



الدُّرَرُ البَهِيَّةُ مِنَ الفَتَاوَى الكُوَيْتِيَّةِ

كِتَابُ المُعَامَلَاتِ

جمع وترتيب

وحدة البحث العلميّ

الجزء السّادس

أهدافنا

❊ بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.

❊ نشر الثقافة الفقهيَّة المؤصلة بين أفراد المجتمع.

❊ نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.

❊ إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.

❊ تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.

❊ مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.

❊ إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.

❊ الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م



موقع الإدارة
www.islam.gov.kw/eftaa

إدارة الإفتاء
@eftaa_kw
eftakw

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١ فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣- البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء.



كتاب المعاملات

٢

ويشتمل على الأبواب التالية:

- باب الصرف
- باب القرض
- باب الإجارة
- باب الشركات
- باب المضاربة
- باب الاستثمار
- باب الوكالة
- باب الرهن
- باب الضمان
- باب الكفالة
- باب التأمين
- باب الأمانة

باب الصرف

بيع العملات وصرفها

١٥٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

هل تجارة العملة حرام أم حلال ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

الاتجار بالعملة يعني بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس، كبيع الذهب بالذهب أو الدينار بالدينار مثلاً، أو بيع الجنس بخلاف الجنس، كبيع الذهب بالفضة أو الدينار بالدولار مثلاً، وهو في عرف الفقهاء اسمه صرف، وهو جائز شرعاً إذا استوفى شروطه الشرعية، ومن شروطه التقابض في المجلس، سواء اتحد جنس البدلين أو اختلف، ثم إذا اتحد جنس بين البدلين وجب اتحاد القدر مع التقابض، فلا يجوز بيع دينارين كويتيين بدينار كويتي واحد، وإذا اختلف الجنس كبيع الدينار بالدولار، فلا يشترط اتحاد القدر، ويكتفى بالتقابض، فإذا اختل أحد هذه الشروط كان الصرف فاسداً، وكان حراماً. والله أعلم.

[١٨/ ١٧٧/ ٥٦٢٩]

****

مجموعة أسئلة تتعلق بالذهب شراءً وبيعاً وتأجيراً .. نقداً ومؤجلاً

١٥٠١) حضر إلى اللجنة السيد / حسين، وقدم الأسئلة الآتية:

(أ) هل يجوز شراء كيلو ذهباً مثلاً بالنقد (مقدار قيمته بالدينار مثلاً) بالأجل؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز بيع الذهب أو الفضة أو العملات النقدية بثمن مؤجل إذا كان الثمن ذهباً أو فضة أو عملة نقدية، ولابد في تلك الحال من التقابض في العوضين وإلاّ كان التأجيل ربا. واللَّه أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊

(ب) لو اشتريت كيلو ذهباً مُصنَّعاً أساور مثلاً من تاجر، وأعلمني التاجر بأن قيمة الكيلو ذهباً كذا، وأجرة تصنيعه كذا، هل يجوز أن أدفع قيمة الذهب نقداً، ثم أؤجل دفع قيمة الأجرة ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب التقابض بين الذهب المصنَّع وبين الثمن من العملات النقدية دون تفريق ما يخصُّ قيمة الذهب وما يخص أجرة التصنيع؛ لأن الشراء وقع على الذهب مُصنَّعاً فلا يكون للصنعة قيمة مستقلة، بل يخضع العقد كلّه للأحكام المشار إليها في السؤال الأول، ومع هذا يجوز شراء كيلو ذهب غير مصنَّع والالتزام بأجرة تصنيعه، على أن يتم دفع قيمة الذهب حالاً وتؤجل قيمة الأجرة، بشرط أن لا يُتَّخذ تأجيل الأجرة حيلة لتأجيل ثمن الذهب أو شيء منه، أي أن يقتصر التأجيل على أجرة التصنيع الفعلية. واللَّه أعلم.

❊ ❊ ❊ ❊

(ج) لو دفعت الأجرة وبقي التاجر يطالبني بالذهب على أن أسدده فيما بعدُ كوزنٍ، هل يجوز؟

(د) لو دفعت قيمة الأجرة والذهب الباقي أسدده فيما بعد بسعر يومه وقت السداد هل يجوز؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يعرف جواب السؤال الثالث والرابع مما سبق في جواب السؤالين الأول والثاني؛ لأنه يجب عليه في حالة شراء الذهب مُصنَّعاً دفع كامل الثمن حالاً، سواء ما قابل الذهب أو أجرة التصنيع. والله أعلم.

[١/ ٣٤٣/ ٢٤٦]

* * * *

هل يعتبر تحويل قيمة الذهب في الحسابات الجارية قبضاً؟

١٥٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد الدكتور/ بشير، وهذا نصه:

يريد رجل المتاجرة بالذهب، لكنه سمع أن هناك شبهة حيث يشترط بالذهب (القبض) وقت الشراء، وحيث إن المعاملات التجارية بين المتعاملين بالذهب بالعملة تتم عن طريق الحسابات الجارية المسجلة بأسمائهم ولا يتم (قبض الذهب عيناً)، إلا أن المشتري يستطيع استلام الكمية المشتراة إن أراد ذلك، لكن هناك كثير من العوائق (الأمنية) التي تحول دون استلام الذهب، فهل يعتبر تحويل قيمة الذهب في الحسابات قبضاً؟ وهل هناك نَواحٍ أخرى في المتاجرة بالذهب؟ وما الفرق بينه وبين المتاجرة بالعملات المختلفة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أن القيد في الحسابات الجارية على ما هو معمول به بصورة لا يمكن الرجوع فيها إلا بإرادة صاحب الحساب يعتبر من قبيل القبض، وهو قبض حكماً بناء على العرف الجاري في العملات المصرفية؛ لأن القبض ورد بالشرع بالأمر به، ولم يحدد كيفية معينة له، ولا يختلف الأمر بين الذهب والعملات الورقية من حيث القبض على أن يمتنع من إدخال الأجل في هذه المعاملة قطعاً؛ لما فيه من ربا النسيئة الممنوع بنص الحديث، على أن يكون يداً بيد؛ لما رواه البخاري ومسلم ومالك[1] من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**». وما رواه مالك في الموطأ موقوفاً على عمر بن الخطاب بنحو الحديث المذكور وزيادة «**وإن اسْتَنْظَرَكَ إلى أنْ يَلِجَ بيته فلا تُنْظِرْهُ إني أخاف عليكم الرَّمَاءَ. والرَّمَاءُ هو الربا**[2]» وفي حكم الأجل أيُّ إجراء يترتب عليه تأخير حق تصرف أحد الطرفين في البدل الذي انتقل إليه. وإذا كانت المتاجرة تتم بين الذهب وذهب آخر فلا بد من التقابض والتماثل في الوزن ولا عبرة بفرق قيمة الصناعة، أما المتاجرة بالعملات فيجوز التفاضل بينها مع اشتراط القبض؛ لقول الرسول ﷺ: «**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم على أن يكون يداً بيد**»[3]. والله أعلم.

[١/ ٣٤٩/ ٢٥٢]

❁ ❁ ❁ ❁

(١) البخاري (رقم ٢١٧٧)، مسلم (رقم ١٥٨٤)، الموطأ (رقم٢٣٣٣)، مسلم بنحوه (رقم ١٥٨٧).

(٢) الموطأ (رقم ٢٣٣٢).

(٣) مسلم (رقم ١٥٨٧) بنحوه.

- بيع الذهب بالذهب بزيادة نقدية
- هل المعتبر في بيع الذهب بالذهب الوزن أم العيار أم نوع المصاغ؟
- تسعير مصاغ واحد بسعرين مختلفين

١٥٠٣) عرض على اللجنة الأسئلة المقدَّمة من السيد/ مساعد، ونص الاستفتاء كالآتي:

(أ) ما حكم من يشتري مصاغ ذهب جديد بمصاغ ذهب قديم مع زيادة نقدية؟ علماً أن المصاغين متماثلان وزناً موضِّحين ما يلي:

إن الجاري في تجارة الذهب أن التاجر الذي يشتري مصاغاً جديداً يدفع فيه قيمة وزن الذهب كما هو سعره في السوق، وأيضاً قيمة الصياغة ، وهي هنا الزيادة التي يأخذها بائع المصاغ الجديد، فهل هذا البيع جائز أم يدخل في النهي الوارد في الأحاديث المعروفة في هذا الباب؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا البيع المشار إليه في السؤال يدخل في النهي الوارد عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، والطريقة الصحيحة لمثل هذه المبادلة التي يجري العمل بها هي:

بيع الذهب غير المصوغ بالعملات النقدية، ثم شراء الذهب المصوغ بالعملات النقدية أيضاً، أي لا بد من إجراء عقدين منفصلين، وقد ورد في نحو هذه المعاملة في عهد الرسول ﷺ؛ فقد روي ما نصه «**أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جَنِيب، فقال رسول الله ﷺ أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله: إنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنِيباً**» رواه البخاري[1]. والجنيب: هو

---

(١) رقم (١٠٢٢).

الذي أُخرج منه حشفه ورديئه، وهو الذي لا يخلط بغيره، بخلاف الجمع. والجمع: هو التمر المختلط. (فتح الباري ج٤ ص٣٩٩ حديث رقم ٢٢٠١،٢٢٠٢) ولا بد من التقابض في المجلس. والله أعلم.

* * * *

(ب) هل التماثل في المصاغات الذهبية يكون في الوزن فقط أو أن التماثل ينبغي أن يكون كذلك في نوع القطعة نحو قلادة، أسورة، خاتم، وكذلك في عيار الذهب نحو ذهب عيار ١٨، ٢٤،٢١،... إلخ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إن التماثل في بيع الذهب بالذهب سواء كان مصوغاً أو غير مصوغ العبرة فيه بالوزن فقط، ولا ينظر إلى نوع القطعة المصوغة، كما لا ينظر إلى عيار الذهب ما دام الذهب هو الغالب كالعيارات المشار إليها في السؤال، فإن صار الذهب مغلوباً كعيار (١١) فما دونه فيعتبر نوعاً آخر بحسب المعدن الغالب فيه، إذ العبرة للأكثر، والحل الشرعي في مبادلة هذه الأنواع من الحلي أو العيارات المختلفة بعضها ببعض هو ما سبقت الإشارة إليه في جواب السؤال الأول من بيع النوع الأدنى بالنقد، ثم شراء النوع الأعلى بالنقد أيضاً مع الأخذ في الاعتبار وجوب التقابض في المجلس. والله أعلم.

* * * *

(ج) ما حكم من يسعِّر بسعرين مختلفين لمصاغ ذهب واحد، فمثلاً إذا أراد بائع المصاغ أن يأخذ قيمة المصاغ نقداً يكون السعر المعطى له أقل مما لو أراد بائع المصاغ أن يشتري بثمن مصاغه مصاغاً آخر، حيث يكون السعر المعطى أكثر، فهل يجوز هذا؟ وهل هذا هو المراد في البيعتين ببيعة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان المراد من هذا السؤال تطبيق ما عليه العمل من بيع المصوغ بمصوغ آخر مع فرق في الثمن، فهذا ما تقدم منعه، إلا عن طريق البيع بالعملة النقدية ثم الشراء بالعملة النقدية، وقد سبق بيان الحكم الشرعي فيه.

أما إن كان المراد شراء المصوغات القديمة بسعر أعلى إذا كان المشتري يريد شراء مصوغ جديد فيما بعد، وشراءها بسعر أدنى إذا كان لا يرغب فيما بعد شراء مصوغ جديد، فهذا التفاوت جائز بشرطين:

أولاً: أن يتم ذلك بعقدين مستقلين.

ثانياً: أن تكون هذه الرغبات مساومة قبل العقد، وأن يقع العقد على سعرٍ واحد، وإلا كان من (بيعتين في بيعة)، وعلى جميع الأحوال لا بدَّ من التقابض في المجلس. والله أعلم.

[١/ ٣٥٢/ ٢٥٥]

****

تبادل الذهب بالذهب مع اختلاف الوزن

١٥٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عباس، ونصُّه:

خالة تبادلت ذهباً مع بنت أختها، فزاد ذهب الخالة من حيث الوزن فتبرعت بالزائد لبنت أختها بدون مقابل..

فما حكم الشرع في هذه المسألة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

التبادل الذي وصف بالصورة الأولى غير جائز؛ لأنه تبادل ذهب بذهب، فيجب فيه التماثل في الوزن؛ لحديث عبادة بن الصامت «**الذهب بالذهب، هاء**

بهاء، يداً بيد، والفضل ربا»[1].

- ويمكن تصحيح هذه الصورة إذا أعطت بنت الأخت خالتها شيئاً من العروض مقابل هذه الزيادة على ألا يكون مالاً نقديا. والله أعلم.

[٨/ ١١٧/ ٢٣٤٤]

* * * *

تبادل الذهب بالذهب مع اختلاف القيمة

١٥٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عباس، ونصُّه:

رجل اشترى لابنتيه سوارتين من ذهب، وأعطى كل واحدة من البنتين أسورة وبعد فترة لم تَرُق كلّ من الإسورتين في نظر صاحبتهما فتبادلتا، إلا أن إحدى الأسورتين تزيد في الثمن عن الأخرى . فما حكم الشرع في هذه المسألة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

التبادل الذي تم بين الأختين يكون صحيحاً إذا تساوتا وزنًا، ولا بأس بالتبادل إذا كان التفاضل في القيمة في الثمن أو الصياغة، أما إذا تفاوتتا في الوزن فإنها تأخذ حكم الصورة الأولى.

- ويمكن أيضاً تصحيح هذه الصورة بأن يسترد الوالد الأسورتين ثم يهبهما هبة مبتدأة لابنتيه حسب رغبتيهما. والله أعلم.

[٨/ ١١٨/ ٢٣٤٥]

* * * *

تحويل العملات عن طريق الهاتف مع تأخر القبض

١٥٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمود، ونصُّه:

(١) مسلم (رقم ١٥٨٧) بنحوه.

هل يجوز تحويل الأموال إلى بلدي عن طريق الهاتف، ثم فيما بعد يتم التقابض، أي ليس بنفس اليوم ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان تحويل العملة بالتليفون إلى بلد آخر لا يتم فيه القبض فوراً، فإنه لا يجوز شرعاً سواء اتحد الجنس أو اختلف؛ لأنه يكون ربا؛ لقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» رواه الشيخان[1]، أما إذا تم فيه القبض فوراً فإنه يجوز شرعاً. والله أعلم.

[١٨/ ١٧٨/ ٥٦٣١]

* * * *

- بيع العملة بأخرى مع تحويلها
- تحويل العملة قبل قبض البدل

١٥٠٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

ما حكم الشريعة في التعامل مع تاجر العملة الذي يقوم بما يلي:

١- تحويل العملة الكويتية إلى مصرية وإيصالها للمنزل؟

٢- أحياناً يرسل لك المبلغ لأهلك قبل نزول معاشك؟

٣- يرفع سعره بمقدار (واحد دينار) في الألف عن شركات الصرافة؟

٤- التعامل يكون بالثقة دون وجود أوراق؟

(١) البخاري (رقم ٢١٧٥)، ومسلم (رقم ١٥٨٧) دون لفظة (والفضل ربا)؛ ففي مسند أبي عوانه (٣/ ٣٨٩).

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

١- يجوز هذا التعامل إذا تمَّ التقابض بين النقدين (الدنانير والجنيهات) في مجلس العقد قبضاً حقيقياً أو حكمياً، ثم يوكِّل هو أو غيره في توصيل هذه العملة إلى منزله في أي مكان كان، سواء أخذ أجراً على الوكالة، أولم يأخذ، فإن لم يكن هناك تقابض (حقيقي أو حكمي) في مجلس العقد فإنه لا يجوز شرعاً هذا التعامل.

٢ - أما عن السؤال الثاني (وهو أنه أحياناً يرسل لك المبلغ لأهلك قبل نزول معاشك)، ثم تعطيه البدل، فهذا التعامل لا يجوز عن طريق عقد الصرف، وإنما يجوز أن يقرضك هذا المبلغ بعملة مصرية فيكون (عقد قرض)، ومقتضاه أنه يجب عليك ردُّه بالعملة التي اقترضتها في الوقت المحدد لردّ هذا المبلغ المقترض إلى المقرض، ويجوز أن توكِّله هو أو غيره في توصيل ما اقترضته إلى منزلك - بناء على عقد وكالة، والوكيل لا يضمن إلا عند التعدي أو التقصير - وسواء أخذ أجراً على الوكالة أو لم يأخذ، فإذا أراد أن يسدده بعملة كويتية، فإنهما يتصارفان النقد المصري بالكويتي بسعر اليوم الذي تمَّ فيه هذا التصارف.

٣ - أما عن السؤال الثالث: وهو أنه قد يرفع سعره بمقدار دينار واحد في الألف عن شركات الصرافة، فإنه عند اختلاف الجنس بين البدلين في عقد الصرف، يجوز الصرف بالسعر الذي يتفقان عليه زاد أو نقص، إذا تمَّ التقابض في مجلس العقد، لحديث: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»، رواه مسلم[1]، فإذا لم يتم التقابض في المجلس، فالبيع باطل.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣).

٤- إن التعاقد إذا تمَّ مستوفياً أركانه وشروطه يكون صحيحاً، سواء تمت كتابة العقد، أو لم تتم كتابته، ولا شك أن الكتابة أفضل وأضمن وأحوط، وهي مندوبة شرعاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[البقرة:٢٨٢]. والله أعلم.

[٦٩٨٠/١٣٥/٢٢]

****

بيع العملات بسعر السوق لا بالسعر الرسمي

١٥٠٨) حضر إلى اللجنة السيد/ أبو بكر، ولديه استفسار نصُّه كما يلي:

بعض الدول تضع سعراً خاصاً لعملتها، وتحرِّم الزيادة عليها لظروف خاصة باقتصادها، ولكن هذه العملة لها سعر آخر يزيد كثيرا عن السعر الرسمي خاضع للأسواق الحرة، فما حكم الشرع فيمن يشتري أو يبيع العملة المذكورة بسعر السوق؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الأصل في المعاملات الحِلُّ إذا كانت عن تراض، ولا يُمنع من الاتّجار في العملة بشرطه مع نهي الحاكم عنها، إلّا إذا تحقق ضرر عام. واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

[٣/ ١٦٢/ ٧٩٠]

* * * *

شراء العملات وبيعها بعد ارتفاع أسعارها

١٥٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أسعد، ونصُّه:

يرجى التفضل بإعطائي وجهة الشرع في الأمور التالية:

ما حكم الشرع فيمن يشتري إحدى العملات في حالة انخفاض سعرها والاحتفاظ بها مدة من الزمن، فإذا ارتفع سعرها يبيعها بسعر أكبر من السعر الذي اشتراها به؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

شراء عملة في حال انخفاض سعرها ثم بيعها عند ارتفاع سعرها لا يخرج عن عقد الصرف الجائز شرعاً، ولا يختلف الحكم بين أن يتم هذا العمل في مكتب من مكاتب الصرافة أو خارجها؛ وذلك لأن الأصل في مبادلات السلع والأثمان الجواز رغبة في الربح، وهذا ما جاء في آخر حديث عبادة من قوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[1] وهذا الجواز مقيد بشروط منع الاحتكار، وهو: ألا يقصد المتعامل بهذه الطريقة إلحاق ضرر بالناس؛ بشراء كميات كبيرة تؤدي إلى رفع الأسعار بصورة مفتعلة، سواء

(١) سبق تخريجه (ص١٣).

فعل ذلك وحده أو بالتواطؤ مع غيره، والله أعلم.

[٣/ ١٦٣/ ٧٩١]

* * * *

الصرف عن طريق البورصة العالمية

١٥١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / الأنصاري ، ونصُّه:

أتقدم بهذا الطلب راجيا استفتاءكم كتابياً بخصوص عملية البيع والشراء عن طريق البورصة العالمية ، حيث يتم قبض المبلغ ودخوله لحسابي في بنكٍ بلندن وأقوم بعد ذلك بأمره بالبيع ...وهكذا. أرجو أن تفتوني . وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي :

بيع العملة صرف، ومن شروط الصرف التقابض في المجلس من غير تأجيل أو تأخير، فإذا تخلَّف القبض في المجلس في البدلين جميعاً أو في أحدهما كان الصرف فاسداً ومحرماً، إلا أن للسائل أن يوكِّل المصرف بالقيام عنه بذلك، وعندها على مندوب المصرف المُوَكَّل أن يتقابض مع البائع الآخر بدلاً من المالك الأصلي عن طريق الوكالة، وبذلك يزول الحرج عن المالك الأصلي، أما أن يتعامل المصرف مع البائع الآخر بالهاتف وبدون قبض فلا يصح، علماً بأنه لا يجوز فتح حساب جارٍ في البنوك الربوية، إلا لحاجة لا تُسدُّ بالتعامل مع البنوك غير الربوية. والله أعلم.

[١٥/ ١٤٥/ ٤٦٦٦]

* * * *

تداول العملات بعضها ببعض في البورصة

١٥١١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فاضل، ونصُّه:

نحن شركة وساطة مالية أساس عملنا هو المضاربة والتداول في بورصة العملات الأجنبية، وكذلك السلع والمعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والنفط والغاز، وكل ذلك مقابل الدولار الأمريكي بالإضافة إلى المؤشرات العالمية، مثل (الداوجونز - الناسداك - أس أند بي - فوتسي)، وهي مؤشرات لأسهم عالمية.

في بداية عملية الاستثمار يقوم العميل بفتح حساب في بنك خارجي عالمي خارج دولة الكويت، ومن ثَمَّ يقوم بتوقيع عقد مع الشركة الأجنبية، وهذا العقد عبارة عن موافقة العميل على التعامل في الأسواق العالمية عن طريق شركتنا في الكويت، ومن ثمَّ يقوم بعملية التداول في الأسواق العالمية عبر شاشات الإنترنت، ويقوم موظفو الشركة بإعطائه نصائح استثمارية لتسهِّل له عملية الاستثمار والتداول، وتوفر الشركة كذلك خدمات وتسهيلات من بيانات وأخبار اقتصادية وسياسية ورسوم بيانية عن الأسواق العالمية، وفي المقابل نأخذ منه عمولة وهي ٤٥ $ لكل عملية بيع وشراء.

وبالنسبة للأرباح؛ فإن جميع الأرباح تدخل في حساب العميل، وجميع الخسائر تخصم من حسابه، ولا تضاف لحساب العميل أي فائدة سوى أرباحه.

ونسأل الله العلي القدير أن يوفقكم ويرشدكم لوجود فتوى شرعية بهذا المجال. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد حضر كلٌّ من: رئيس مجلس إدارة الشركة، وأحد ناصحي الاستثمار، ومشرف العلاقات العامة.

وإجابة على أسئلة اللجنة أفادوا بالتالي:

العميل يفتح حساباً باسمه، والبنك يرسل لنا إشعاراً بحساب العميل مع رقمه السري للدخول على حسابه بإذنه لإدارة العمليات، ونحن وسطاء لدينا

ناصح استثماري يساعد العميل على اختيار الصفقات، والصفقات قد تشمل الذهب والفضة، وقد نتعامل بالمارجن.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز تداول العملات بعضها ببعض مهما كان نوعها والذهب والفضة في البورصة؛ لأن تداولها صرف، وشرط بيع الصرف شرعاً التقابض في المجلس بين البدلين، وهو مفقود في البورصة.

أما بيع السلع والمعادن الثمينة سوى الذهب والفضة؛ فإن كانت سلعاً مباحة فلا مانع من بيعها وشرائها بشروط البيع الشرعية وخُلُوِّ العقود عن الربا، فإذا دخلها الربا أو اختل شرط من شروط صحة البيع، أو كانت سلعاً محرَّمة كالخمرة والخنزير وغير ذلك من السلع النجسة والمحرَّمة فلا يجوز.

وكذلك التعامل بالمارجن لا يجوز؛ لما فيه من الربا؛ لأن فيه قرضاً جر نفعاً.

وعليه فيجوز للمستفتي التوسط في كل العقود السابقة المتاحة المستوفية للشروط الشرعية، ولا مانع من أخذ العمولة المحددة عليها، ولا يجوز التوسط في العقود المحرمة بأجر أو بغير أجر، ومن باب التخفيف فقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأن القيد المصرفي (القيد الحسابي) بمثابة القبض، حسب القرار (٦/ ٤/ ٥٥). والله أعلم.

[٢٣/ ٨٧/ ٧٣٣٤]

****

إلغاء العملة بعد تمام عقد الصرف

١٥١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ع.ح.ص، ونصُّه:

في أثناء الغزو العراقي قمت بصرف مبالغ من المال بالدينار العراقي إلى

الدينار الكويتي، وذلك من أحد أقاربي، وقد قمت بعدة عمليات صرف للمبالغ، وفي كل عملية كنت أسلِّم المال دفعة بدفعة، وذلك قبل التحرير.

وبعد التحرير أصدر البنك المركزي قراراً بإلغاء بعض الأرقام للأوراق النقدية، وشمل هذا القرار جزءاً من أموال قريبي صاحب المال، وقام صاحب المال بردّ الجزء الملغى عليّ، وقال: أريدها أموالاً معتبرة.

السؤال:

هل أضمن هذا الضرر شرعاً الواقع على صاحب المال ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا العقد الذي تمَّ بين الطرفين هو عقد صرف، وقد استوفى هذا العقد أركانه وشروطه؛ حيث كانت العُمْلَتَان وقتها من العملات الرائجة (المتداولة)، وقد تمَّ التقابض فيه بمجلس العقد، وأصبح كل واحد منهما مستوفياً لِحقِّه قِبَلَ الطرف الآخر. وعليه فلا يصح له أن يطالبه بعد ذلك بأي شيء. والله أعلم.

[٥٠٠٩/١٨٩/١٦]

❊ ❊ ❊ ❊

بيع الذهب المخلوط بغيره من الأحجار الكريمة ونحوها

١٥١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فايز، ونصُّه:

رجل صاحب محل مجوهرات وذهب، عنده قطعة ذهب فيها مجوهرات قيمة القطعة (٢٠٠٠) دينار، وقيمة الذهب(٣٠٠) ثلاثمائة دينار، أمَّا قيمة المجوهرات فهي (١٧٠٠) دينار.

هل يجوز أن يبيع القطعة ويقبض (١٠٠٠) ألف دينار ويكون الباقي وهو (١٠٠٠) دينار مؤجلاً ؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا أمكن فصل الذهب عن المجوهرات، فإنه في هذه الحالة يجب شرعاً فصله، ومن ثمَّ يجب أن يكون ثمن الذهب إذا بيع بغير جنسه مقبوضاً في مجلس البيع؛ لحديث النبي ﷺ عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «**أُتي النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب تباع، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن**»، وفي رواية: «**لا تباع حتى تفصل**»، رواه مسلم[1]. ولحديث الرسول ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» رواه مسلم[2]. فإن كان مبيعاً بجنسه فلا بد من أن يكون مثلاً بمثل.

أما إذا لم يمكن فصل الذهب عن المجوهرات، فإنه يجب - إذا بيع بالنقد - أن يدفع في مجلس العقد ثمن الذهب، ولا يجوز تأخيره للحديث: « **مثلاً بمثل يداً بيد**»، وأن يجعل الباقي من الثمن المعجَّل - وكذا المؤجَّل - ثمناً للمجوهرات. والله أعلم.

[٢٠/ ١٥١/ ٦٣٤٩]

* * * *

بيع وشراء النقود الأثرية

١٥١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

ما حكم شراء النقود الأثرية مثل الدينار الذهب، والدرهم الفضة البيزنطي، والأموي، والعباسي، وغيره، وعادة تكون فيه صورة من صور الملوك مثل هرقل، وكسرى الفرس وغيرهما، ولاسيما أنني سمعت أنه لا يجوز شراء الدينار الذهب

(١) رقم (١٥٩١).

(٢) سبق تخريجه (ص١٣).

إلا مقابله ذهباً، وأنا نيتي هي أولاً الحفاظ على التراث الإسلامي، ثم مجرد آثار وتحف أحتفظ بها، وما حكم بيعها مثلاً ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

شراء النقود الذهبية أو الفضية، أثرية كانت أو غير أثرية، عليها صور أو لا، جائز شرعاً، ويسمى صرفاً، ثم إن اشتريت بجنسها، الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وجب التقابض في المجلس والتساوي في الوزن، وإن اشتريت بغير جنسها، كشراء النقود الذهبية بالفضة، أو بالعملات الدارجة الآن كالدينار الكويتي والدولار الأمريكي وغير ذلك، أو اشتريت النقود الفضية بغير جنسها أيضاً، فيجب التقابض في المجلس، ولا يشترط التساوي، فإذا اختل شرط مما تقدم فسد البيع وحرُم. والله أعلم.

[١٨/ ١٧٩/ ٥٦٣٣]

❊ ❊ ❊ ❊

بيع وشراء نقود ملغاة

١٥١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ أحمد، ونصُّه:

في أيام الغزو العراقي لدولة الكويت قامت الدولة بإلغاء بعض الدنانير الكويتية، وحددت أرقامها، وأصدرت دنانير كويتية جديدة بدلاً منها، ولكن بعض التجار بدؤوا يبيعون الدنانير الملغاة (المضروبة) بالدنانير الجديدة، العشرة أو أكثر أو أقل من الملغاة بواحد من الجديدة، بحسب الظروف، طمعاً منهم في أن تعيد الدولة التعامل بهذه الدنانير الملغاة، ولكن شيئاً من ذلك لم يحصل، وخسر هؤلاء التجار المشترون للعملات الملغاة خسارة كبيرة.

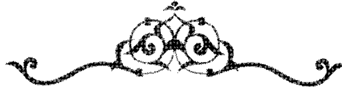
والسؤال الآن عن حكم هذا البيع: أهو صحيح، على أساس أنه بيع صرف

فيه مقابلة عملة بعملة أخرى مخالفة لها في الجنس مع التفاضل والتقابض، لأن الدنانير الملغاة أصبحت جنساً جديداً مستقلاً عن الدنانير الجديدة، بسبب إلغاء الدولة للأولى، أو هو بيع فاسد، لأن العملتين هما من الدنانير الكويتية، فيكونان جنساً واحداً، ولا يجوز التفاضل بينهما، وأن إلغاء الدولة للأولى لا يجعلها جنساً آخر بسبب أن التجار لا زالوا يتعاملون بها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا ألغت الدولة بعض النقود التي أصدرتها، واستبدلتها بغيرها، فإنه بهذا الإلغاء تتحول الأوراق النقدية الملغاة إلى سلع، يمكن أن تباع وتشترى على أنها سلعة بثمن لمن رغب في اقتنائها، وتجري عليها حينئذ أحكام البيع، ولا يجري عليها حكم الصرف، وعليه فإن بيع هذه الدنانير الملغاة بالدنانير التي أصدرتها الدولة جائز بأي سعر كان، لأنها سلعة في مقابل ثمن. والله أعلم.

[١٩/ ١٧٤/ ٥٩٧٨]



باب القرض

دفع رسوم إدارية عند الإقتراض

١٥١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / صلاح، ونصُّه:

يوجد في الشركة ما يسمى بصندوق الخدمات الاجتماعية، ومن أهم مصادره الاستقطاعات التي تتم من رواتب العاملين بالشركة نتيجة للمخالفات التي تتم من قِبلهم، وفقاً للائحة الجزاءات المعمول بها في الشركة؛ وتجمع في المصرف تحت حساب صندوق الخدمات الاجتماعية.

وتقوم الشركة حالياً بإجراء المساعدات المالية لبعض الحالات من العاملين بالشركة، وكذلك الاقتراض لمن يرغب من العاملين من الصندوق.

وعليه تدرس الشركة حالياً وضع رسوم نظير هذه القروض؛ رسوماً إدارية على النحو التالي:

م	قيمة السلفة		قيمة الرسوم الإدارية	ملاحظات
	من	إلى		
	--	٥٠٠	بدون رسوم	
	٥٠١	٧٥٠	١٥ د.ك	
	٧٥١	١٢٥٠	٣٠ د.ك	
	١٢٥١	١٧٥٠	٤٥ د.ك	
	١٧٥١	٢٢٥٠	٦٠ د.ك	

وعليه يرجى إفادتنا بالرأي الشرعي بمدى جواز فرض هذه الرسوم في حالة الاقتراض.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من تكليف العامل المستقرض بدفع رَسْم، عند الموافقة على منحه قرضاً حسناً على أنه أجرة على ما تحتاجه هذه العملية من تسجيل وتوثيق، شرط أن تكون هذه الأجرة مقطوعة، وغير مرتبطة بمبلغ القرض ولا زمن سداده وإلا اشتبهت بالفوائد الربوية وحَرُمت. والله أعلم.

[٢٣/ ١٤٠/ ٧٣٧٧]

❁ ❁ ❁ ❁

بيع وقرض(١)

١٥١٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ م . ج . ع/ ونصُّه:

اشتريت جهاز كمبيوتر من إحدى الشركات بمبلغ ٧٧٥ دينار، وعند تحويل طلب الشراء إلى بيت التمويل طلب مني مبلغ ١٧٠ ديناراً فوق سعر الجهاز للمرابحة والتقسيط على مدة سنة، حيث إن المبلغ أقل من ١٢٠٠ دينار، حيث إن نظام بيت التمويل، لا يقسِّط المبلغ على أقساط أكثر من سنة، إلا إذا كان ١٢٠٠ دينار أو أكثر.

وحيث إن ظروفي لا تسمح بالتقسيط على سنة، وقد وددت أن يكون التقسيط على ١٨ شهر، فقد طلبت من الشركة كتابة طلب شراء بمبلغ ١٢٠٠ دينار حتى يتسنى لي التقسيط على ١٨ شهر، مع ملاحظة أن مبلغ المرابحة في كلا الحالتين ثابت وقيمته ١٧٠ دينار، وهذا هو نظام بيت التمويل.

قمت بإكمال المعاملة، وتمَّ فعلاً استلام الجهاز من حوالي شهرين، وبدأت فعلاً بدفع قِسْطين إلى الآن، وفرق السعر بين طلب الشراء وثمن الكمبيوتر الحقيقي تمَّ قبضه من الشركة نقداً.

أفيدوني أفادكم الله بمدى شرعية المعاملة، وما الحلُّ المطلوب مني في حالة عدم شرعية المعاملة؟ حيث إنه لا يمكن التراجع في المعاملة، وكما ذكرت تمَّ سداد قِسْطين.

وفقنا الله جميعاً إلى إتباع كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

إذا كانت الأطراف الثلاثة تعلم بمضمون ما جاء في هذا السؤال، فإن العمل المسؤول عنه لا يخلو من الصورية والتلاعب بالثمن، وهذه الأمور ممنوعة شرعاً، فضلاً عن أن هذا البيع قد آل إلى بيع وقرض، وذلك لا يصح؛ «**لنهي الرسول ﷺ عن بيع وقرض**»[1]، كما أن هذا القرض له فائدة، والواجب على المستفتي نقض هذا البيع، ثم عقده من جديد على حقيقته، وذلك بأن يشتري بيت التمويل الجهاز من جديد من الشركة بالسعر الذي يشاؤه هو، لا المستفتي، ويقبض المبيع، ثم يشتريه المستفتي من بيت التمويل، إن شاء بالثمن والأجل الذي يتفقان عليه حقيقة. والله أعلم.

[١٤/ ١٤٣/ ٤٣٧٧]

* * * *

بيع وقرض(٢)

١٥١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ نايف، ونصُّه:

دأبت بعض وكالات السيارات على الإعلان بالصحف اليومية على منح امتيازات مالية نقدية لمن يقوم بشراء سياراتها في سبيل الترويج، ومثال على ذلك: تكون قيمة السيارة ٣٢٠٠ د.ك، وتقدم الوكالة للمشتري عرضاً بمنحه ٢٠٠٠د.ك

(١) أحمد (رقم ٦٩١٨)، وأبو داود (رقم ٣٥٠٤)، والترمذي (رقم١٢٣٤)، والنسائي (رقم ٤٦١١).

إضافة إلى قيمة السيارة، ويتم ترتيب عقد الشراء بمبلغ إجمالي قدره ٥٢٠٠ د.ك عن طريق شركات الأقساط (بيت التمويل - دار الاستثمار - التسهيلات الخ)، ويصدر شيك للوكالة بالقيمة الإجمالية، وتقوم الوكالة بدورها بتسليم المشتري السيارة والمبلغ الإضافي.

السؤال:

- ما حكم الشرع في ذلك الأمر وهذا الإجراء، رغم علم شركات الأقساط بذلك ؟
- ما حكم الشرع في أخذ المشتري للمبلغ المضاف للقيمة الفعلية للسيارة ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت الأطراف الثلاثة تعلم بمضمون ما جاء في هذا السؤال، فإن العمل المسؤول عنه لا يخلو من الصورية والتلاعب بالثمن، وهذه الأمور ممنوعة شرعاً، فضلاً عن أن هذا البيع قد آل إلى بيع وقرض، وذلك لا يصح؛ **لنهي الرسول ﷺ عن بيع وقرض**[1]. كما أن هذا القرض له فائدة، والواجب على المستفتي نقض هذا البيع، ثم عقده من جديد على حقيقته. والله أعلم.

[١٦/ ٢٢٢/ ٥٠٣٧]

❊ ❊ ❊ ❊

صرف وقرض

١٥١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عثمان، ونصُّه:

مما عمّت به البلوى ما يقع بين الجيران في السوق من أصحاب الدكاكين من الصرف الذي لا يقع فيه التقابض، حيث يأتي المشتري إلى دكان ويريد

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧).

سلعة، ويدفع ثمناً لا يتيسر عند البائع أجزاءه، فيطلب من جاره الصرف، وقد لا يتيسر للجار الصرف كاملاً، فيعطيه جزءاً معجَّلاً وآخر مؤخَّراً، كأن يعطيه الأول عشرين ديناراً ويريد صرفها، فيدفع له الثاني عشرة دنانير، ويؤجل العشرة الأخرى.

فما الحكم في هذه المسألة؟ جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ينزل ذلك منزلة مَنْ صرف جزءاً من المال بمقدار ما أخذ من جاره، ويبطل بالباقي، ويعدُّ مقترضاً لهذا الجزء الثاني، وهو جائز، مثل أن يدفع له قطعة نقدية بعشرين ديناراً، فيقبض منه قطعة بعشرة دنانير، ثم يقبض الباقي بعد يوم أو بعد ساعة أو أكثر أو أقل، فيعدُّ ذلك صرفاً في نصف العشرين، وقرضاً في القسم الباقي وهو جائز، وذلك تيسيراً على الناس. والله أعلم.

[٢٣/ ١٤٢/ ٧٣٧٩]

* * * *

اقتراض مبلغ من الدنانير القديمة بعد إلغائها

١٥٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد اللطيف، ونصُّه:

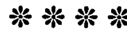
اقترضت مبلغ ألفي دينار كويتي أثناء فترة احتلال الكويت عام ١٩٩٠م من صديق لي، والآن يطالبني هذا الصديق بهذا المبلغ، ويريده ألفي دينار كويتي نفس القيمة الحالية للدينار الكويتي، علماً بأن الدَّيْن قد تمَّ بعد قرار الحكومة الكويتية والبنوك الكويتية وقف التعامل بالدينار الكويتي أثناء فترة الاحتلال، فأنا أجد مشقة عليّ في سداد هذا الدَّيْن حالياً كقيمة شرائية لهذا الدينار أثناء الاحتلال والآن. وجزاكم الله خيراً عنا جميعاً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان التعامل بالدنانير الملغاة (المضروبة) قبل صدور قرار ولي الأمر بإلغائها فالتعامل بها صحيح شرعاً، ويترتب عليه آثاره الشرعية حسب أوجه المعاملات المالية المختلفة؛ بيعاً وشراء، وقرضاً وهبة، وصرفاً واستبدالاً.

أما إذا كان هذا التعامل قد تمَّ بعد صدور القرار بإلغائها فيكون التعامل بها باطلاً، وتصبح الدنانير الملغاة (المضروبة) سلعة من السلع تقوّم حسب قيمتها في السوق إن بقي لها قيمة. والله أعلم.

[٢٢/ ١٩٢/ ٧٠٤١]



الاقتراض باسم ترميم البيت لغير الترميم

١٥٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الحميد، ونصُّه:

لديَّ بيت حكومي قديم، وأسعى للحصول على قرض ترميم من الإسكان، وهو كما تعلمون قرض يصرفه بنك التسليف للمواطن لترميم بيته القديم، على أن يقوم البنك باسترداده منه بالتقسيط المريح وبدون فوائد، إلا أنني في الوقت نفسه لا أنوي ترميم البيت؛ لكونه قديماً، وسوف يكلفني ترميمه أكثر من قيمة القرض، وإنما سأقوم ببيعه والاستفادة من ثمن البيع مع مبلغ القرض في شراء عقار آخر، وربما الاستفادة من هذا المبلغ في أوجه أخرى.

والسؤال:

هل يجوز الحصول على قرض الترميم بهذه النية ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[الإسراء: ٣٤].

وقال الرسول ﷺ: «**المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً**» رواه الترمذي وأبو داود[1].

فإذا حصل المستفتي على قرض لترميم البيت، فلا يجوز استخدامه في غير ما أُخذ له، وكذا لا يجوز له أخذه إذا اشترط عليه في القرض أيَّ فائدة عند تأخره في الوفاء بدينه، لأنها ربا، والربا محرم شرعاً. والله أعلم.

[٢٠/ ٢٠٤/ ٦٣٩٤]

****

تأجير منزل بُني من قرض مشروط

١٥٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حسن، ونصُّه:

هل يجوز لمن أُعطي قرضاً لشراء أو بناء منزل أن يقوم بتأجيره أو تأجير بعضه، علماً بأن قانون الإسكان يمنع هذا؟ وهذا نص القانون الإسكاني:

لا يحق للطرف الثاني التصرف في القسيمة بالبيع أو الهبة أو أي تصرف آخر، كما لا يجوز له تأجيرها أو تأجير ما يقام عليها من بناء، أو استعمالها في غير الأغراض التي خصص من أجلها، وذلك ما لم يحصل على وثيقة ملكيتها وفقا للشروط الواردة بنظام الإسكان.

علماً بأن هناك عدة جهات حكومية تقرُّ بالموافقة على الاستئجار وهي:

- وزارة الداخلية، ممثلة بمختار المنطقة يقوم بالتصديق على العقد.
- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، تقوم بالكشف على السكن.
- الهيئة العامة للمعلومات المدنية، تقوم بإصدار البطاقة المدنية.
- وزارة الإسكان، تقوم بالموافقة على صرف بدل الإيجار.

---

(١) الترمذي (رقم ١٣٥٢)، أبو داود (رقم ٣٥٩٤).

- وزارة العدل، في حالة نشوب أي خلاف بين الطرفين.

- فما حكم الاستئجار في مثل هذه الحالة؟ أفتوني مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

طاعة ولي الأمر في الأمور المباحة واجبة شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء:٥٩].

وعليه؛ فلا يجوز لمن أُعطي قرضاً من الدولة لشراء أو بناء منزل أن يؤجر الدار التي بناها أو اشتراها بالقرض المشار إليه بما يخالف الشروط الواردة في قانون الإسكان. والله تعالى أعلم.

[١٨/ ٢٢٧/ ٥٦٧٠]

****

الزيادة على القرض عند سداده

١٥٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

الرجاء التكرم عرض هذا الاستفتاء على لجنة الفتوى الموقرة لبيان الحكم الشرعي، سائلاً المولى عز وجل لكم التوفيق والسداد.

السؤال:

ما حكم الشريعة المطهرة في تحميل الدائن للمدين فوائد إضافية تصل إلى (١٥٪) عند تأخير سداد القسط المستحَق، إضافة إلى (٦٪) بدعوى خدمة دَيْن كما هو وارد في المادة (١٣) من قانون رقم (٣٠) لسنة (١٩٩٥) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤١) لسنة (١٩٩٣) في شأن شراء الدولة بعض المديونيات، وكيفية تحصيلها والمادة (١) مكرر؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمقرض فرداً كان أو شركة أو دولة أن يستوفي من المستقرض أكثر مما أقرضه مهما تأخر الوفاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]، إلا أن يزيد المستقرض عند الوفاء طائعاً من غير شرط ملفوظ أو ملحوظ قبل ذلك، فإن زاد المستقرض من غير شرط طائعاً جاز وكان حسناً؛ لقوله ﷺ: «**إن خيركم أحسنكم قضاء**». أخرجه البخاري[1] من حديث أبي هريرة، وكلّ زيادة على مبلغ القرض يتقاضاها المقرض من المستقرض بسبب تأخره في الوفاء خلافاً لما تقدم، تعدُّ من الربا المحرم شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة:٢٧٥]. والله أعلم.

[١٤/ ١٦٩/ ٤٣٩٩]

****

الزيادة على الدَّيْن عند تأخر المدين

١٥٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حمد، ونصُّه:

يقدم بنك ... قروضاً للمواطنين، ويشترط على الدائنين أن يلتزموا بدفع مصاريف إدارية مبلغاً مقطوعاً قدره / ٢٠/ د.ك إذا تأخر عن سداد أحد الأقساط، وأُنذر على يد محضر بذلك.

والسؤال:

ما حكم هذا الاشتراط من قِبَل البنك المذكور؟ وما حكم الاقتراض بهذه الطريقة؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمقرض أن يشترط مبلغاً محدداً سلفاً يُستحق له عند تأخُّر المدين

(١) رقم (٢٣٠٦).

عن سداد دَيْنه، ويعدُّ ذلك نوعاً من الفائدة الربوية، ولكن إذا تأخر المدين فعلاً عن سداد الدين، وتكلف الدائن بعض المصاريف والنفقات في سبيل تحصيل الدين من المدين، فإن له مطالبة المدين بهذه المصاريف التي دفعها في سبيل تحصيل الدين عند التأخر عن وفائه. والله أعلم.

[٢٢/ ١٩٢/ ٧٠٤٢]

* * * *

مماطلة المقترض الغني

١٥٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ طلال، ونصُّه:

اقترض رجل مني مبلغاً من المال ليسدد به بعض حاجياته ويتزوج، فأقرضته قرضاً حسناً خشية أن يذهب إلى البنوك الربوية، ولما تزوج كثرت سفراته إلى بلد زوجته، واشترى هناك بيتاً مشتركاً بينه وبين زوجته، واشترى هنا محلاً تجارياً بمبلغ يساوي المبلغ الذي أقرضته إياه، وهو مازال يماطلني، وهو غني ذو مرتب جيد يساوي ١,١٠٠ (ألف ومائة دينار شهرياً) ويتصرف بفلوسه هنا وهناك في مصالحه ومتاعه ولا يؤديني حقي، وقد مضى على هذا القرض عامان كاملان، فما حكم مثل هذا الرجل في شرع الله سبحانه وتعالى؟

هذا وقد علمت أنه يدفع لأبويه شهرياً مائتين وخمسين ديناراً من باب البر بهما وهما غنيان عن هذا المبلغ، فما عقوبة فاعل ذلك في الدنيا والآخرة؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١- أما ما يدفعه الولد لأبويه من المال فهو من البر بهما، وهو مأجور عليه وإن استغنيا عنه.

٢- وأما مماطلته في سداد دينه وهو قادر عليه فهو آثم فيه؛ لحديث النبي

ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عقوبَتَه وعِرضَه» قال سفيان: عِرْضه يقول: مطلتني، وعقوبته: الحبسُ . رواه البخاري[1].

وما دام المدين مليئاً، وقادراً على الوفاء لكل دينه أو جزء منه من راتبه أو من ثمن عقاره التجاري أو غيره مما هو زائد عن ضرورياته من الأموال، فإن عليه وفاء دينه بقدر إمكانه، فإن امتنع عن ذلك، كان للدائن مقاضاته وطلب بيع محله التجاري إن احتاج الأمر إلى ذلك؛ لأن وفاء الدين المستحق على المليء من الواجبات. والله أعلم.

[١٥/ ١٦١/ ٤٦٧٥]

* * * *

تضمين المدين المماطل تكاليف المحاماة

١٥٢٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ باسم، ونصُّه:

رجل استلف من آخر مبلغاً وقدره ٤٥٠٠ د.ك، وعندما طالب صاحب المال بماله ماطله الرجل المدين بسداد المبلغ مما دفع صاحب المال بأن يشكو المدين للقاضي الذي حكم لصاحب المال بكامل المبلغ، وهو ٤٥٠٠ د.ك، وقد كلفت الدعوى صاحب المال ٤٥٠ د.ك بين أجور المحامي وتكاليف ورسوم وزارة العدل.

السؤال:

هل يحل شرعاً لصاحب المال بأن يلزم المدين بتكاليف المحامي ورسوم الدولة؛ لأنه إذا تم خصمها من صاحب المال فكأنه استلم ٤٠٥٠ د.ك. أي: استلم حقه منقوصاً؟

(١) البخاري معلقاً بعد قوله: «باب: لصاحب الحق مقالاً» (٣/ ١١٨)، وقد وصله أحمد وأبو داود وغيرهما. انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٦٢).

ومع العلم أنه لم يكن يحصل على ماله إلا عن طريق المحكمة؛ لأن مماطلة المدين سبب الشكوى المقدمة والتكاليف المدفوعة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

للمدعي أن يحصِّل التكاليف التي دفعها في سبيل الوصول إلى حقه من أجور محاماة ونفقات دعوى من المدعى عليه إذا كان مماطلاً، وذلك في حدود المعتاد من التكاليف دون زيادة. والله أعلم.

[١٢/ ٢٨٥/ ٣٧٧٨]

❁ ❁ ❁ ❁

تعديل لوائح بيت الزكاة للسماح بالقرض الحسن

١٥٢٧) عرض على الهيئة كتاب السيد الأمين العام لمجلس الوزراء ونصُّه:

نرفق لكم نسخة الاقتراح برغبة، المقدَّم من أحد أعضاء مجلس الأمة بشأن تعديل لوائح بيت الزكاة، بما يسمح بالتوسع في إقراض المواطنين وتوفير الميزانيات الكافية لهذا القرض. الرجاء التكرم بموافاتنا برأيكم بشأن الاقتراح المشار إليه تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء. وقد تمَّ الاتصال مع بيت الزكاة بهذا الخصوص، وأرسلوا بواسطة الفاكس لائحة القرض الحسن المكونة من سبع صفحات، أرسلها سكرتير مكتب الشؤون الشرعية.

واطلعت الهيئة على تفاصيل اللائحة التنظيمية للقرض الحسن

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي:**

القرض الحسن للمعسرين من أهم القربات إلى الله تعالى، والتوسع فيه قدر الإمكان أمر مستحسن ومطلوب شرعاً، إلا أن ذلك منوط بالإمكانات المتاحة، لذا فإن هيئة الفتوى تشجِّع على التوسع فيه وتدعو المتبرعين والدولة إلى دعمه

قدر الإمكان، والله أعلم.

[١٠/ ٢٠٥/ ٢٩٦٠]

* * * *

تنفيذ المشاريع الخيرية من أموال الزكاة والصدقات ثم استيفاءها من المتبرعين

١٥٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ رئيس لجنة خيرية ونصُّه:

هل يجوز تنفيذ مشروع من مال الصدقات أو الزكوات العامة، واعتبار ذلك قرضاً حسناً لذلك المشروع، وعند الحصول على تبرع مخصص للمشروع نعتبر هذه الأموال مسددة، وننوي ونعتبر ونسمي هذا المشروع باسم المتبرع له؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان ذلك المشروع داخلًا في بند مصارف الزكاة أو الصدقات جاز الصرف عليه منهما بحسبه، بنية احتساب ثمنه من تبرعات لاحقة، ثم إذا وصل إلى اللجنة تبرعٌ مخصص لمثل ذلك المشروع جاز احتسابه من قيمة المشروع الذي سبق إنشاؤه، وحينئذ يؤخذ ثمن المشروع من المبلغ المتبرع به ليضم إلى أموال الزكاة أو أموال الصدقات بحسبه، وهذا ما لم يحدد المتبرع إنشاء مشروع جديد بمبلغه الذي يتبرع به. والله أعلم.

[٤/ ١٢٤/ ١١٣٣]

* * * *

الإقراض من الزكاة والصدقة

١٥٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير إدارة الإعلام بهيئة خيرية إسلامية السيد/ بدر، ونصُّه:

هل يجوز لهيئة خيرية تقديم قرض حسن للجنة خيرية؛ لإقامة وقف خيري يعود ريعه لأعمال البر التي تشرف عليها اللجنة، شريطة أن تسدد المبلغ أولا وبصورة كاملة على أقساط إلى الجهة المقرضة؟

وبعد أن ناقشت اللجنة الموضوع، واطلعت على ما كتب في هذا الموضوع في الموسوعة في مصطلح (صدقة)، وعلى ما كتبه د. يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة)، وعلى تفسير القرطبي.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للهيئة أن تقرض جهة أخرى من مال الزكاة، ويجوز لها أن تقرض من أموال الصدقات والخيرات التي لم يعيِّن أصحابها جهة صرفها، فإن كانت الصدقات معينة وجب صرفها في الجهة المعينة؛ لأن الهيئة تعتبر وكيلة عن المتصدق.

وترى اللجنة: أن اشتراط الهيئة ردَّ المبلغ مقسَّطا اشتراط جائز. والله أعلم.

[٨/ ١٧١/ ٢٣٨٥]

****

إقراض بعض الأولاد دون بعض

١٥٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم ممن رمز لنفسه بـ(ر.م.خ) ونصُّه:

تزوجت من امرأتين ورزقني الله منهما عدة أولاد ذكوراً وإناثاً، وقبل فترة اشتريت أرضاً وقسمتها قسمين بين اثنين من أولادي ليسوا أشقاء، كل ولد من امرأة، وأخذوا عليها قرضاً حكومياً وتم بناء هاتين القسيمتين، وقد اتفقت مع ولديَّ على أن أسكن عندهما وكل زوجة عند ولدها، وبموجب هذا يسدد قرض عن طريق هذا الإيجار؛ كل شهر خمسمائة ديناراً لكل شقة؛ أكتب وصلاً

أنني استلمت ألف دينار من الولدين دون أن أستلم شيئاً، وأخصم هذا من قيمة القرض حتى يتم السداد بالكامل، مع العلم سأستمر في السكن عندهما حتى بعد سداد القرض، واشترطت شرطاً آخر على ولديَّ هذين: أن يبقى جميع أولادي يسكنون معهم حتى يتم تخصيص سكن حكومي لهم ويخرجوا بعد ذلك، فما حكم عملي هذا، وعلى فرض أن بعض أولادي غير راض عن تصرفي هذا بإقراض بعضهم دون البعض؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

ترى اللجنة أن هذه التصرفات من بيع واستئجار وخصم الإيجار من ثمن العقار المؤجل كلها تصرفات صحيحة شرعاً، وأن العقار أصبح للمشترين من الأولاد، وهما مدينان لأبيهما بالثمن المتفق عليه مخصوماً منه مقدار الأجرة التي اتفقا عليها مع أبيهما، وهي خمسمائة دينار لكل شقة شهرياً بحسب المدة التي يبقى فيها الأب معهما، وما بقي من ثمن العقار عليهما يكون عليه تركة للأب بعد وفاته، يوزع مع سائر أمواله الأخرى على ورثته، مع الإشارة إلى أن تخصيص هذين الولدين بهذا البيع المؤجل دون سائر الأولاد إن كان له ما يبرره شرعاً فلا شيء فيه قضاء ولا ديانة، وإن لم يكن له مبرر شرعاً ففيه الإثم الديني، أما من الناحية القضائية فلا شيء فيه أيضاً، ولإزالة هذا الإثم الديني عليه أن يكرم أبناءه الباقين بمثل ما أكرم به ولديه السابقين من أمواله الأخرى إن وجد؛ حتى لا يتعدى بعض الأولاد على بعض. والله أعلم.

[١٢/ ٢٨٣/ ٣٧٧٦]

* * * *

الاقتراض من الوصية

١٥٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / إبراهيم، ونصُّه:

توفي والدي / عبد العزيز رحمه الله بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٢م، وقد أوصى بالثلث من جميع مخلَّفاته حين وفاته على يد أولاده (سعود وإبراهيم ومحمد)، ينفقونه مجتمعين أو منفردين في وجوه الخيرات والمبرَّات وعمل الإحسان، وفي كل عمل خيري يعود نفعه عليه بعد موته.

هذا وقد طلب مني ابن أختي إقراضه مبلغاً من المال الخاص بهذه الوصية، وقدره ثمانية آلاف دينار كويتي، واعتباره قرضاً حسناً يسدده بشكل أقساط خلال فترة زمنية يتم الاتفاق عليها بعد، موضِّحاً أن حاجته لهذا المال جاءت بسبب رغبته في شراء منزل له للسكن، مع العلم بأنه يسكن حالياً في منزل والديه وبرفقته إخوانه الثلاثة وأخته، وهو منزل صغير نسبياً (بيت حكومة).

الرجاء إفادتي عما إذا كان إعطاء ابن أختي هذا القرض الحسن جائزاً شرعاً؛ استناداً وتنفيذاً للوصية المذكورة أعلاه ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

القرض الحسن لمن يحتاج إليه من أعمال البر والخير، وما دام ابن الأخت هذا يحتاج إلى هذا المبلغ لإتمام شراء بيت للسكن له، فلا مانع من إقراضه هذا المبلغ قرضاً حسناً يسدده على أقساط محددة، بشرط أن تتسع الوصية لذلك، وأن يوثَّق هذا القرض بالطرق الشرعية والقانونية اللازمة لضمان سداده. والله أعلم.

[٢٠/ ٢٠٨/ ٦٣٩٨]

❋❋❋❋

اقتراض أحد الورثة من الوصية

١٥٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من أحد الأشخاص ، وهو يسأل

عن جواز استقراض أحد الورثة من الوصية بعد وفاة الموصي لحاجته الشديدة، وأنه يقدم ضمانات أكيدة لوفاء ما يأخذه ، فهل يجوز إقراضه؟

وقدم السائل صورة عن الوصية .

أجابت اللجنة بما يلي :

ترى اللجنة أنه إذا ثبتت حاجة طالب القرض من الورثة، فإنه يجوز إقراضه من الوصية قرضاً حسناً، مع ضمان الوفاء. والله أعلم.

[١٠/ ٢٠٤/ ٢٩٥٨]

* * * *

اقتراض الوصي من المال الموصى به

١٥٣٣) حضر إلى اللجنة السيد / راشد، وقدم الاستفتاء الآتي:

١- لديَّ ثلث من ابن عمي وقد أوقفه لأعمال البر، فهل لي حق بالأخذ منه، علماً بأني محتاج، وسوف أسدد ما آخذه «أي سلفة فقط وأعيدها»؟

٢- هل يجوز أن أضع هذا الثلث في البنك وديعة تجري عليها الأرباح أم لا يجوز؟

وأفاد بأنه محتاج ويريد أن يستدين من الثلث الذي هو وصي عليه.

واطلعت اللجنة على صورة الوصية التي أحضرها المستفتي، متضمنة أن حميدي أقرَّ وهو في حال صحته وكمال عقله قائلا: إني أوصي بثلث جميع مخلَّفاتي حين وفاتي، على يد/ محمد، ينفقه في وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان، وكل فعل خيري يعود نفعه عليَّ بعد موتي ، وأذن الموصي/ حميدي للموصى له/ محمد أن يوصي من بعده على الثلث المذكور مَنْ يثق بديانته وأمانته.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع أن يقترض الوصي من الثلث المخصص للخيرات والبر منه لزواج ابنه الذي لا يستطيع أن يتزوج من ماله، أو يزوجه من ماله في حدود الضرورة فقط. وترى اللجنة أنها (الضرورة) تنحصر في المهر فقط ، بشرط التزامه بسداد القرض المذكور عقب انتهاء الزواج من الهبات التي أفاد بأنها تصله عادة بسبب الزواج إن وفّت، وإلا فهي دين في ذمته إلى ميسرته، وبالنسبة لإيداع ثلث الوصية في بنك إسلامي فلا مانع شرعاً. والله أعلم.

[٧/ ١٣٢/ ٢٠٧١]

❁ ❁ ❁ ❁

مطالبة الوصي بالأموال التي أقرضها الموصي

١٥٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حسين، ونصُّه:

توفي شقيقي محمد في ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٥م، وأنا الوصي على أولاده، وأثناء بحثي في متعلقات أخي وأوراقه وجدت مذكرة ففتحتها، فوجدت له مبالغ نقدية قد أقرضها للعديد من الأشخاص، فهناك أشخاص يؤدون هذه الأموال، وآخرون ينكرونها، فما حكم الشرع في هؤلاء الذين ينكرون هذه الأموال؟ أفتونا مأجورين حيث إنها أصبحت أمانة في عنقي.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

على الوصي مطالبة مَن بيّن المتوفى في أوراقه أن له عندهم أموالاً، فمن أقرّ منهم أُخذ منه ما أقرّ به، ومن أنكر منهم فعلى الوصي أن يقيم البينة عليه إذا وجدها، فإن لم يجدها فليس له إلا يمينه؛ لقول الرسول ﷺ: «**البيِّنة على المدعي،**

واليمين على من أنكر» رواه الترمذي[1]. والله أعلم.

[٦٦٨٩/١٥٧/٢١]

* * * *

الاقتراض لبناء مقر لنشر الدعوة الإسلامية

١٥٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس هيئة خيرية السيد/ يوسف، ونصُّه:

نود إفادتكم بأن هيئتنا تأسست في الكويت لتكون وعاءً لنشر الدعوة، وبذل الخير، وإغاثة المسلمين، تقوم حالياً ببناء مقر دائم لها يجمع كل إداراتها ولجانها؛ لتتمكن من تسيير أعمالها ومشاريعها الخيرية والدعوة داخل وخارج الكويت.

هل يجوز قبول التبرعات أو الاقتراض بقرض حسن من البنوك التجارية لصالح تكاليف إنشاء المبنى؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس بقبول التبرعات لهذا المبنى، ولا بأس بأخذ القرض الحسن بدون فوائد من أجله أيضاً، من أي جهة كان هذا القرض، إذا ظن القائمون على المبنى القدرة على سداده. والله أعلم.

[١٣/ ١٩٥/ ٤٠٩٤]

* * * *

إقراض الشريك شريكه لإنشاء شركة

١٥٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أبي عبد الرحمن، ونصُّه:

---

(١) رقم (١٣٤١).

نحن بصدد إنشاء شركة لشريكين اثنين فقط، بحيث تكون حصة الشريك الأول (٥١٪) من رأس مال الشركة، و(٤٩٪) للشريك الثاني، على أن يقوم الشريك الأول بإيداع أو تغطية كامل رأس مال الشركة، لتصبح حصة الشريك الثاني من رأس المال الـ (٤٩٪) قرضا حسناً عليه للشريك الأول يسددها على دفعات، أو حسب أي اتفاق يتفق عليه بين الشريكين، فالرجاء إفادتنا بشرعية ذلك.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا التصرف صحيح ومشروع، ويعدُّ الشريك الثاني مديناً للشريك الأول المقرض له وليس للشركة، وعليه أن يسدد هذا الدين له بحسب الاتفاق. والله أعلم.

[١٤/ ١٦٨/ ٤٣٩٨]

* * * *

الخصم من الدَّيْن عند تعجيل الدفع

١٥٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عصام، ونصُّه:

بعض أصحاب الشركات المورِّدة يتقدمون إلى الجمعية طالبين الموافقة على قيام الجمعية باستعجال عملية الدفع للمبالغ المستحقة لهم مقابل توريدهم للبضاعة بالجمعية قبل موعد استحقاقها، مقابل الاتفاق على قيام الجمعية بخصم نسبة مئوية من قيمة الشيك تتراوح بين ٢٪ إلى ٣٪ وبرضاء الطرفين، وهو ما يسمى بالنظام المحاسبي (الخصم المكتسب).

مع إحاطة لجنتكم الموقرة بأنه لا يتم الصرف للشركة حسب هذا النظام إلا بعد إحضار براءة ذمة من جميع الأسواق والأفرع التابعة للجمعية بعدم وجود أي توالف أو رواكد لها من البضاعة. لذا يرجى التكرم بموافاتنا حول مدى

شرعية العمل بنظام الخصم المحاسبي المكتسب للسادة المورِّدين بالجمعية.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان حطُّ الدين المؤجل مشروطاً بتعجيله فهو ممنوع؛ لأنه من قبيل (ضع وتعجل)، أما إذا كان من غير شرط ملفوظ ولا ملحوظ فهو جائز، فيكون حينئذٍ تبرعاً من الدائن للمدين، وعليه: فلا يجوز للجمعية المستفتية أن تخصم من الثمن شيئاً مقابل تعجيلها الثمن للبائع.

أما موضوع التوالف، فإذا كانت هذه التوالف بسبب رداءة البضاعة، أو وجود عيب قديم فيها قبل البيع، فيضمنها البائع، أما إذا كانت سليمة عند البيع ثم طرأ عليها عيب أو تلف أو كساد بسبب تخزين المشتري لها، أو بسبب أمور أخرى حدثت عند المشتري بعد العقد، فلا يكون البائع ضامناً لها أصلاً، ولا يحق للجمعية خصم قيمة هذه التوالف أو الرواكد في هذه الحال. والله أعلم.
[١٨/ ٢٢٨/ ٥٦٧١]

****

حوافز مادية لمن يسدد قرضه مبكراً

١٥٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / شريف، ونصُّه:

إننا نسعى لإسعاد أبناء وطننا وتخليصهم من الديون التي حملوها على عاتقهم، وذلك من خلال وضع منهجية عمل لمعالجة تلك المشكلة وتحفيز الناس من أجل تسديد الديون المتأخرة، من خلال إعطاء كل شخص يقوم بدفع الديون التي عليه كرتاً، يدخل من خلاله السحب الشهري والدوري على العديد من الجوائز القيمة (سيارات، إلكترونيات، هواتف، جوائز نقدية).

وللعلم... فإن الزبون الذي يدفع الديون التي عليه سوف يحصل على

الكرت، ويدخل السحب مجاناً دون دفع أي مقابل مادي، وذلك تشجيعاً له لسداد الديون التي عليه.

لذلك فإننا نريد منكم فتوى شرعية في العمل الذي سوف نقوم به؛ لأننا نسعى ليكون الحلال طريقاً لنا نسلكه؛ من أجل تحقيق أهدافنا وكسب رضا رب العالمين وإسعاد الآخرين. وفي الختام تقبلوا فائق التحية والاحترام.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا لم يكن للمستفتي مصلحة مادية في سداد أحدٍ دينه لمدينه، وتبرع بجوائز السحب المذكور في الاستفتاء، فإن هذا السحب يعد جائزاً شرعاً، وتعدُّ الجائزة حلالاً لمستحقها بموجب السحب، وهي في حقيقتها نوع تبرع من المستفتي من غير شرط أو مصلحة مادية وراءه، فيكون جائزاً. والله أعلم.

[١٧/ ١٧٨/ ٥٣٣١]

* * * *

جهل مقدار الدَّيْن

١٥٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عادل، ونصُّه:

إذا كان الدَّين غير معلوم المقدار لدى المدين، فهل يحق للدائن اقتضاؤه شرعاً؟ وهل يجب جبر المدين على الوفاء به ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا جهل المدين مقدار الدَّين الذي عليه للدائن مع إقراره بأصل الدين، فإن استطاع الدائن أن يثبت مقدار دَيْنه ببينة، قضي على المدين بالمقدار الذي أثبتته البينة، وإن عجز عن البينة أخذ بقول المدين بمقدار الدَّيْن مع يمينه إذا طلب الدائن

مهما قلّ هذا المقدار، ولا يجبر المدين قضاءً على وفاء أكثر مما أقر به وحلف عليه. والله أعلم.

[١٦/ ٢١٧/ ٥٠٣١]

* * * *

دعوى المدين بالسداد وإنكار الدائن

١٥٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الكريم، ونصُّه:

أقرضت أخاً في الله مبلغاً، بلغ مجمله (١٥٠٠) ألفاً وخمسمائة دينار كويتي، وبعد سنوات سدَّد لي على دفعات مبلغ (١٠٠٠) ألف دينار كويتي لا غير، وبقي لي بذمته مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار كويتي، طالبته بعد سنوات، فقال: ليس لك عندي شيء، وقد سددتُ جميع ما لك عندي، فلما اعترضت على ذلك قال: هل عندك بينة ؟ قلت: لا، ولكن وجدت ذلك مسجَّلاً عندي في دفترين، لكن ليست موثقة بتوقيعه، وقد وعدني أن يتذكر ومر أكثر من عام ولم يراجعني بذلك.

السؤال:

١- كيف أتوصل إلى حقي حسب الأصول الشرعية، مع المحافظة على علائق الأخوة في الله ؟

٢- من منَّا المطالب بالبينة، ومن منا المطالب باليمين ؟

٣- هل من المفترض شرعاً أن يوقِّع لي على الدين، وأوقع له على المبالغ التي استلمتها منه عند السداد، وإن كان هو الأفضل ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

١- إذا أراد المستفتي أن يحافظ على علاقة طيبة مع زميله فإن عليه أن

يصالحه مصالحة على مبلغ معين بالتراضي بينهما، فإن تعذر ذلك فإن أمامه مسامحته عن المبلغ كله أو التقاضي.

٢- إذا طالب المستفتي بالخمسمائة دينار وأنكرها المدين، كان على المستفتي أن يقدم بينته التي يثبت فيها أن له عليه خمسمائة دينار، فإذا قدَّم البينة ثبت حقه، وإن لم يمكنه ذلك كان له على المدعى عليه (المدين) اليمين، بأن يحلف على أنه ليس له عليه هذا المبلغ، فإذا حلف برئت ذمته من الدين؛ لقول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**» رواه البيهقي[1]، وأصله في الصحيحين، ولقوله ﷺ لمدّع: « **شاهداك أو يمينه**» متفق عليه[2].

٣ - يندب شرعاً أن توثَّق الديون بالكتابة والإشهاد؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[البقرة:٢٨٢]. والأمر هنا للندب عند جمهور الفقهاء، قال القرطبي: أمرٌ بالكتابة، ولكن المراد الكتابة والإشهاد؛ لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة ا.هـ. والله أعلم.

[١٧/ ١٧٧/ ٥٣٣٠]

* * * *

قضاء دين الميت من ديته

١٥٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جمال، ونصُّه:

قُتل أخي علي بتاريخ ٥/ ٧/ ١٩٩٦ بعد أن أتم دراسته الجامعية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت دراسته الجامعية وتكاليف زواجه اثناء الدراسة على

(١) السنن الصغير (رقم ٣٣٨٦).

(٢) البخاري (رقم ٢٥١٥)، مسلم (رقم ١٣٨).

نفقتي، وذلك بعد موافقت الوالد على أن يقوم أخي بسداد كافة التكاليف بعد التوظيف، وهذا الأمر سبب لي ديوناً كثيرة؛ حيث كنت أحرم أسرتي وأولادي من المصروف حتى أقوم بتوفير تكاليف الدراسة له.

وبعد ذلك تنازل الوالد عن جريمة القتل وطلب ١٠٠،٠٠٠ د ك (مائة ألف دينار كويتي) تعويضاً عن الأضرار والديون التي على أخي.

سؤالي:

هل لي الحق أن أخذ ما كان أخي وأبي قد وعدني به من تكاليف وديون عليه أثناء الدراسة؟ كما يقر الوالد بذلك، والأدلة، والإثباتات موجودةٌ من وزارة التعليم العالي.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أنك قد أقرضته المبالغ التي يحتاجها لنفقاته أثناء تعليمه في الولايات المتحدة الأمريكية، ونفقات زواجه- وكما ذكرت في سؤالك- وثبت أنها كانت قرضاً، وثبت أنه قد قتل وأن والدك قد تنازل عن جريمة القتل باتفاق الورثة في مقابل مبلغ (١٠٠,٠٠٠) د.ك فإن هذا المال يعتبر دية إذا رضي الورثة بذلك، والدية تورث عنه لورثته الشرعيين، وتسدد ديونه من الدية قبل الميراث. والله أعلم.

[٢٣/ ١٤١/ ٧٣٧٨]

* * * *

استيفاء الدَّيْن من منحة الدولة الشهرية

١٥٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ علي، ونصُّه:

هل يجوز شرعاً الحجز على المساعدة الأسرية التي تمنحها وزارة الشؤون الاجتماعية (قسم المساعدات الأسرية) للأسر المتعففة؛ لقضاء حاجاتها الشهرية

الضرورية، مثل إيجار المسكن، والمأكل، والملبس، والمشرب... إلخ بسبب أن المحجوز عليه مدين بدين لا يجد في ماله سداداً له ؟ علماً بأن مبلغ المساعدة لا يعتبر راتباً أو أجراً يتقاضاه المتقع بالمساعدة سالفة التلميح من الدولة. وفقكم الله وألهمكم صواب الرأي وطمأنينة اليقين.

أجابت اللجنة بما يلي:

وفاء الدين من المدين إذا حل أجله يكون واجباً، فإذا منعه مع قدرته على الوفاء كان ظالماً مستحقاً للعقوبة؛ قال رسول الله ﷺ: **(مَطْل الغنيِّ ظُلم)** رواه الشيخان[1]، وقال: **(لَيُّ الواجد يحل عرض عقوبته)**. رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه[2]، فإذا لم يجد المدين ما يفي به الدين، وجب إنظاره إلى أن يجد وفاءً له؛ قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨]، وقد أجاز الفقهاء للدائن إذا وجد في مال مدينه الزائد عن حاجته الضرورية، وحاجات من يجب عليه الإنفاق عليهم وفاءً أن يقاضيه، ويأخذ دينه من ماله الزائد بقوة القضاء، فإن لم يجد زائداً عن ذلك من مال مدينه فلا يجوز أخذ شيء من ماله، ولا يؤخذ من مال المدين ما يوفّى به الدين إذا كان هذا المال مخصصاً لنفقة المدين الضرورية لمعيشته ومعيشة أفراد عائلته الذين يعولهم، وعليه فإذا كانت المنحة المستفتى عنها تدخل في التكاليف الضرورية للمستفتي وعائلته، ولا تزيد عنها، فلا يجوز للدائنين حجزها لاستيفاء دينهم منها، فإذا كانت زائدة عن ذلك جاز أخذ الزائد عن الحاجة، ومردُّ ذلك إلى تقدير القاضي. والله أعلم.

[١٦/ ٢٧١/ ٥٠٣٢]

* * * *

(١) البخاري (رقم ٢٢٨٧)، مسلم (رقم ١٥٦٤).

(٢) أبو داود (رقم ٣٦٢٨)، النسائي (رقم ٤٦٨٩)، ابن حبان (رقم ٥٠٨٩).

استيفاء دين الشريك من إيجار العقار المشترك مع فائدة

١٥٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدين/ فيصل وعادل، ونصُّه:

نحن الاثنان لدينا بيت عربي بنظام الإيجار للغير بالتساوي، وقد طلب الشريك الأول أن يضيف مباني أخرى على البيت؛ لتحسين وضع الإيجار، ليكن بمبلغ وقدره عشرون ألف دينار مقدمة من الطرف الأول، ولكن الطرف الثاني ليس لديه المبلغ المتوفر، علماً بأن نصيب كل طرف عشرة آلاف دينار.

السؤال هو:

هل يحق للطرف الأول أن يبني ويدفع المبلغ بالكامل مقابل احتساب نصف المبلغ والذي هو بقيمة عشرة آلاف دينار باحتساب فائدة مالية مقدرة برضاء الطرفين، أم يحسب فترة إيجار العين لمدة معينة عن الفائدة المقررة وبالتالي يستلم مبلغ عشرة آلاف، يعني بعبارة أكثر وضوحاً يأخذ الطرف الأول إيجار العين المبنية لمدة سنتين، ومن بعد السنتين يأخذ فقط العشرة آلاف فقط، أم هناك حل آخر لهذه المشكلة ؟

أفيدونا أفادكم الله وشكراً جزيلاً لكم.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا اتفق الشريكان على الزيادة في البناء، كان المبنى مشتركاً بينهما جميعه، وعلى كل واحد منهما نصيبه من تكاليف البناء بقدر نصيبه في الشركة، فإذا كان أحدهما لا يستطيع الدفع يجوز للدافع أن يأخذ من إيجار المبنى ما دفعه عن شريكه في الزيادة في المبنى دون أي زيادة، لا عن طريق حساب فائدة ولا أي طريق آخر؛ لأن ما دفعه عنه في البناء يعتبر قرضاً، يستوفيه من الأجرة أو من غيرها. والله أعلم.

[٢٣/ ١٤٣/ ٧٣٨١]

****

سداد الدين بعد وفاة المقرض

١٥٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / نجاة، ونصُّه:

طلب ابني من عمته سلفاً مبلغاً وقدره (٢٥٠) ديناراً، وذلك لتسديد ما عليه من التزامات، وكان لعمته التي تعتبر أُمّاً لزوجته، كان لها عادة أن تعطيه من الأموال دون أن تطالب بها، ولكنها بعد هذه المرة توفيت هذه العمة مع زوجها بحادث، وابني الآن يقول: هل لي حق في هذا المال، أي: هل يجب عليّ أن أعيده أم لا؛ خصوصاً أنها كانت دائماً تعطيه من الأموال دون أن تطالب بها ؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان ولد المستفتي قد أخذ من عمته المبلغ الذي طلبه منها على وجه السلف (القرض) فهو دين في ذمته يجب عليه رده، أما ما أخذه منها على وجه الهبة فإنه لا يرده. والله أعلم.

[٢٠/ ٢٠٨/ ٦٣٩٩]

❁❁❁❁

كيفية وفاء الدين

١٥٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / زياد، ونصُّه:

والدي رحمه الله كان يملك شركة أقمشة في الكويت، وقبل الغزو العراقي الغاشم على الكويت سافر إلى دمشق لقضاء الإجازة وبعدها حصل الغزو، وكان له أقارب هنا هم: زوج أخته وأولاده بقوا طيلة فترة الغزو في الكويت ولم يغادروها، وفي أثناء الغزو بتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٩٩٠م قاموا ببيع أقمشة الشركة خوفاً منهم من أن تسرق الأقمشة بمبلغ (٧٦٠,٠٠٠) دينار عراقي (سبعمائة

وستين ألف دينار عراقي)، وبعد مدة استطاع المرحوم الدخول إلى الكويت في تلك الفترة، وعلم منهم بما جرى فطالبهم بالنقود؛ لأنه أراد أن يرحل إلى دمشق مرة أخرى، فكان جوابهم الطريق غير آمن وقد تلقى حتفك أو يواجهك قطاع طرق ويسلبون كل مالك، فاقترحوا عليه بأن يأخذ جزءاً من هذه الأموال، وجزءاً آخر يرسلونه له فوافق، فأعطوه بعض المبالغ وسافر إلى دمشق، وانتظر أن تأتيه المبالغ الباقية ولكنها لم تصل، وعندما أنعم الله على الكويت بنعمة التحرير رجع المرحوم إلى الكويت وطالبهم بالمبالغ الباقية، فقالوا: بأنهم أعطوها لبعض الأشخاص كي يوصلوها له لكنهم لم يوصلوها، وقد عرفوا ذلك؛ لأن الأشخاص الذين استلموا المبالغ اتصلوا بهم وقالوا لهم بأنهم لا يستطيعون تسليم المبالغ؛ لظروف خارجة عن إرادتهم، وسوف يتصلون لاحقاً بهم ولم يتصلوا.

المهم تعهَّد زوج أخت المرحوم وأولاده بسداد المبالغ الباقية، ولكن على دفعات؛ لأنهم لا يملكون المبلغ كله، فأعطوا المرحوم دفعة شيكاً بقيمة (٢٠٠٠) ألفي دينار كويتي بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٩٩١م، ودفعة أخرى نقداً بقيمة (٥٠٠) خمسمائة دينار كويتي بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٩٩١م، ودفعة في ١٠/ ٨/ ١٩٩١م بقيمة (٢٠٠٠) ألفي دينار كويتي، ونتيجة لظروف قاهرة ساءت أحوالهم وتركوا الكويت، وذهبوا إلى قبرص وقالوا للمرحوم عندما يصبح معنا نقود نرسلها لك، ولكن المرحوم لم يستلم أي دفعة منهم من ذلك الحين حتى تاريخ وفاته في ٢٠/ ٩/ ١٩٩٥م، فقمت بعدها بالاتصال بهم ومحاولة معرفة الرصيد والمبالغ الباقية لنا في حوزتهم، ولكن كان ابن عمتي الكبير الذي كان المسؤول عن هذا الأمر منذ البداية يقول لي إنه لا يملك النقود الآن وعندما يصبح معه نقود سوف يدفع لي وهكذا حتى عام ١٩٩٧م، فقمت بالاتصال به وأخبرته مدى حاجتي للنقود لكي أنتهي من موضوع الورثة، لكنه كان يكرر ما يقول وأضاف بأنه

يشغِّل هذه الأموال وعندما أكبر أنا وإخوتي سوف نجدها مع أرباحها، لكنني قلت له: إنني لا أريد أن تشغِّلها لي، فقط أريد المبالغ الباقية وكم هي؟ وبعد إلحاح مني وافق على أن يرسل لي محاسبه، في الوقت الذي يصبح لديه النقود، وهكذا حتى عام ٢٠٠٠م أرسل لي محاسبه وكان الآتي: أولاً إن المبلغ الذي استلموه من الذين باعوا البضاعة هو (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف دينار عراقي، وليس مبلغ (٧٦٠,٠٠٠) سبعمائة وستين ألف دينار عراقي حيث إن المشترين لم يقوموا بدفع باقي المائة وستين ألف دينار عراقي؛ وبعد مراجعتي الورثة وافقت على أن يكون المبلغ هو (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف دينار عراقي، وبعد ذلك قام محاسبهم بعمل كشف حساب كالتالي:

أصل المبلغ هو (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف دينار عراقي يطرح منه:

١ - مبلغ سُلِّم للمرحوم عندما عاد إلى الكويت خلال الغزو بقيمة (٢٩,٤٠٠) تسعة وعشرين ألفاً وأربعمائة دولار أمريكي، يعني سلَّم له بعملة الدولار الأمريكي (١٧٦,٤٠٠) مائة وستة وسبعون ألفاً وأربعمائة دينار عراقي (الدولار يساوي ٦ دينار عراقي).

٢ - مبلغ سُلِّم للمرحوم عندما عاد إلى الكويت خلال الغزو بقيمة (٢٠٠٠) ألفي دينار عراقي.

٣ - مبلغ سُلِّم للمرحوم عندما عاد إلى الكويت خلال الغزو بقيمة (١٨٠٠٠) ثمانية عشر ألف دينار عراقي) (قيمة سيارة).

فيكون صافي المبلغ بالدينار العراقي (٦٠٠,٠٠٠-١٩٦,٤٠٠) = ٤٠٣,٦٠٠ ألف دينار عراقي (أربعمائة وثلاثة آلاف وستمائة دينار عراقي).

ثم يسعر بسعر الصرف بعد التحرير (الدولار الأمريكي يساوي ١٣ ديناراً عراقياً).

يعني صافي المبلغ (٤٠٣,٦٠٠) أربعمائة وثلاثة آلاف وستمائة دينار عراقي يعادل (٣١,٠٤٦) ألف دولار أمريكي (واحداً وثلاثين ألف وستة وأربعين دولاراً أمريكياً).

وهو المبلغ المتبقي لكم: (٣١,٠٤٦) واحد وثلاثون ألف وستة وأربعون دولار أمريكي.

فقمت أنا بالاعتراض، وقلت لمحاسبهم: إن هذه الحسبة غير صحيحة، وأنا أعلم بأن هذه الدفعات التي استلمها المرحوم صحيحة، لكن سعر الصرف غير متأكد منه ولا أظن بأنه صحيح، فلماذا سعرت الدينار العراقي بسعر الدولار؟ ولما سعرت أثناء الغزو بستة دنانير عراقية مقابل الدولار الأمريكي، ثم سعرت مرة أخرى بعد التحرير ١٣ ديناراً عراقياً مقابل الدولار الأمريكي؟ وأيضاً لماذا دفع للمرحوم بالدينار الكويتي بعد التحرير ؟ فقال لي: إنه سوف يراجع زوج أخت المرحوم وأولاده، ثم يعود لي ولكن أيضاً طالت المدة ولم يتصل، فقمت بالاتصال بابن عمتي الكبير وطلبت منه النتيجة، فقال لي: إن هذا الحساب هو الصحيح وعليَّ أن أقبل به، فرفضت وقلت له: إنني انتظرت مدة عشر سنوات وأنت تَعِدُني وتقول لي إنني أُشغِّلهم لك وقريباً تأخذهم لكن دون فائدة، والآن تحسبهم على كيفك، فقال لي: إنه من المفروض أن أعطيك إياهم بالعملة العراقية مثلما استلمتهم، وأنهى كلامه بأن هذا هو الحق، وأيضاً أنكر بأنه قال لي: إنه يُشغِّلهم لي.

الآن أنا كلُّ الذي أريد أن أعرفه هو رأي الشرع الإسلامي في هذا الموضوع من ناحية:

١ - العملة التي يجب أن نتحاسب بها؛ هل العملة الكويتية أو العراقية أو الدولار الأمريكي؟

٢ - سعر صرف العملة يكون في أي وقت؟ هل في وقت استلامهم للبضاعة؟

٣ - هل يحق لي مبلغ تعويض عن سنوات التأخير؟

٤ - ما العملة التي يجب أن أستلم بقية نقودي بها الآن؟

٥ - إذا رفضوا أن يعطوني كما يأمر الشرع الإسلامي هل أستلم كما أرادوا؟ أو لا أستلم؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١ - العملة التي يجب أن تتحاسبوا بها هي العملة العراقية؛ لأن والدكم علم بأنهم باعوا البضاعة بالعملة العراقية ورضي بذلك، فكان الدين الذي في ذمتهم نحوه هو ثمن البضاعة وهو بالعملة العراقية، ولكم قبض الدَّيْن بأي عملة بتراضيكم، سواء كان بالدولار الأمريكي، أو الدينار الكويتي أو غير ذلك.

٢ - صرف المبلغ المقبوض من طرفكم من الدين من العملات الأخرى بدلاً من الدينار العراقي لا يتم إلا بتراضي الطرفين، وبسعر الصرف في يومه وليس في يوم بيع البضاعة.

٣ - لا يحق للمستفتي أن يطالب المدين بأي تعويض مقابل تأخره عن وفاء دينه، مهما كانت أسباب التأخير، ويأثم المدين في تأخره في وفاء دينه إذا لم يكن له عذر في ذلك، لحديث «**لَيّ الواجد يُحِلّ عِرْضه وعقوبته**» رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد[1] .

٤ - العملة التي يجب على المدين أن يفي بها دينه هي العملة العراقية؛ لأن الدين يُقضى بمثله، وله قبضه بعملات أخرى بتراضي الطرفين بحسب

(١) النسائي (رقم ٤٦٨٩)، وأبو داود (رقم ٣٦٢٨)، ابن ماجه (رقم ٢٤٢٧)، أحمد (رقم ١٧٩٤٦).

سعر صرفه في يوم الصرف.

٥ - إذا رفض أحد الطرفين الانصياع لحكم الشرع، جاز للطرف الثاني اللجوء للمصالحة، أو رفع الأمر إلى القضاء للفصل فيه وإلزام الخصم بالحق الذي عليه. والله أعلم.

[١٩/ ٢٠٠٩/ ٦٠٠٤]

****

قضاء الدين مع طول المدة وتغيُّر قيمة العملة

١٥٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد السلام، ونصُّه:

أرغب في أن يحج والدي هذه السنة إن شاء الله، وقال لي الآتي:

إنه في عام ١٩٩٠م كان والدي في إجازة سنوية، حيث إنه كان مقيماً بالكويت، ويعمل في وزارة الأشغال العامة، وأثناء الغزو العراقي أصرَّ والدي على العودة إلى دولة الكويت؛ لأن الأسرة موجودة في الكويت، فصادف شخصاً اسمه هدار - وهو من قرية عندنا - وقال لوالدي : خذ يا عبد الله هذا المبلغ وقدره أربعون ديناراً أردنياً، فقال له والدي: شكراً عندي فلوس، لكن الشخص أصرَّ أن يأخذ والدي المبلغ فأخذه منه، بعد ذلك عاد والدي إلى اليمن عام ١٩٩٢م، وذهب لذلك الشخص وقال له: أريد أن أردَّ لك المبلغ حقك، وهذا المبلغ يساوي بالعملة اليمنية كذا، فقال: أريد فلوسي أربعين ديناراً أردنياً كما أخذتها مني، فقال له والدي: ليس عندي أردني، اسأل كم صرفه وأعطيك ما يوازي المبلغ بالعملة اليمنية فرفض، والآن نحن في عام ٢٠٠٧م وأريد أن أبرىء ذمة والدي.

السؤال:

١- هل أُرجع له أربعين ديناراً أردنياً ؟

٢- هل أُرجع له ما يساويها بالعملة اليمنية ؟

٣- وفي كلتا الحالتين هل أُرجع له المبلغ ما يعادل قيمة العملة في سنة ١٩٩٠م أم ٢٠٠٧م؟

ونحن في الجمهورية اليمنية حالياً، هذا في حال قبوله المبلغ حسب الفتوى الشرعية، وفي حال عدم قبوله المبلغ فأين يمكنني أن أُودع المبلغ ؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الدين يقضى بمثله مهما طالت المدة، وعليه فيجب على المستفتي ردُّ الدين للدائن كما أخذه والده (٤٠) ديناراً أردنياً إذا كان ذلك ممكناً، فإذا تعذر ذلك فيجب ردُّ قيمتها بأية عملة كان بحسب قيمتها يوم الرد. والله أعلم.

[٢٣/ ١٣٩/ ٧٣٧٦]

* * * *

تغيُّر قيمة القرض بين وقت الاستدانة ووقت السداد

١٥٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد ، ونصُّه:

سبق أن استفتيتكم عن موضوع تغيُّر قيمة العملة عند وفاء الدين وأجبتموني بالفتوى التالية :

ملاحظة : فيما يلي صورة عن الفتوى المشار إليها منقولة من الجزء الحادي عشر من سلسلة مجموعة الفتاوى الشرعية: ٢/ ١١هـ/ ٩٥ قرض/ اختلاف قيمة القرض.

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

أتقدم إليكم بسؤالي هذا طالباً منكم إجابتي بالفتوى الشرعية:

أنا لبناني مقيم في الكويت منذ أكثر من أربعين سنة، طلب مني أحد الإخوة في لبنان أن أقرضه مبلغاً وقدره ثمانين ألف ليرة لبنانية لإجراء عملية جراحية في عينه، وقد كان المبلغ يساوي في وقته ما يقارب من ثمانمائة وخمسين ديناراً كويتياً، وبعد عدة سنوات مرت بي ضائقة مالية فطلبت منه سداد ما عليه من الدين - وهو رجل مقتدر- فأجابني موافقاً على أن يرسل لي ثمانين ألف ليرة لبنانية، ولكن كما تعلمون أن الليرة اللبنانية تناقصت قيمتها خلال هذه السنوات، حتى أصبحت اليوم تساوي ستين ديناراً تقريباً، فهل من الحق والعدل الذي يأمر به الشرع أن أقرضه مبلغاً قدره ثمانمائة وخمسون ديناراً، فيسدده لي بستين ديناراً بحجة أني أقرضته ثمانين ألف ليرة لبنانية؟ وما هو المبلغ الذي ينبغي عليه سداده لي الآن؟ أفتونا مأجورين.

✿ **أجابت الهيئة بما يلي:**

« القرض يرد بمثله شرعاً، فإذا كان قد أقرضه ليرات لبنانية قضاه بمثلها ارتفع ثمنها أو نزل، وإن كان قد أقرضه دولارات أو دنانير كويتية وجب عليه أن يردها بمثل ما قبضها منه. والله أعلم.

وأضاف المستفتي : أرجو منكم إعادة النظر في الإجابة للأسباب التالية:

١ - المدين اعترف في رسالة كتبها لي أنه سيسدد لي ما في ذمته سابقاً ولاحقاً بالدينار الكويتي.

٢ - العملة اختلفت عند الوفاء اختلافا كبيراً من ٨٨٣ د.ك إلى حوالي ٧٠ د.ك.

****

ثم اطلعت اللجنة على مرفقات الاستفتاء:

١) جزء من رسالة المدين إلى الدائن يقول فيه: سيكون معي مال أسدد لك ما في ذمتي سابقاً ولاحقاً، وبالدينار الكويتي ولن أجعلك مغبوناً أبداً بإذن الله، لأن عمليتي تكلف بحدود اثني عشر ألف دولار.

٢) صورة عن تحويل المبلغ إلى لبنان من أحد الصرافين بيَّن أن سند القبض ٨٨٠،٠٠ د.ك.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

القرض يرد بمثله شرعاً، ولا يجوز للمقرض أن يطالب بغير ذلك، وما دام القرض في السؤال كان بالعملة اللبنانية فإنه يوفَّى بالعملة اللبنانية، ولا يجب على المقترض أن يوفِّيه بعملة أخرى مهما نزلت قيمة العملة اللبنانية، ما دامت هذه العملة موجودة ومتداولة بين الناس، وكذلك الحكم لو ارتفعت قيمة هذه العملة بدلاً من انخفاضها، ولكن اللجنة تندب المقترض بعد انخفاض العملة اللبنانية إلى أن يحسن الوفاء، ويعوِّض المقرض الذي أحسن إليه بالقرض سابقاً عن بعض هذا القرض ندباً من غير إلزام؛ لحديث النبي ﷺ: «**إن خيركم أحسنكم قضاء**» متفق عليه[1]، وقوله ﷺ: «**رحم الله عبدا سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى**» رواه البخاري[2]. والله أعلم.

[١٣/ ١٩٩/ ٤٠٩٩]

❊ ❊ ❊ ❊

إيفاء القرض بعُملة مغايرة

١٥٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / كمال، ونصُّه:

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣).

(٢) البخاري بنحوه (رقم ٢٠٧٦)، وهذا اللفظ لابن حبان (رقم٤٩٠٣).

بعض الزبائن يطلب مني أن أحول منه لأهله في مصر مبلغاً من المال وليس عنده مال حالياً، وهو مضطر لتحويل هذا المال لأهله؛ لوجود ظروف صعبة، فأقوم بإقراضه مبلغ المال، وأحوله عنه لأهله، وأحاسبه على السعر يوم الوفاء، فما الحكم في ذلك ؟ أرجو إفادتي وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

الذي وجب في ذمة المقترض هو العملة المصرية التي اقترضها وأوصلها عنه المقرض إلى بلده، وتبرأ ذمة المقترض بدفعه المبلغ الذي اقترضه منه.

ولا مانع من أن يكون الوفاء بالدينار الكويتي، بالسعر الذي يتم الاتفاق عليه بين المقرض والمقترض يوم الوفاء إذا اتفقا على ذلك، فإذا لم يتفقا فليس له إلا المبلغ الذي ثبت في ذمته وهو الجنيهات المصرية. والله أعلم.

[١٩/ ٢١٣/ ٦٠٠٥]

* * * *

المصالحة على القرض بغير قيمته

١٥٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جهاد :

نحن مجموعة من العاملين بدولة الكويت ، اتفقنا فيما بيننا على تكوين جمعية شهرية موزعة على ١٢ سهماً ، قيمة السهم ١٢٥ ديناراً كويتياً، بحيث يكون المبلغ الكلي ١٥٠٠ دينار شهرياً، يقبضها أحد الأعضاء على الترتيب المتفق عليه فيما بيننا، وقد بدأت الجمعية في ١/ ٥/ ١٩٩٠م، حيث كانت نهايتها المفترضة في ١/ ٤/ ١٩٩١، واستمرت الجمعية أربعة أشهر إلى ١/ ٨/ ١٩٩٠م، حيث قبض بعض الأعضاء وعددهم أربعة حسب الاتفاق الذي ارتضاه الأعضاء، ثم حدث الغزو الغاشم ، وواجه الجميع تلك الظروف السيئة بالحيرة وعدم وضوح الرؤية ، وفي مصر بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٩٩٠م تجمَّع الأعضاء الذين

لم يصرفوا أسهمهم ، أي المستحقون جميعاً ابتداء من ١/ ٩/ ١٩٩١م، وقرروا رغم الظروف الصعبة التي كان يواجهها الجميع أن يحسب الدينار بستة جنيهات مصرية ونصف، علماً بأن ثمنه في ذلك الوقت كان يساوي ٩٧ قرشاً، وعلماً بأن الأعضاء الذين صرفوا عرضوا أن يدفعوا ما عليهم بالدينار الكويتي، أو ما يقابله بالعملة المصرية بسعر البنك إلا أنهم رفضوا ذلك، وأصرُّوا على ما رأوه وقرروه من أن الدينار بستة جنيهات مصرية ونصف، وبناء عليه فقد تمَّ التراضي والاتفاق بين الجميع، حيث تمَّ صرف النظر عن الجمعية، وحررت بإيصالات أمانة على الأعضاء الذين صرفوا أسهمهم بالجنيه المصري، كلٌّ بحسب مبلغ كل منهم، حيث كانت المهلة المحددة للدفع ثلاثة أشهر ابتداء من ١٩/ ١٠/ ١٩٩٠م، وقبل الميعاد النهائي للدفع قام الأعضاء الأول والثاني والرابع بدفع ما عليهم بالكامل واستلموا إيصالات الأمانة، وتم التأشير أمام اسم كل منهم بكشف الجمعية بأنه سدد ما عليه، وأما العضو الثالث فلم يتمكن من السداد حتى عاد إلى الكويت، حيث كان مدينا للجمعية بمبلغ ١٠٠٠ دينار، والتي استبدلت في مصر بإيصال أمانة بمبلغ ستة آلاف وخمسمائة جنيه مصري.

نرجو تحديد الموقف بالنسبة لجميع الأطراف، وهل يدفع العضو الثالث أكثر مما تمَّ الاتفاق عليه في مصر؛ نظراً لتأخُّره عن المدة المحددة بإيصال الأمانة؟ وهل برئت ذمة الأعضاء الذين دفعوا في مصر حسب الصلح والاتفاق وإيصالات الأمانة؟

- مع العلم أن أحد الأعضاء من الذين صرفوا قال: أنا إذا رجعت الكويت سوف أُرجع لكم الفَرْق ، فرد أحد الأعضاء المستحقين فقال: سدد الذي عليك أنت.

- ومع العلم أن أحد الأعضاء المستحقين قال : انْسَ موضوع الجمعية

الوضع الآن كل واحد عليه مبلغ في وصل الأمانة الذي عليه يسدده فقط.

- ومع العلم أن أحد الأعضاء (العضو الرابع) دفع ما عليه في الموعد المحدد لوصل الأمانة، قبل أن يصرف شيكه الذي تمَّ صرفه في نهاية شهر ٩/ ١٩٩١م الحالي كاملاً.

ومع العلم بأن الأعضاء الأول والثاني والثالث غيَّروا مستحقاتهم بمبلغ ٩ جنيهات في حينه..

نرجو بيان الحكم.. ومع الشكر وجزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن ما تمَّ بين أعضاء الجمعية هو صلح على قضاء الدين بالجنيه المصري بالمبلغ المتفق عليه بينهم، وهذا تصرف صحيح، ولا يجوز بعد ذلك زيادة المبلغ على المتأخر منهم في الدفع، بل يلزمه أن يدفع ما اتُّفق عليه في الصلح كما هو واضح في السؤال. والله أعلم [٧/ ١٣٥/ ٢٠٧٤]

****

إيفاء قرض الذهب

١٥٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الرحمن، ونصُّه:

زوجة ساعدت زوجها في بناء بيته؛ ببيع أساورها الذهبية فحولتها إلى نقود، فأخذها واشترى بها مواد بناء، وذلك منذ أمد طويل، وهي تطالب بسداد الدين وردِّ القرض الحسن، وإن كانت معه على ذمته وتعيش في بيته وينفق عليها، فهل يردّ ما أخذه بعدد الجنيهات؟

وهنا تأتي مشكلة التضخم النقدي...أخذ خمسين جنيهاً فهل يردها

خمسمائة جنيه تساوي الأن مقدار الذهب المأخوذ... وهي تصرُّ على ذلك، أم يردها خمسين جنيه، تساوي العدد الأول، والإجابة خطيرة في الديون ذات الأجل الطويل... هل يرد العدد أم القيمة؟ وما دخل الربا في هذا الموضوع؟ وبناء على ذلك تتضاعف كل الديون عشرات المرات؛ لأنها سُدِّدت بالقيمة لا بالعدد، ومنها على سبيل المثال مؤخر الصداق عشرة جنيهات منذ خمسين عاماً تساوي ألف جنيه في هذه الأيام.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت الزوجة قد أقرضت زوجها الذهب الذي تملكه بعينه ووزنه فعليه الوفاء بمثله عيناً ووزناً، وإن كانت قد أقرضته ثمن الذهب الذي كانت تملكه نقوداً فيلزمه الوفاء بمثل هذه النقود عدداً. والله أعلم.

[١٠/ ٢٠٧/ ٢٩٦٢]

❁ ❁ ❁ ❁

المصالحة على القرض بأرض سعرها مضاعف

١٥٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ناصر، ونصُّه:

إنسان كان يعطي لصهره قرضاً من المال بلغ القرض مبلغاً كبيراً، وعندما طالبه بذلك المبلغ قال له صهره: أعطيك أرضاً؛ لأنه لا يملك مالاً نقدياً ولكنه يملك أراضي، وعندما أعطاه الأرض حاسبه عليها على ضعف السعر الذي تساويه، وحيث إن الشخص المقرض لا يعرف السعر أبداً لوجوده خارج البلد، ثم من أيام اجتمعت العائلة وأخبرهم بالسعر- وهم من أهل المعرفة بالأسعار- فقامت مشاكل من أجل هذا الأمر، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وجزاكم الله كل خير.

- ثم حضر السيد / ناصر، وإجابة عن أسئلة للجنة أفاد بالتالي:

- مبلغ القرض الذي أخذه نسيبي مليون ليرة سورية.
- وسعر الأرض الحقيقي ٥٠٠ ألف ليرة سورية.
- ونبَّهني أحد إخوتي إلى ذلك أثناء الجلسة، لكني وافقت تفادياً لحدوث مشاكل عائلية.
- وتمَّ تسجيل الأرض باسمي منذ ذلك التاريخ، أي قبل ثلاث سنوات تقريباً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ترى اللجنة أن العقد المذكور هو عقد مصالحة على دين، وذلك بجعل الدين بمقابل الأرض، مع معرفة صاحب الدين بأن الأرض لا تساوي قيمتها قيمة الدين، ولكنه قَبِل بذلك حسماً للخلاف، وتم تسجيلها باسمه.

وعليه؛ فإن المصالحة صحيحة، ويسقط الدين كله بمقابل الأرض بالغاً ما بلغ ثمنها، ولم يبق للدائن حق عند المدين بذلك، والله أعلم.

[٢٢/ ١٩٣/ ٧٠٤٣]

****

تسديد الدين على أقساط

١٥٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد العزيز، ونصّه:

توفي رجل وبذمته دين للحكومة حسب قانون المديونيات، وقد وثق الدين باسم أحد الأبناء، وقد تم مؤخراً تعديل قانون المديونيات بحيث يقسَّط مبلغ المديونية على خمسة أقساط متساوية، يحل القسط الأول في ٦/ ١٢/ ١٩٩٥، بينما يطالب باقي الورثة بسداد الدين كاملاً، مع أن الحكومة قسَّطت الدين، وتبرير ذلك أن روح المتوفى معلقة حتى يسدد دينه، مع العلم بأنه دين للحكومة وليس لأشخاص.

والسؤال هو:

هل يجوز تسديد الدين على أقساط كما ورد في القانون؟ إذا كان ذلك يجوز، فهل يدفع القسط الأول، ويوزع باقي المبلغ على الورثة لحين حلول القسط الثاني، ومن ثَمَّ يسدد كل فرد على طريقته؟ مع العلم بأن المديونية موثقة باسم أحدهم وليس الجميع.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١ - مادام الدائن قد وافق على تأجيل الدين فللورثة جميعاً الاستفادة من هذا التأجيل، كما لهم وفاء الدين للدائن فوراً.

٢ - للوارث الذي وثق الدين باسمه احتجاز مبلغ الدين لديه لتسديده في مواعيده، وله توزيع ذلك على الورثة كلٌّ بحسب حصته في التركة، ويأخذ منهم كفيلاً يضمن له سداد الدين من قِبَلهم في موعده، كلٌّ منهم على قدر حصته.

على كُلٍّ؛ فإذا حصل أن أسقطت الدولة هذا الدين أو جزءاً منه في المستقبل قبل وفائه، فإن ذلك الإسقاط يعود للورثة كلهم - كلٌّ منهم بحسب حصته في التركة - وروح المتوفى لم تعُد معلَّقه بالدين ما دام في تركته وفاء له، وقد تحمَّل الورثة وفاء هذا الدين. والله أعلم.

[١١/ ٢٢٦/ ٣٣٥٣]

* * * *

هل تسقط الديون بالتقادم؟

١٥٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

يرجى التكرم بالعلم بأن هناك عدة شركات تجارية قامت بتوريد بضائع

للجمعية، ومضى على تاريخ حلول ميعاد الوفاء بحقوق هذه الشركات المتعلقة بهذه البضائع أكثر من عشر سنوات، ولم تتقدم هذه الشركات للمطالبة بهذه الحقوق.

لذلك يرجى إفادتنا بالحكم الشرعي لتقادم هذه الحقوق وسقوط الحق في المطالبة بها، وفقاً للمادة (١١٨) من قانون التجارة.

أجابت اللجنة بما يلي:

الحق إذا ثبت فإنه لا يسقط إلا بالوفاء أو بالإبراء، فإذا لم يسقط فلصاحبه الحق في المطالبة به في أي وقت شاء. والله أعلم.

[١٧/ ١٧٩/ ٥٣٣٢]

* * * *

مطالبة الدولة بإسقاط الديون عن الكهرباء والماء

١٥٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مشعل، ونصُّه:

توجد مطالبات بإسقاط فواتير الكهرباء والماء عن المواطنين المتخلفين عن سداد ما عليهم من مستحقات منذ فترة طويلة سابقة ولغاية هذه اللحظة، مع العلم أن كثيراً من المواطنين قد استجابوا لطلب ولي الأمر، وقاموا بسداد ما عليهم من مستحقات، بينما تقاعس البعض الآخر في إسقاط تلك الديون.

فما هو الرأي الشرعي في أولئك الذين خالفوا أمر ولي الأمر، ولم يقوموا بدفع ما عليهم، مع العلم أنهم غير معسرين، ويعملون ولديهم رواتب؟ كما يرجى إفادتنا برأيكم حول مطالبة بعض النواب بإسقاط تلك الديون، مع العلم أنها حق الدولة، وتعتبر من المال العام الذي التزم البعض منها بسداده، وتقاعس البعض الآخر.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

قيمة الكهرباء والماء التي يستهلكها المواطنون ديون عليهم، يجب عليهم أن يؤدوها للدولة في مواعيدها التزاماً بالعقود المبرمة بينهم وبين الدولة على ذلك، ولا يجوز تأخير سدادها من غير إعسار؛ لحديث النبي ﷺ: «**مطل الغني ظلم**» رواه البخاري[1]، وحديث: «**لَيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**» رواه النسائي وغيره[2].

وأما مطالبة بعض أعضاء مجلس الأمة بإعفاء من لم يدفع قيمة ما يثبت عليه من قيمة الكهرباء والماء فمرده إلى تقدير ولي الأمر والسلطات المسئولة في الدولة، بحسب ما يريانه من المصلحة. والله أعلم.

[٢١/ ١٥٨/ ٦٦٩٠]

❁ ❁ ❁ ❁

الديون المستحقة على الشركة بعد وفاة صاحبها

١٥٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / هشام، محامي ورثة المرحوم/ إبراهيم، ونصُّه:

مجموعة من الأبناء وهم(محمد وعبد الرحمن وعبد الله وعبد المحسن) هم أبناء المرحوم/ إبراهيم، ووالدتهم منيرة، ورثوا عن والدهم شركة إبراهيم، وقد خرج من هذه الشركة أحدهم وهو : عبد المحسن واستلم كامل مستحقاته، كما خرج أيضاً عبد الله واستلم كامل مستحقاته ، ثم توفيت والدتهم بتاريخ ١٣/ ٩/ ٩٠.

- بتاريخ ١١/ ٩/ ٩٥ طلب الأخ عبد الله من أخويه : محمد وعبد الرحمن

(١) سبق تخريجه (ص٥٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٠).

إصدار شهادة من الشركة موجهة للتأمينات الاجتماعية، تفيد بأن عبد الله كان يعمل لدى والده في الفترة من عام ١٩٧٦ حتى ١٩٨٥، وذلك لضم مدة عمله لدى الوالد، وبالتالي استحقاقه لمعاش تقاعدي من مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وبالفعل تم إصدار هذا الكتاب من الشركة إلى التأمينات، ولكن بتاريخ ٢/ ١٠/ ١٩٩٥ فوجئ الشريكان (محمد وعبد الرحمن) بكتاب صادر من مؤسسة التأمينات الاجتماعية يفيد إلزام الشركة بسداد مبالغ اشتراكات، وغرامات تأخير.

والسؤال الآن:

من يتحمل هذا المبلغ؛ هل الشركاء الحاليون بالشركة (محمد وعبد الرحمن) بالإضافة إلى (سدس) الوالد، أم يتحمله جميع الورثة باعتباره ديناً على والدهم وهم (محمد وعبد الرحمن وعبد الله وعبد المحسن و(سدس) تركة الوالد و(ثلث) تركة الوالدة)؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

كل المستحقات التي تعد ديوناً على المورث تخرج من أصل التركة ولو استغرقتها التركة كلها، أما المستحقات التي وجبت على الشركة بعد وفاة المورث، فإنها تجب على من يملك الشركة في حين وجوبها.

وعلى ذلك؛ فما وجب من الديون حتى تاريخ وفاة المورث يتحمله الورثة جميعاً بنسبة حصصهم في التركة في حدود ما ملكوه من التركة، أما الديون التي وجبت بعد هذا التاريخ، بسبب يتعلق بالشركة، فإنها تجب على من يملك الشركة من الورثة وقت وجوبها، ولا تجب على من خرج من الشركة ديون وجبت عليها بعد خروجه منها، والله أعلم.

[١١/ ٢٣٠/ ٣٣٥٨]

****

إسقاط الدائن حقه عن المدين المتوفى

١٥٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد ، ونصُّه:

توفي شاب أثناء تأدية مناسك الحج، وكان مديناً في وصيته بمبلغ ما لشخص ما، وعند قراءة الوصية سارعنا بسداد دينه، ولكن الدائن رفض قبول المبلغ، وقال: إنه يسامحه فيه طواعية، فما حكم الشرع في مدى صحة ذلك ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

ما دام الدائن قد أسقط دينه عن المتوفى فإنه يسقط ويؤجْر على ذلك، وتبرأ ذمة المدين من هذا الدين، وتبقى التركة خالصة للورثة، إذا لم يكن عليها ديون أخرى أو وصية، ثم إن كان المتصدون لسداد الدين يريدون سداده من التركة وقد سقط بإسقاط الدائن، فإنه يعود تركة عنه لورثته، وإن كانوا تبرعوا به فإنه يعود إليهم، ولهم الأجر على ما عرضوه من الخير. والله أعلم.

[١٣/ ١٩٨/ ٤٠٩٨]

❁ ❁ ❁ ❁

تنازل الجمعية التعاونية عن دين

١٥٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عصام، ونصُّه:

جمعية تعاونية قامت بالاتفاق مع الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بموجب عقد اتفاق باستلام حديقة عامة، بإدارتها والإشراف عليها، ومن ضمن بنود الاتفاق تقوم الجمعية بالاستفادة من بعض مرافق الخدمات الكائنة بالحديقة والمتمثلة في (المقصف والمطعم)؛ وذلك لخدمة الجمهور المترددين على الحديقة، حيث تم إسناد استثمار المطعم للسيد/ صالح، مقابل إيجار شهري قدره (٧٥٠) ديناراً.

وقد استمر المستثمر في إدارته لفرع المطعم من ١/ ٨/ ٩٦ وحتى إخلائه للفرع في ٤/ ١/ ٩٨، حيث ترتبت عليه إيجارات متأخرة من تاريخ استغلاله للفرع وحتى إخلائه مبلغ وقدره (١٢٧٢١،٧٥٠) د.ك، وبالرغم من مطالبة الجمعية له بضرورة توريد المبالغ المستحقة عليه وإنذاره رسمياً إلا أنه لم يلتزم بذلك، مما حدا بالجمعية إلى رفع الأمر إلى القضاء للفصل في هذه المنازعة التعاقدية، حيث صدر حكم المحكمة بإلزامه بإخلاء الفرع ودفع متأخر مقابل الاستغلال.

وفي ٣/ ٥/ ٢٠٠١م توفي المستثمر إلى رحمة الله تعالى، حيث قامت الجمعية باتخاذ الإجراءات اللازمة لانتقال المطالبة إلى تركة المستثمر، وقد تقدم ورثة المستثمر بكتاب رسمي لمجلس إدارة الجمعية، بطلب الموافقة على إسقاط مبلغ الدين المستحق للجمعية على مورثهم وذلك لظروفهم الخاصة.

ومراعاة من الجمعية للوضع الإنساني والاجتماعي لمحيط أسرة المستثمر، وبعد إجراء الدراسة اللازمة لطلب الورثة من قبل مجلس إدراة الجمعية، فقد أوصى بضرورة عرض الموضوع على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفتها الجهة ذات الرقابة المعنية على أعمال الجمعيات التعاونية، وعليه فقد أوصت لجنة شئون التعاون التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بالموافقة على إسقاط الدين المستحق على الورثة؛ مراعاة لظروفهم.

والسؤال:

هل قيام مجلس الإدارة بإقرار إسقاط الدين بناء على موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية يشوبه أي مخالفة شرعية، بسبب كون مبلغ المديونية يدخل ضمن إيرادات الجمعية، وهي أموال تعود للمساهمين بالجمعية ؟

آملين موافاتنا بالحكم الشرعي حول هذا الموضوع،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان للمتوفى مال من نقد أو عقار وجب استيفاء الدين منه أولاً قبل

قسمة التركة على الورثة، فإن لم يكن له مال فلا يطالب الورثة بسداد دين مورثهم إلا على سبيل التبرع.

والمطالبة بالدين حق من حقوق المساهمين فقط دون غيرهم، فإذا أذن المساهمون بإسقاطه جاز إسقاطه. والله أعلم.

[١٨/ ٢٢٩/ ٥٦٧٢]

* * * *

إسقاط الدين بوفاة المقترض هل يعفي شريكه من الدفع؟

١٥٥٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

اتفق رجلان على أن يقترضا من إحدى الشركات باسم أحدهما، ويكون مبلغ القرض وتسديده بينهما مناصفة، وبعد استلام المبلغ توفي الرجل المقترض باسمه، وقانون هذه الشركة ينص على أن المديونية تسقط بوفاة المقترض، فهل يسقط الدين عن الشخص الآخر وتبرأ ذمته؟ أم أن الدين لا يسقط فيطالبه الورثة بما تبقى من حصته؟

وتم حضور المستفتي أمام الهيئة، وأكد ما ورد في نص الاستفتاء وأضاف - إجابة عن أسئلة الهيئة - التالي:

- الجهة المقرضة شركة خاصة.
- وهي لا تعطي قرضاً باسم شخصين، وإنما باسم شخص واحد.
- وهما متفقان بالباطن على أن يكون القرض بينهما مناصفة.
- توفي الشخص المسجل القرض باسمه بعد دفع قسط واحد.
- تشترط الشركة في المقترض أن يكون موظفاً حكومياً وهذا الشرط متوفر فيهما.

- ربما لم تمنح الشركة القرض للشخص الآخر لسبب خاص.

- استلم الاثنان المبلغ كل حسب حصته (مناصفة).

أجابت الهيئة بما يلي:

حكم القرض أنه يجب على من اقترضه الوفاء به للمقترض، فإذا كان نظام الشركة المقرضة يقضي بسقوط الدين عن المدين عند موته، فإن هذا الدين يسقط عنه بموته.

وأما الاتفاق السابق بين المقترض وبين الشخص على اقتسام القرض الذي اقترضه من الشركة بينهما، فإنه يعد عقداً ثانياً بينهما، ويترتب عليه أن يقرضه نصف ما اقترضه من الشركة، فإذا ما أسقطت الشركة عن المقترض الأول الدين بسبب موته، فإن هذا الإسقاط يكون تبرعاً من الشركة للميت وورثته، وليس للمقترض الثاني حق فيه، وعليه؛ فإنه يلزم برد ما أخذه إلى ورثة الميت. والله أعلم.

[٢٠/ ٢٠٣/ ٦٣٩٣]

* * * *

هل التعاقد الصوري يعفي المدين من سداد باقي الدين؟

١٥٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الله، ونصُّه:

تقدمت إلى بيت التمويل الكويتي بطلب سلفة على سبيل التورق، إلا أن راتبي لم يسمح لي بذلك، فاتفقت مع صديق لي على أن يكون طلب الشراء باسمه، وأقوم أنا بكفالته لدى بيت التمويل الكويتي مع كفيل ثان أتيت به لإتمام المعاملة، كل ذلك في الصورة فقط لصديقي، وفي الحقيقة كانت المعاملة لي.

وفعلاً قام صديقي بإتمام المستندات المطلوبة لدى بيت التمويل الكويتي،

على أن يخصم بيت التمويل الكويتي من راتبه، وأقوم أنا بإيداع المبلغ نفسه في رصيد صديقي مع بداية كل شهر، وأتيت شخصياً بعروض الأسعار، كما أنني قمت بالتأمين على المديونية من حسابي الخاص طبعاً باسم صديقي، دون أن يدفع صديقي أي فلس، وكان هذا التأمين لدى إحدى شركات التأمين الإسلامية باعتبار أن بيت التمويل الكويتي لا يقوم بعملية التورق إلا مع هذا التأمين.

وبعد أشهر توفي صديقي رحمه الله، وقامت شركة التأمين الإسلامية بدفع مبلغ التأمين، وأغلقت ملف المديونية على صديقي في بيت التمويل الكويتي، ويظهر لي - وأنتم أهل الاختصاص - أنه لو كان التأمين الذي قمت به على المديونية باسمي لما سقط الدين عن صديقي، فغنم ورثته سقوط باقي المديونية عن مورثهم، وغرمت أنا مبلغ التأمين على المديونية.

والسؤال: هل يجب عليّ دفع باقي الديون للورثة، مع العلم أنني لم أشتر من مورثهم البضاعة، وإنما اشتراها لي باسمه من أموالي الخاصة، ودفعت أنا التأمين على المديونية التي سقطت بوفاته؛ بدفعها من قبل شركة التأمين ؟ أفتوني مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب فصل هذه العقود التي تمت بعضها عن بعض، بحيث يترتب على كل عقد أحكامه.

- فعقد البيع الذي تم بين البائع وبين بيت التمويل لشراء المواد، إذا كان مستوفياً لأركانه وشروطه الشرعية عقد صحيح يترتب عليه أحكامه.
- وعقد التأمين التكافلي بين بيت التمويل وشركة التأمين التكافلي والمدين إذا كان موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية صحَّ، وتترتب عليه أحكامه أيضاً، والذي تم بموجبه دفع الدين بعد وفاته.

- والعقد الذي تمَّ بين الصديقين؛ عقد بيع تمَّ بموجبه قبض المشتري (الصديق) هذه المواد من الأخ البائع، وهي (المشتراة من بيت التمويل) بثمن مقسط، وهو عقد صحيح أيضاً تترتب عليه أحكامه باعتباره مشترياً من البائع بثمن مؤجل مقسط (لا من بيت التمويل)، وعليه أداء كل قسط في حينه للبائع، فإذا توفي البائع قبل استيفاء الأقساط كلها، أخذ الورثة الباقي من المشتري؛ لأنها دين لمورثهم في ذمته.

وأما ما يلزم صديقك الذي أخذ هذه المواد بثمنها منك، فإنه يجب عليه أداء باقي أقساط ثمن هذه المواد التي أخذها إلى الأخ (البائع) الذي باعه إياها، والتي قبضها منه بثمنها المتفق عليه، فإذا توفي البائع استحق ورثته باقي الأقساط، ولا أثر لما ترتب على موت البائع من تحمُّل التأمين، وهو خارج عن هذا العقد، إلا أنه إذا رأى الورثة أن الأقساط التي التزموا بها قِبَل بيت التمويل قد أسقطت عن مورثهم؛ بقيام التأمين التكافلي بدفعها، فلهم أن يعفوه منها، فإن أعفوه منها كان تبرعاً منهم إليه، وإن أخذوها أخذوا حقهم. والله أعلم.

[٢٣/ ١٠١/ ٧٣٤٧]

* * * *

اشتراك الدائنين في اقتسام التعويضات (قسمة الغرماء)

١٥٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد العزيز، ونصُّه:

أنا مدين لعدد من الدائنين، وفيهم بنك ربوي، وقد وردني الآن تعويضات الغزو فحجزها البنك كلها مقابل ديونه عليّ، والآن باقي الدائنين يطالبونني بحصتهم من هذه التعويضات، وأنا لا أستطيع استردادها من البنك، وليس عندي أموال أخرى أوفي بها ديونهم، فهل يجوز لهؤلاء الدائنين أن يشاركوا البنك في ما أخذه من التعويضات ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا لم يكن للمستفتي مال يفي منه ديونه سوى ما ورده من التعويضات، وكانت هذه التعويضات لا تفي بديونه كلها، فإن للدائنين جميعاً أن يشتركوا في اقتسام هذه التعويضات، فيأخذ كل منهما على قدر نسبة دينه من باقي الديون، وهو ما يسمى في الفقه بقسمة الغرماء، ولا يحق للبنك أن يستقل بهذه التعويضات عن باقي الدائنين. والله أعلم.

[١٦/ ٢٢٣/ ٥٠٣٨]

* * * *

ما يترتب على الإفلاس

١٥٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حسن، ونصُّه:

عملت بعد الغزو الغاشم مباشرة بالتجارة وأنشأت شركة مواد غذائية، وكانت إرادة الله أن أخسر نقوداً كثيرة، وأن تفلس هذه الشركة بعد أقل من سنة من البدء فيها، ولكن لم تتم عملية الإعلان رسمياً عن هذا الإفلاس، وبعدها لم يعُد معي شيء حتى لمعيشتي ومعيشة أسرتي اليومية، فعملت في عدة وظائف ومازلت حتى الآن، وترتَّب على الإفلاس مجموعة من الديون لم أستطع منذ ذلك التاريخ سداد شيء منها، وراتبي لا يكاد يكفي لي ولعائلتي، وما أريد معرفته هل هذه الديون تبقى بذمتي إلى أن أسددها أم أنها تسقط شرعاً نظراً لإفلاسي؟ وهذه الديون لكل منها وضعه الخاص، قد يكون لهذا الوضع تأثير في إصدار حكمكم فيه، وهذه الحالات هي:

١) أعطاني نسيبي عند بدء العمل مبلغ خمسة عشر ألف دينار، وقال لي: شغِّلها لي معك في هذه الشركة، ولم نتفق على صيغة معينة لهذا التشغيل، ولكني أضمرت في نفسي أن أعتبر هذا المبلغ جزءاً من رأس

مال الشركة، وأن ما ستربحه الشركة يوزع مناصفة بين الجهد ورأس المال، واستطعت عند التصفية أن أعطيه ثلاثة آلاف دينار، وبقي له ١٢٠٠٠ اثنا عشر ألف دينار، فما حكم هذا المبلغ؟

٢) اتفقت عند بدء العمل مع أحد التجار بسوريا على أن يرسل لي بضائع من هناك، وهو يقوم بدفع ثمنها هناك، وأنا هنا أدفع أجور الشحن ومصاريف تخزينها وبيعها، ثم نوزع الربح الصافي مناصفة، وأرسل لي عدة سيارات، وأرسلت له عدة دفعات، وعند الإفلاس كان مازال يطالبني بمبلغ ٦٠٠٠ فقط ستة آلاف دينار كويتي ، فما حكم هذا أيضاً ؟

٣) أحد الأقارب قال لي: سأشاركك في سيارة مواد بلاستيكية نستوردها من السعودية، وكل منا يدفع نصف قيمة السيارة ثم توزع الأرباح مناصفة، وعندما حضرت البضاعة هبط سعرها بالسوق وبعناها بخسارة، وعدا عن أن الشركة التي بعناها هذه البضاعة كذلك أفلست، وبقي لنا بذمتهم ١٠٠٠ ألف دينار فقط يعتبر ديناً معدوماً، وهو يطالبني بكامل المبلغ الذي دفعه وهو ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دينار فقط فما حكم هذا أيضاً ؟

٤) أثناء عملنا كنا نستأجر مخزناً للشركة، وعند الإفلاس بقي عليّ من إيجار المخزن مبلغ ١٩٠٠ فقط، ألف وتسعمائة دينار لا غير، فما حكم هذا أيضاً؟

٥) هناك أحد الموظفين بالشركة لم يكن يأخذ كامل رواتبه ويريد أن يحتفظ بها لدى الشركة، وعند الإفلاس كان له بذمتنا حوالي ١٠٠٠ ألف دينار فقط لم نستطع دفعها له، فما حكم هذا أيضاً ؟

وكذلك أريد أن ألفت انتباهكم إلى كل ما أملك؛ فأنا أملك هنا في الكويت سيارة تقدر قيمتها بحدود ألف دينار اشتريتها من رواتبي بعد الإفلاس، فهل يتوجب علي بيعها لسداد جزء من هذه الديون ؟

وكذلك عند الإفلاس كنت أملك شقة في سوريا تقدر قيمتها بحوالي ٦٠٠٠ ستة آلاف دينار كويتي فقط، وكذلك عندي حصتي من تركة المرحوم والدي تقدر بمجموعها أيضاً بحوالي ٤٠٠٠ أربعة آلاف دينار كويتي فقط، ولا أملك غير هذا شيئاً، فهل يتوجب علي أيضاً بيع هذه الشقة والتركة لسداد هذه الديون، أم أن هذه الديون تسقط عني بسبب الإفلاس ؟ أم أن بعضها يسقط وبعضها أسدده؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١ - هذه مضاربة فاسدة بسبب عدم تحديد النسبة من الأرباح لكل من المضارب ورب المال، وعليه؛ فالخسارة على رب المال وحده، ولا شيء للمضارب من الأجر لعدم الربح، هذا ما لم يصدر من العامل المضارب تقصير، فإن صدر منه تقصير أدّى إلى الخسارة، فالخسارة كلها عليه للتقصير.

٢ - ترى اللجنة أن السائل أجير في إجارة فاسدة؛ لعدم تحديد الأجرة، ولا يمكن عدُّه مضاربا؛ لأن التاجر السوري يرسل له بضاعة ليبيعها وليس نقوداً للاتجار بها، ولا يمكن عدُّه شريكاً لذلك؛ لأن المال كله من التاجر السوري، ومادام الأمر كذلك فإن للسائل أجر مثله والربح والخسارة كلها للتاجر السوري وعليه، هذا مادام السائل لم يقصر في عمله، فإن قصَّر في عمله، ونتج عن هذا التقصير خسارة، فالخسارة كلها عليه لتقصيره.

٣) المسئول عنه يعد شركة، وعليه فالخسارة تقع على الجانبين؛ كل منهما حسب نسبة رأسماله في الشركة، ما لم يكن من أحدهما تقصير تسبب في الخسارة، فإن كان، فالخسارة على الجانب المقصِّر وحده، أما الدّيْن

الذي بقي لهم على الشركة المفلسة، فإنه ملك لهما كسائر أموال الشركة الأخرى، وكلما قبضا منه اقتسماه بينهما حسب ما تقدم، وإن تعذر قبض شيء منه كان ذلك عليهما جميعاً.

٤) المخزن المستأجر للشركة يكون أجره على الشركاء جميعاً، ويخرج من أرباح الشركة، فإن لم يوجد أرباح أخرج من رأس المال، فإن لم يكف رأس المال له تضمَّنه الشركاء في مالهم؛ كلٌّ منهم بحسب رأسماله في الشركة كسائر أنواع الخسارة.

٥) رواتب الموظف المتبقية هي دين له في ذمة الشركاء، ويجب عليهم أن يدفعوها له من الربح أو رأس المال أو مالهم الخاص؛ كلٌّ على قدر رأسماله في الشركة.

٦) يجب على المدين بيع كل ما يملك لوفاء دينه، إلا ما كان من حاجاته الأصلية، ومنها السكن الضروري، والمتاع المنزلي الضروري والمركوب الضروري، والغذاء الضروري، وعليه؛ فإنه لا يلزم المستفتي بيع شقته المحتاج إليها لسكنه، وسيَّارته الخاصة المحتاج إليها في تنقلاته، أما ما ورثه عن أبيه فينبغي أن يبيعه لسداد دينه مادام زائداً عن ضرورياته. والله أعلم.

[١١/ ٢٣٢/ ٣٣٦٠]

* * * *

عدم القدرة على وفاء الديون المتراكمة

١٥٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

كنت أعمل في التجارة لسنوات طويلة، فيها كنت التاجر الدائن والمدين...

وكانت الأمور تسير على خير ما يرام، إلا أن الله تعالى أراد نهاية كل شيء في حياتي التجارية، وأصبحت أعمل بالأجر، وفي بعض الأوقات كنت لا أجد العمل، ودخلي لا يكفي متطلباتي المنزلية حيث إني أقوم بالصرف على زوجتي وولدي (ابني وبنتي).

سؤالي لفضيلتكم هو:

إنني عليّ دين لكثير من الناس الذين كنت أتعامل معهم، وليس في مقدوري الآن سداد هذه الديون التي ذكرتها سلفاً، وأخشى أن يحضرني الموت في أي وقت ولا أقدر على السداد لهؤلاء الدائنين، فكيف يكون الجواب ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا لم يجد المدين من المال الزائد عن حاجاته الأصلية ما يفي به ديونه، وجب إنظاره إلى ميسرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠]، فإذا خشي الوفاة قبل أن يجد الوفاء في ماله، فعليه أن يشهد على ديونه، وأن يوصي بإخراجها من تركته بعد وفاته، فإذا فعل ذلك برئت ذمته أمام دائنيه؛ لأنه فعل كل ما في وسعه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والله أعلم.

[١٦/ ٢٢٠/ ٥٠٣٤]



باب الإجارة

تأجير الاسم التجاري

١٥٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من شركة للتجارة والمقاولات العامة، ونصُّه:

يلجأ بعض التجار إلى شركة لاستيراد بضائع من الخارج لصالحهم، ولكن بموجب استغلال إذن الاستيراد الخاص بهذه الشركة، حيث إنهم لا يملكون أذون استيراد، وهذه البضائع مدفوعة القيمة بالكامل من قبل هؤلاء التجار، ولا تقوم الشركة المذكورة بدفع أي رسوم حيال استيراد هذه البضائع، وتقوم الشركة بالحصول على نسبة ٥٪ من إجمالي الفواتير نظير استفادة هؤلاء التجار باستيراد هذه البضاعة باسم الشركة.

السؤال: ما هو مدى شرعية هذا الإجراء ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان هذا الفعل مأذوناً به من قبل السلطة والنظام فهو جائز؛ لأنه يعدُّ من باب إجارة الرخصة أو إجارة الاسم التجاري، وهو جائز، وإن كان غير مأذون به من قبل السلطة والنظام فلا يجوز، لمخالفته للنظام وهو ممنوع شرعاً. والله أعلم.

[١٣/١٥٧/٤٠٦٢]

* * * *

تجارة الزوج باسم زوجته

١٥٦٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

أنا رجل متزوج من امرأة مصرية ولي منها أولاد، وكتبت لي زوجتي توكيلاً رسمياً لاستخدام اسمها في أعمالي التجارية في جمهورية مصر العربية، أي بمعنى إنني أتاجر بمالي الخاص، ولكن أن يكون كل ما أشتريه وأبيعه باسم زوجتي، وهذا لأن القانون المصري لا يسمح لغير المصري أن يتاجر بالأراضي والعقارات، والسؤال هل لزوجتي سهم في ذلك، مع العلم أن ليس لها في رأس المال شيء؟

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

ما دامت الزوجة لم تشترط على زوجها مقداراً معيناً من الربح أو أجرة أو جعالة سابقاً، ولم تشاركه في رأس المال فلا حق لها عليه في ربح أو جعالة أو أجرة، وتعدّ متبرعة، ولو أعطاها الزوج جزءاً من الربح يعتبر تبرعاً منه، أما في المستقبل فإن لها أن تتفق معه على مبلغ معين من المال يعدّ جُعلاً لها على ما تقدمه من الجاه، ولو أنها شاركته في جزء من رأس المال جاز لها مشاركته في الربح، ويجوز لها أن تشترط عليه عند ذلك نسبة معينة من الربح يتفقان عليها، وتكون معه شريكاً شركة مال، وأما الخسارة فلا تتحمل منها إلا ما يساوي نسبة رأس مالها، والله أعلم.

[١١/ ٢٢٠/ ٣٣٤٩]

❁ ❁ ❁ ❁

أجرة العامل من الزبائن

١٥٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

انطلاقاً من دورنا في الجمعية، ومسئوليتنا تجاه المسلمين وأهل المنطقة بعمل كل ما يصب في مصلحتهم والصالح العام.

وبناء على كتابنا السابق، والذي لم يصلنا الرد منكم حتى هذا التاريخ،

نود التكرم بالإفادة على الجانب الشرعي لموضوع العمالة خلف المحاسبين (الكاشيرية)، حيث إن الجمعية تقوم بالتعاقد مع إحدى الشركات لوضع عدد معين من العمالة خلف المحاسبين؛ لتعبئة البضائع بالأكياس دون أي مقابل أو أجر من الجمعية لهذه العمالة، وحسب ما ورد إلينا بأن الشركة لا تعطيهم أجراً، ولكن الأجرة هي ما يحصل عليه العامل من المواطنين وغيرهم عند توصيل البضائع للسيارة، وذلك بأن الشركة تأخذ من هذا العامل مبلغاً وقدره (٢،٥٠٠) د.ك يومياً، وعليه نرجو الإفادة عن الوضع الشرعي لهذا الاتفاق. وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا قبل العامل القيام بهذا العمل المسؤول عنه دون أجر في الجمعية له، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، ويعتبر متطوعاً بهذا العمل، أما ما قد يحصل عليه من المشترين من هبات نظير نقله لهم بضائعهم، فهذا أيضاً لا مانع منه شرعاً، أما ما تفرضه الشركة على العامل المكفول الذي قدمته الشركة للجمعية من دفع مبلغ معين لها كل شهر أو كل يوم، فهذا يعتبر من قبيل أخذ الأجر على الكفالة، وهو ممنوع شرعاً. والله أعلم.

[١٩/ ٢٥٢/ ٦٠٤٣]

****

أخذ مبلغ مقطوع من الأجير كل شهر لقاء تأمين عمل له

١٥٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

صاحب مؤسسة كهرباء وبنشر ويملك الآلات التي بها، أتى بعامل يقوم بالعمل في هذه المؤسسة، واتفق معه صاحب المؤسسة على أن يأخذ من العامل ٥٠٠ دينار شهرياً، ولا شأن له بما يكسبه العامل فوق ذلك، فما الحكم في ذلك؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز لصاحب المحل والآلات أن يؤجرها لمن يعمل في المحل بمبلغ شهري معلوم. والله أعلم.

[١١/ ٢١٤/ ٣٣٤١]

****

الأجرة على تخليص المعاملات وفحص السيارات المخالفة في المرور

١٥٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمود، ونصُّه:

رجل يعمل في شركة سيارات بصفة مندوب تخليص معاملات السيارات في المرور، ويقوم بجانب هذا العمل بفحص سيارات أخرى للغير مقابل أجر، ولديه واسطة يستطيع من خلالها تسيير وتسهيل المعاملات وتأمين السيارات والفحص الفني، ولو كانت السيارات غير مستوفية للشروط المرورية، والآن يريد الحج بهذا المال الذي يدخله، فهل هذا من المال الحلال، أم من الحرام، وبالتالي لا يصح الحج منه؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن ما يقوم به المستفتي من أعمال تخليص المعاملات، وفحص السيارات في المرور، وكذا القيام بفحص سيارات أخرى للغير مقابل أجرٍ عمل جائز شرعاً، وما يأخذه منه حلال، أما ما يأخذه من أجر في مقابل ترخيص السيارات غير المستوفية للشروط بواسطة معارفه فإنه لا يحل له؛ لأنه عمل غير مشروع، ومخالف للنظم والقوانين.

وعليه؛ فإنه إذا حج مما يأخذه من أجر على الأعمال المشروعة كان حجُّه

مشروعاً مقبولاً إن شاء الله تعالى، أما إذا حج من الأجور التي أخذها من الأعمال غير المشروعة، فإن حجه صحيح، ويسقط به الفرض، وعلى المستفتي أن يتوقف عن العمل المحرم، وأن يتوب إلى الله تعالى توبة صادقة ويعزم على عدم العود لمثله.

فإن اختلط الأجر الحلال بالحرام كان عليه أن يتخلص من الحرام، ليكون أبر عند الله، والله أعلم.

[١٩/ ١٨٢/ ٥٩٨٤]

* * * *

أخذ أجرة زائدة عن تكاليف استقدام الخدم

١٥٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سالم، ونصُّه:

هل يجوز أخذ مال من كفيل الخادمة أكثر من ثمن تكلفة استقدام الخادمة، وذلك لفائدة مكتب الخدم ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أخذ مال زائد على التكاليف الفعلية لاستقدام الخدم إذا تم الاتفاق على ذلك مع المستخدم، بعد إعلامه بالتكاليف الفعلية والزائد عليها ، نظير جهد المكتب وما يتحمله من نفقات وما يبذله من جهود، أو أن يجعل ما يأخذه مبلغاً (معيناً) دون اعتماد على التكاليف الفعلية. والله أعلم.

[١١/ ٢١٢/ ٣٣٣٩]

* * * *

أخذ رسوم من المتعاقد مع المدرسة

١٥٦٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حامد، ونصُّه:

دأبت مدارس (...) الخاصة - ومنذ سنوات - على إرسال لجنة متخصصة إلى بعض الأقطار العربية؛ لإجراء المقابلات واختيار المدرسين للتدريس في مدارسها، ومع نهاية هذه المقابلات تقوم اللجنة بإبرام عقود مع من تمَّ اختيارهم، يلتزم خلالها الطرفان بإنهاء المعاملات الخاصة بالقدوم إلى الكويت مع بداية العام الدراسي، كما تقوم اللجنة بعد ذلك بالاتصال بالمعنيين لتأكيد جدية الاتفاق إلى أن يتم تسليمهم سمة الدخول (عدم الممانعة)، إلا أن الحاصل ومن خلال الممارسة لهذه الإجراءات خلال السنوات الماضية تبيَّن أن أغلب المتعاقد معهم حسب الإجراءات السابقة، أو حتى الذين تم استخراج عدم ممانعة لهم لا يلتزمون بالحضور إلى الكويت، ويتحللون من هذه العقود بحجة الأعذار الخاصة، وفي وقت حرج مع افتتاح المدارس، مما يسبب لنا الضرر الكبير والمتمثل بالتالي:

١- تسخير إمكانات اللجنة البشرية في الفترة من أول يناير في كل عام، وهو موعد الاتصالات بوزارة القوى العاملة بالقطر المعني، وترتيبات نشر الإعلانات في الصحف الخارجية، وحتى نهاية شهر أغسطس موعد افتتاح المدارس، حيث يقوم الموظفون باللجنة باستقبال البريد ودراسته وتصنيف المعاملات ومن ثم إدخالها في الحاسوب، ثم مراسلة أصحابها واستقبال ردودهم، ثم إخبارهم بمواعيد المقابلات، وبعد اجتياز المقابلات نبدأ عمليات إنهاء المعاملات في الكويت الخاصة بالتربية (موافقات مبدئية)، والشؤون (تصريح عمل)، والداخلية لاستخراج عدم الممانعة، وغيرها من الإجراءات المعقدة، والتي تنتهي مع بداية العام، حيث لا يسمح الوقت بعمل أذونات جديدة مما يترتب عليه خلل كبير في العمل.

٢- إهدار مبالغ كبيرة كمصاريف سفر، وإقامة ومعيشة للجنة المقابلات سنوياً.

٣- دفع رسوم استخراج معاملات تصاريح العمل، وتصديق سمة الدخول (عدم الممانعة)، وكذلك مصاريف المكالمات الهاتفية والفاكس والبريد.

٤- خسارة عناصر تدريسية ممتازة لا ينظر في طلباتها بسبب الاعتماد على من أُبرمت معهم العقود حسب الأولوية في الدرجات، وبعد مرور هذه الفترة الطويلة من الانتظار لا نكاد نجد إلا النادر منهم.

٥- ارتباك العمل في مدارسنا مع بداية العام الدراسي؛ بسبب نقص المدرسين الذين اعتذروا، مما يحرجنا مع أولياء الأمور ويسيء إلى سمعتنا، كما يسبب عزوف البعض عن مدارسنا إلى مدارس أخرى، وهذا يسبب لنا خسارة مالية كبيرة.

٦- اضطرارنا بسبب هذه الاعتذارات المفاجئة إلى سد النقص في الهيئة التدريسية بكوادر دون المستوى، ونضطر إليها بسبب الحاجة، ويكون لها التأثير السيء في المستوى التحصيلي للطلاب.

ولهذه الأسباب جميعاً، فإن إدارة المدارس بصدد حسم هذه القضية بعدة إجراءات منها:

دفع رسوم إجراءات مقابلات لجميع المتقدمين مقداره (٥ د.ك) فقط خمسة دنانير كويتية مثلاً غير مستردة.

دفع تأمين مسترد مقداره (١٠٠ د.ك) فقط مائة دينار كويتي مثلاً لكل من يستلم سمة دخول (عدم ممانعة)، ترد له كاملاً بعد قدومه للكويت والعمل بمدارسنا، أما الذي يعتذر بعذر مقبول ويمتنع عن الحضور فيرد له (٥٠٪) من مبلغ التأمين (١٠٠ د.ك) فقط، مقابل المصاريف الإدارية، ورسوم إجراءات استخراج تصاريح العمل، وسمة الدخول وغيرها.

ونحن من منطلق إيماننا بالله عز وجل، واتباعاً لشرعه، وبُعداً عن كل ما

يخالف أوامره، وسعياً لحفظ حقوق المؤسسة الخيرية التي نعمل بها، وسمعة مدارسنا الإسلامية التي نتشرف بخدمتها، نود معرفة حكم شرعنا الحنيف في هذه الإجراءات التي نحن بصددها، ومدى مطابقتها للشرع.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

لا يحق لأي من طرفي العقد (المدرسة والمُدَرِّس) أن يلزم الطرف الآخر بشيء قبل إتمام العقد بينهما مستكملاً شروطه الشرعية، فإذا تمَّ العقد وأُبرم مستوفياً شروطه الشرعية كان ملزماً لطرفيه من ذلك التاريخ بأحكامه، فإذا أخلَّ أيٌّ من طرفيه بالتزاماته التي نص عليها العقد بعد ذلك، جاز للطرف الثاني أن يفسخ العقد معه، وأن يلزمه بالأضرار المادية الحقيقية التي تكبدها نتيجة ذلك، إلا أن يكون المانع أمراً عارضاً خارجاً عن إرادته يمنعه من تنفيذ التزامه، كالمرض أو منع الدولة مثلاً، فإن كان كذلك فلا يلزمه بشيء، ويجوز للمدرسة أخذ مبلغ مائة دينار أو غيرها من المتقدم للتدريس، على أن ترد له، سواء تمَّ الاتفاق أو لم يتمّ الاتفاق.

وعليه؛ فلا مانع شرعاً من إلزام المدرس الناكل عن القدوم والقيام بالتدريس بالأضرار المادية الحقيقية التي لحقت بالمدرسة، إذا كان قد تمَّ التعاقد معه مستوفياً شروطه الشرعية، ولم يكن له عذر معتبر في ذلك النكول، سواء بحسمها مما أخذ منه من مال أو غير ذلك، بشرط أن لا يزيد ذلك عن مقدار الأضرار الحقيقية، ولا يجوز أن يحسم منه نصف ما أخذ منه إذا كانت الأضرار أقل منه.

وبالمقابل: فإن للمدرِّس أن يلزم المدرسة بالأضرار التي تلحقه إذا نكلت عن تنفيذ العقد معه بعد تمامه من غير عذر.

أما مبلغ الخمسة دنانير المذكورة في الاستفتاء فلا يجوز أخذها؛ لأن المقابلة

لمصلحة المدرسة، فلا يجوز أخذ الأجر عليها. والله أعلم.

[١٦/ ٢٣١/ ٥٠٤٢]

****

عقد الإجارة مع شركات الصيانة

١٥٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مساعد، ونصُّه:

عقود صيانة أجهزة تكييف ومصاعد سلالم ...حيث يقوم الشخص بالاتفاق مع الشركة على مبلغ محدد؛ كأن يدفع ١٠٠ دينار للسنة الواحدة، بحيث تقوم هذه الشركة بصيانة الجهاز، سواء ما يتعلق بتشغيل الجهاز، أو ما يتعلق باستبدال القطع إذا ما لزم ذلك، ويلاحظ أن هذا المبلغ ربما لا يستغرق جميع تكلفة الصيانة وإن كان يستغرق جزءاً منه، وربما أحياناً تدفع الشركة أضعاف هذا المبلغ عند وجود خلل كبير، فما هو الحكم وما هو تكييفه الشرعي؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

عقود الصيانة التي يحدد فيها المقابل، ويكون العمل حسب محل العقد (وهو الأجهزة المراد صيانتها) جائزة شرعاً، وإن كان العمل قد يقلُّ وقد يكثر، شريطة أن تكون العقود واضحة؛ بحيث لا تؤدي إلى تنازع، بتحديد الشروط ومراعاة العرف المستقر، والوصف الشرعي لهذه العقود (أي تكييفها) هو أنها عقود (جعالة)، وهي جائزة يحدد فيها الأجر دون العمل، وقد ذهب إلى جوازها جمهور الفقهاء(المالكية والشافعية والحنابلة) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف:٧٢]. فقد حدد الأجر وهو حِمْل بعير مع أن مقدار العمل مجهول، ومنه الـجُعل على ردِّ الآبق، وقد أجمع على جوازه

بالنص الوارد فيه. والله أعلم.

[١١٥٨/١٥٦/٤]

* * * *

تأجير المستأجر ما استأجره

١٥٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ شافي، وهو الآتي:

حصلت على محل بالقرعة في إحدى الجمعيات التعاونية، وهو مخبز، ولا أستطيع إدارته بنفسي، ولا أزال أدفع أجرته، ثم شغّلت فيه عمالاً ولكن العمال سرقوا الربح، وبعد ذلك اشتركت مع آخرين في نفس المحل ولكن حصلت نفس النتيجة، ولهذه الأسباب اضطررت إلى تأجير المحل بمبلغ معين أي تأجير من الباطن، وكما تعلمون فإن الآخرين الذين حصلوا على محلات بالقرعة أجَّروا بالباطن.

أرجو إفادتي عن الموضوع؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن للمستأجر أن يتصرف في العين المأجورة باستخدامه شخصياً، أو بالإذن باستخدامها بأجرة أو بدون أجرة، إذا كان الاستخدام من الغير مساوياً لاستخدام المستأجر الأصلي، لكن إذا كان ولي الأمر يمنع من التأجير للغير إلا بإذن المالك فيجب التقيد بذلك. والله أعلم.

[٧٦٨/١٣٣/٣]

* * * *

تنازل المستأجر عن العين المؤجرة لشخص آخر مقابل مبلغ محدد

١٥٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ نبيل، ونصُّه:

أنا أملك عقاراً (عمارة)، ويوجد في العمارة محل تجاري، قمت بتأجير المحل لشخص، ومدة العقد خمس سنوات بإيجار شهري معين، وبعد مضي قرابة سنتين أراد هذا المستأجر أن يتنازل عن المحل لمستأجر آخر نظير خلوٍّ اتفقا عليه بينهما، وعندما علمت بالأمر - أنا المالك - أردت المطالبة بتعويض مادي سواء من المستأجر الأول أو الجديد، فما حكم هذه المطالبة ؟ هل يحق لي المطالبة بهذا المبلغ؛ لأنني لم أطلب من المستأجر الأول خلوّاً ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان عقد الإجارة مطلقاً، ولم يشترط المؤجِّر على المستأجر أن لا يؤجره لغيره في المدة المتعاقد عليها بينهما - وهي خمس سنوات هنا كما جاء في الاستفتاء - ولم يكن في استعمال المستأجر الجديد للعقار المأجور ضرر بالعقار، أو بأحد من الجيران أكثر من المستأجر الأول، فللمستأجر أن يؤجِّر العقار المذكور لغيره في المدة الباقية له من عقد الإجارة، دون حاجة إلى موافقة المؤجِّر، سواء كان ذلك بمثل ما استأجره به أو بأكثر منه، وليس له أن يؤجره لمدة أطول إلا بموافقة المؤجر.

وعليه؛ فليس للمستفتي مطالبة المستأجر بشيء من البدل الذي أخذه من المستأجر الجديد (الخلوّ)، ما دامت الإجارة للمدة الباقية فقط. والله أعلم.

[١٦/ ٢٣٦/ ٥٠٤٥]

* * * *

بيع حق تأجير العين المؤجرة لمالكها أو لمستأجر آخر

١٥٧٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

أنا استأجرت من شركةٍ،(٣) محلات بالجملة، مع حقي بتأجير هذه المحلات

من الباطن، بفضل الله كانت فائدتي من هذه العملية التجارية مبلغ وقدره (١٣٠) ديناراً شهرياً، أي بما يعادل (١٥٦٠) دينار سنويا.

والسؤال هو من شقين:

أ) هل يجوز لي أن أبيع حقي في هذه المنفعة للمالك أو للمستأجر مني (من الباطن) بمعنى: إذا قلت للمالك أنت أجرتني هذه المحلات بسعر (٥٠٠) دينار، وأنا أجرتها بمعرفتي بسعر (٦٣٠) دينار أي بزيادة (١٣٠) ديناراً، وأنا لا أرغب في بيع هذه المنفعة لك وتصبح العلاقة بينك وبين المستأجرين من الباطن مباشرة، وبما أنك ستستفيد (١٣٠) ديناراً زيادة على (٥٠٠) شهريا، فأنا أطلب منك سعر (٢٠٠٠) دينار لكي أتنازل لك عن هذه المنفعة، وإذا وافق المالك هل يجوز هذا البيع لهذه المنفعة شرعاً باعتبار أن إيجار المحلات مستمر وإيرادها ثابت وقابل للزيادة وليس للنقص؟ علما بأن المالك سيجني أرباح سنوية من هذا المبلغ وقدرها (١٥٦٠) دينار في السنة.

ب) وفيما إذا أردت عمل العكس؛ بأن أبيع للمستأجرين من الباطن هذه المنفعة؛ بأن أجعله يبرم العقد مع المالك مباشرة بأجرة أقل من أجرته التي يدفعها لي حالياً، بمعنى: إذا كان المحل الواحد حاليا أجرته (٢١٠) دنانير، فتصبح أجرته في حال بيعه هذه المنفعة (١٦٧) ديناراً، أي سيوفر مبلغ (٣٤) ديناراً شهرياً، أي يوفر سنوياً ما يعادل (٥١٠) دنانير، فإذا بعته هذه المنفعة بمبلغ لنفترض (١٠٠٠) دينار فهل يجوز ذلك؟

وفي كلا الحالتين (أ) و(ب) المذكورتين أعلاه، بيع المنفعة هذه بمثابة تعويض لي على الربح الفائت عليّ من جراء تنازلي عن هذه المحلات، سواء للمالك كما في الحالة (أ)، أو للمستأجر من الباطن كما في الحالة (ب)، هذا فضلاً عن أن المستأجر من الباطن والمالك كلاهما سيعود عليه نفع بعد سنتين تقريبا أو أقل من

ذلك؛ من جراء هذا التنازل.

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

أجابت الهيئة بما يلي:

لا تجوز الحالتان المشار إليهما في السؤال، لأن المستأجر الأول لا يستطيع أن يبيع للمالك المنفعة؛ لأنه لما أجَّر المحل لغيره تكون المنفعة قد خرجت عن ملكه إلى المستأجر الثاني، ولكن ترى الهيئة أنه يمكنه أن يفسخ عقد الإجارة بينه وبين المستأجرين إن رضوا، ثم يتفق مع المالك خلال مدة الإجارة الباقية بمقتضى العقد، وبعد ذلك يتفق المالك والمستأجرين الجدد اتفاقاً مباشراً بينهما إن شاءوا، والله أعلم.

[١٨٥٧/١٨٦/٦]

****

تأجير شاليه مرخَّص له من قبل جهة حكومية للغير دون موافقة تلك الجهة

١٥٧٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / إبراهيم، ونصُّه:

ما حكم من يقوم بتأجير الشاليه المرخَّص له من قبل وزارة المالية للغير دون موافقة الجهة المانحة للترخيص وهي الوزارة؟ مخالفاً بذلك أحد بنود الترخيص، والتي تنص على أن الغرض من استغلال موقع الشاليه هو الاستراحة العائلية، ولا يجوز استغلالها لغير هذا الغرض، وما حكم الأموال التي يجنيها من هذا التأجير؟

أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز لمن يملك الانتفاع بالشاليه مع شرط عدم تأجيره أن يقوم بتأجيره،

لما في ذلك من مخالفةٍ لعقد الإيجار من جهة، ومخالفة لأمر ولي الأمر من جهة أخرى، وكلاهما ممنوع شرعاً.

أما الأول، فلحديث النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**» رواه البخاري[1].

وأما الثاني، فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، وعليه فلو قام المنتفع من الشاليه بتأجيره خلافاً لما تقدم فإن أجرته تكون محرمة عليه، لأنها ناتجة عن تصرف ممنوع شرعاً، وما ترتب على الممنوع فهو ممنوع، للقاعدة الفقهية الكلية: (إذا فسد الشيء فسد ما في ضمنه وما بني عليه). والله أعلم.

[١٩/ ١٨٣/ ٥٩٨٥]

* * * *

تأجير المستأجر منفعة العين المؤجرة رغم تنازله عنها للمالك الأصلي

١٥٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أسعد، ونصُّه:

قمنا في عام ١٩٩٥ باستئجار شبرة بقيمة (١٤٠٠) ديناراً شهرياً، ولم نتمكن من الانتفاع بها فرأينا التخلص منها ببيعها (بمعنى استلام خلو عنها)، وتعذر إيجاد مشترٍ، مع استمرار تحملنا الخسارة الشهرية، لذا لم نجد بداً من تأجيرها بمبلغ (٢٧٥٠) ديناراً باتفاق مع طرف ثالث بالقبول والرضا بين طرفين، ولوجود نص في عقد التأجير مع المالك بعدم التأجير من الباطن إلا بموافقة المالك

(١) سبق تخريجه (ص٣١).

الذي لم يقبل بذلك، وعليه تمَّ تغيير الاتفاق بيننا وبين الطرف الثالث ليتم تحويل العقد باسمه مباشرة بين المالك والطرف الثالث، وقد تمَّ ذلك من خلال استغلال المالك لحاجتنا الملحَّة للتخلص من الشبرة، ففرض شروطه القهرية بإلزامنا بدفع مبلغ (٥٠٠٠) دينار وزيادة القيمة الإيجارية لكي يوافق على تحويل هذه الشبرة باسم الطرف الثالث.

وقد اتفقنا مع الطرف الثالث على التعامل مباشرة مع المالك وتحويل العين باسمه وخروجنا من الموضوع تماماً، مع إبقاء نسبة الإيجار (الاستثمار) الشهرية وقدرها (٢٧٥٠) المذكورة آنفاً بيننا وبين الطرف الثالث، ولم نبيّن للمالك هذا الموضوع، واتفاقنا مع الطرف الثالث، كون الموضوع الذي أراده بتحويل الشبرة باسم الطرف الثالث وزيادة الإيجار وخلافه قد تم حسب ما يريده.

فيرجى التكرم بإفتائنا عن مشروعية هذا الأمر.

كما أن المالك يستلم كافة حقوقه شهرياً حسب ما طلب منذ تاريخ ١٩٩٧ حتى تاريخه.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا الاتفاق الباطن بين المستأجر الأول والمستأجر الثاني على خلاف الاتفاق المعلن بين المالك والمستأجر الثاني غير صحيح؛ لأن المستأجر الأول لم يَعُد مالكاً للمنفعة حتى ينقلها إلى المستأجر الثاني، وذلك بسبب أنه قَبِل التنازل عنها عندما وافق على قيام المالك بالتأجير للمستأجر الثاني. والله أعلم.

[١٨/ ٢٠٢/ ٥٦٥٠]

****

تغيير نشاط المحل المستأجر بغير إذن المؤجر

١٥٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حمود، ونصُّه:

استأجرت محلاً من مالك عقار بمبلغ / ٨٥/ د.ك شهرياً، وكُتب في العقد أني سأفتحه محل جزارة، ومرت ٦ سنوات دون أي مشاكل بيننا، ولكن هذا النشاط أصبح غير مرغوب فيه، فقمت بتغيير النشاط بعد مراجعة وزارة التجارة والبلدية، وحددا لي نشاطات معينة لهذا المحل اخترت من بينها (صالون حلاقة رجالي)، وسمحا لي بفتحه دون الرجوع إلى المالك، وأنفقت على المحل قرابة (٤٠٠٠) د.ك، واستقدمت عاملين له، وبعد تجهيزه وقبل فتحه فوجئت بالمالك يقول لي: هذا العمل حرام لسببين الأول: الحلاق عمله حرام، والثاني: أنك لم ترجع إليّ عند تغيير النشاط. فأفتونا مأجورين: على من تقع هذه الخسارة؟ وما مصير العامِلَيْن؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أيّ تغيير من المستأجر في نوع المنفعة المستحقة بعقد الإجارة لا يصح إلا بإذن من صاحب العين المؤجرة، كما لا يصح مطلقاً إذا استغلت المنفعة في أمور لا تجوز شرعاً. والله أعلم.

[٢١/ ١٢٩/ ٦٦٥٧]

❊ ❊ ❊ ❊

تأجير المحل بمبلغ محدد إضافة إلى نسبة من الربح

١٥٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / صالح، ونصُّه :

تتشرف الجمعية التعاونية بأن ترفع إليكم جزيل الشكر والتقدير على ما تبذلونه من جهد عظيم في إرساء الأحكام الشرعية في المجتمع.

وإذ نتقدم منكم بالتقدير الكبير راجين التكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي فيما يتعلق بالآتي: تجهز إدارة الجمعية بعض الفروع بالسوق المركزي وتطرحها للاستثمار للشركات المتخصصة، وذلك نظير حصولها على عائد شهري من

مبيعات المحلات التجارية يتراوح ما بين ١٠ إلى ١٥٪ حسب العقد المبرم مع الشركة المستثمرة، بالإضافة إلى إيجار شهري ما بين دينار ودينارين للمتر المربع، مقابل توفيرها للخدمات الضرورية كالكهرباء والتكييف والصيانة والأمن والحراسة والنظافة والسلالم الكهربائية وحمامات للزبائن والموظفين... وغير ذلك من الخدمات التي يحتاجها الفرع المستثمر.

والأسئلة المطلوب توضيح الإجابة عليها من الناحية الشرعية وجوازها من عدمه هي كالآتي:

أولاً: هل يجوز شرعاً الجمع بين تحصيل نسبة على المبيعات وإيجار شهري على كل متر مستغل في الفرع المستثمر نظير تقديم الجمعية للخدمات المذكورة أعلاه؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يشترط لصحة الإجارة بيان الأجرة عند التعاقد، وكل جهالة فاحشة فيها تفسد الإجارة، واختلف الفقهاء في جعل الإجارة أو جزءٍ منها نسبة شائعة من عمل الأجير على مذهبين، واللجنة ترى الأخذ بالمذهب القائل بجواز ذلك؛ تيسيراً على الناس ومراعاة للعرف القائم.

وعليه؛ فلا بأس بأن تأخذ الجمعية من هذه الفروع أجرةً، جزء منها محدد، وجزء منها شائع، كما هو مذكور في الاستفتاء، والله أعلم.

[٤٣٩٤/١٦٠/١٤]

****

جعل الأجرة مكوّنة من راتب معين ونسبة معينة من الربح

١٥٧٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حمد، ونصُّه:

أعمل طبيباً بمستشفى خاص براتب معين ولي نسبة معينة من الإيراد تزيد وتنقص حسب كثرة المترددين أو قلتهم، ويترتب على هذا أن راتبي لم يصبح ثابتاً؛ نظراً لأن النسبة ليست ثابتة.

فأرجو التكرم بإفادتي عن الحكم الشرعي في ذلك .

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

الواجب في الإجارة بيان الأجرة عند التعاقد، وكل جهالة فاحشة فيها تعدّ مفسدة لعقد الإجارة .

واختلف الفقهاء في جعل الأجرة نسبة شائعة من عمل الأجير، واللجنة ترى الأخذ بالمذهب القائل بجواز جعل الأجرة نسبة شائعة من عمل الأجير؛ وذلك للتيسير على الناس، ومجاراة العرف القائم، ولأن ذلك لا يؤدي إلى المنازعة غالباً. وعليه؛ فلا بأس بجعل راتب الطبيب من جزئين، أحدهما ثابت محدّد، والثاني نسبة شائعة من عمله. والله أعلم .

[١٢/٢١٦/٣٧١٩]

❁ ❁ ❁ ❁

أجرة سنوية مقابل منفعة خاصة

١٥٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ ملفي، ونصّه:-

السيد / مدير إدارة الإفتاء المحترم

الرجاء عرض الاستفتاء المقدّم على لجنة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوى لإبداء الحكم الشرعي فيها.

مؤسسة للخدمات العامة تقدم للأعضاء لقاء مبلغٍ سنوياً ما يلي:-

١) متى وأين تكون داخل دولة الكويت فإن سيارتك إذا تعطلت لأي سبب فإن أسطول مؤسستنا للخدمات العامة (خدمات الطرق) سيصل إليك بمجرد اتصالك بالتليفون بمكتب المؤسسة فوراً، وتقوم بسحبها بواسطة رافعات ذات كفاءة عالية لأي كراج تختاره لإصلاح السيارة.

٢) إذا رغب العضو بتصليح سيارته بكراج المؤسسة سوف يحصل على خصم ٢٠٪ من قيمة التصليح، وقطع الغيار بالطبع على حساب العضو، وبالإمكان إحضار قطع الغيار بوساطة المؤسسة ويحاسب عليها العضو بموجب فواتير الشراء .

٣) في حالة - لا سمح الله - وقوع حادث فإن المؤسسة تقوم بسحب السيارة بعد إجراء التحقيق المعتاد من قبل إدارة المرور لأي كراج يرغبه العضو لتصليح سيارته.

٤) في حالة تعطل سيارة العضو المشترك، وسحبها من قبل أسطول المؤسسة لكراج المؤسسة، أو لأي كراج يرغبه العضو، فإن المؤسسة إن شاء الله سوف تؤمِّن له سيارة صالون لاستعماله الشخصي لمدة ٣ أيام فقط مجاناً، وذلك رغبة من المؤسسة في تقديم أفضل الخدمات للأعضاء الكرام.

٥) إعطاء السيارة فقط (٣) أيام مجاناً بعدها يدفع عن كل يوم (٥) دنانير.

٦) من حق العضو المشترك في حالة تعطل سيارته التي تحمل رقم الاشتراك سحبها من قبل أسطول المؤسسة لمدة ٣ مرات بالسنة توصل لأي كراج يرغبه المشترك، وكذلك يعطى في كل مرة سيارة صالون لمدة ٣مرات كما هو مذكور ببند رقم (٤).

٧) قيمة الاشتراك السنوي ٣٠ ديناراً سنوياً يشمل فقط اشتراك سيارة واحدة.

٨) دوام المؤسسة ٢٤ ساعة .

٩) إذا لم يتم سحب سيارة المشترك خلال السنة لا يرجع عليه قيمة الاشتراك وقدره ٣٠ ديناراً.

سألته اللجنة ما يلي: هل عندكم نماذج عقد لهذه الشركة ؟

فقال : لا يوجد عندنا غير الذي ذكرته في الاستفتاء .

- هل تفحصون سيارة المشترك قبل الاشتراك للتأكد من صلاحيتها ؟ فقال: لا نفحصها.

- إذا غيّر المشترك السيارة المسجل رقم اشتراكها عندكم ماذا يفعل ؟

قال : يكمّل الاشتراك في السيارة التي يشتريها .

- هل تلزمون المشترك أن يصلح سيارته في كراجكم ؟

فقال : لا نلزمه بذلك بل هو حرٌّ في تصليحها .

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

المشروع كما ورد في الاستفتاء جائز شرعاً؛ لأنه من قبيل عقد الإجارة على تقديم منفعة خاصة محددة بضوابط، ويستحق الأجر على التمكين من الانتفاع خلال المدة المحددة، ويستحق الأجر بالاشتراك ولو لم ينتفع المشترك بهذه الخدمة لسبب من قِبَله وهذا جواب مبدئي، وينبغي عرض النظام مكتوباً خالياً من أي إبهام يؤدى إلى النزاع، وتعرض النماذج التي يتم الاشتراك على أساسها ليكون الجواب نهائياً بعد الاطلاع على ذلك كلِّه . والله أعلم.

[٦/ ١٨٤/ ١٨٥٦]

❊ ❊ ❊ ❊

عقد إجارة غير محدد المدة

١٥٨٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أسعد، ونصُّه:

أرغب في الاستفسار عن نظام المشاركة في الوقت، وهو باختصار: امتلاك منفعة شقة في أي منتجع من منتجعات العالم، ومدة تملك هذه المنفعة عبارة عن أسبوع بقيمة معينة يتم الاتفاق عليها بموجب عقد بين المالك أو وكيله والمستفيد (مرفق مع الاستفتاء)، والمستفيد يستحق هذا الأسبوع سنوياً وذلك لمدة (٤٩ سنة)، فإن لم يعزم المستفيد على السفر في سنة معينة فإنه يستطيع أن يؤجل هذا الأسبوع إلى سنة قادمة، أو أن يستأجره لمن شاء عن طريقه أو عن طريق المكتب الوسيط بين المالك والمستفيد.

أرجو الاستعجال بالإجابة وذلك للحاجة الماسَّة، ولكم جزيل الشكر.

وحضر السيد أسعد مندوباً عن الشركة، ووضَّح للجنة طبيعة هذا المشروع، والعلاقة بين الطرفين، حيث أفاد بأن هذا العقد هو عبارة عن نظام اقتصادي يتيح للمواطن شراء مدة محددة من السنة للعمر كله، أو لتسع وأربعين سنة فقط في منتجع محدد، وأن الشركة المالكة تقوم بإجراء الصيانة اللازمة وتأخذ من المستأجر بدلاً عن الصيانة واستهلاك الماء والكهرباء مبلغاً محدداً سنوياً لا يزيد ولا ينقص.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز الدخول في هذا العقد؛ لأنه عقد يتضمن إجارة لا تحدد المدة فيها، مما يورث جهالة مفسدة للإيجار، ولأن فيها غرراً في مقدار الخصومات التي يمكن له الاستفادة منها، والغرر مانع من صحة العقد. والله أعلم.

[٢٠/ ١٥٥/ ٦٣٥٤]

****

أخذ الأجرة مقابل تحصيل الإيجارات

١٥٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سالم ، ونصُّه :

هل يجوز لصاحب المكتب العقاري أن يأخذ أجراً من صاحب الملك مقابل تحصيل الإيجارات من المستأجرين ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز لصاحب المكتب العقاري أن يأخذ أجراً من صاحب الملك مقابل تحصيل الإيجارات من المستأجرين . والله أعلم .

[١٢/ ٢١٢/ ٣٧١٢]

* * * *

أخذ تأمين من المستأجر

١٥٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أبي محمد ، ونصُّه :

حصلت على محل بإحدى الجمعيات التعاونية بالقرعة ، والسؤال هو :

هل ممكن إذا لم آخذ (خلوّاً) عن المحل، هل ممكن آخذ تأميناً على المؤجِّر يعطى له جزء منه كل شهر أو إعطاءه بالكامل عند إخلائه للمحل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا بأس بأخذ المؤجر تأميناً من المستأجر مادام يردّ له هذا التأمين في نهاية مدة الإجارة دفعة واحدة أو على دفعات ، ويعدّ هذا المبلغ أمانة عنده للمستأجر . والله أعلم.

[١٢/ ٢١٧/ ٣٧٢١]

* * * *

حق المستاجر فيما أسقطته الدولة من فواتير الكهرباء والماء

١٥٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

أنا مستأجر لدى مواطن، وأقوم بدفع الإيجار الشهري مع فواتير الكهرباء والماء بحسب العقد المبرم بيني وبين مالك البيت، وكما تعلمون أنه في الآونة الأخيرة تم إسقاط مبلغ وقدره (٢٠٠٠) د.ك من فواتير الكهرباء والماء.

وسؤالي هو: هل هذا المبلغ هو حق لي أم هو حق للمالك؟ وإذا كان حقاً للمالك فهل أدفع فواتير الكهرباء والماء كل شهر بحسب العقد أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المبلغ الذي يوجد الآن بوزارة الكهرباء والماء باسم المالك هو حق للمالك، وليس لك منه شيء، وعليك القيام بدفع ما عليك من فواتير الكهرباء والماء كل شهر بحسب العقد الذي بينكما؛ لأن العقد شريعة المتعاقدين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]. أما ما أسقطته الدولة عن المالك فهذا الإسقاط حق له يخضع للضوابط التي وضعها القانون لإسقاط حقها قبله. والله أعلم.

[٢٢/١٥٦/٢٠٠٦م]

****

أخذ الأجرة على عملين أصليين خلال فترة التجنيد الإلزامية

١٥٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / وليد، ونصُّه:

أتقدم بطلبي هذا راجياً أخذ فتواكم الشرعية في الآتي:

إنني أعمل ببلدية الكويت منذ عام ١٩٨٢، وقد التحقت بالعمل بجمعية الفيحاء التعاونية منذ ١٩٨٦، وذلك بعلم كلا الجهتين بعملي عند الجهة الأخرى،

والآن التحقت بالخدمة العسكرية الإلزامية، فأرجو فتواكم هل يجوز شرعاً أخذ راتبي من البلدية والجمعية...خلال فترة التجنيد أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بعد أن تبين أن المستفتي معين في الوظيفة الثانية لدى الجمعية تعييناً اعتيادياً، وليس مكلفاً بعمل إضافي على سبيل الأجر المحسوب بالمياومة، والمعين لا ترتبط أجرته بالعمل الفعلي فقط، بل يستحق الأجرة أيضاً عن فترات الإجازة المقررة في وثائق التعيين، أو الأنظمة المعتمدة للجهة التي يعمل فيها، وحيث أوجبت أنظمة وزارة الشؤون للقطاع الأهلي معاملة إجازة الخدمة العسكرية كما لو كان في حالة عمل فإنه لا مانع شرعاً من تقاضي الراتب عن تلك الفترة، ولا أثر لكونه معيناً في وظيفة أخرى أساسية. والله أعلم.

[٧/ ١٨٧/ ٢١١١]

❁ ❁ ❁ ❁

استحقاق الأجر عن المدة المتبقية في العقد رغم العمل في مكان آخر

١٥٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ رشيد، ونصُّه:

سبق أن قدمت سؤالاً للجنة بشأن عقدي مع شركة للمقاولات، وأجابت اللجنة عنه بالفتوى رقم (٦٤ع/ ٩٧)، والآن لدَّي هذا الاستيضاح المتعلق بنفس الموضوع، فبعد خمسة أشهر من إنهاء الارتباط حصلت على عمل لدى شركة جديدة (قرار تعيين، لكنه غير ملزم للطرفين لعدم توقيع عقد) وكنت في هذه الفترة على استعداد للعودة إلى العمل القديم وترك الشركة الجديدة، لكن ذلك لم يحدث لأن الشركة لم تقم باستدعائي، وانتهت مدة العقد وهي سنة.

السؤال: هل أستحق الأجر المتبقي من عقدي مع الشركة السابقة عن الفترة المتبقية وهي (٣ أشهر) والتي عملت فيها مع شركة أخرى؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا عَدَدْنا عقد الإجارة السابق ساري المفعول بحسب الشروط المذكورة في الفتوى (٦٤ع/ ٩٧) فإن المستفتي يستحق الأجر عن باقي المدة التي لم يعمل فيها في الشركة بناء على كتاب إجازتها له، وما دام لم يرضَ بهذه الإجازة، سوى المدة التي عمل فيها لدى شركة أخرى فإنه لا يستحق الأجرة عليها، فإن كان رضي بالإجازة بلا راتب فلا أجر له عن المدة التي لم يعمل فيها لدى هذه الشركة بناء على رضاه. والله أعلم.

[١٣/ ١٥٣/ ٤٠٥٩]

* * * *

أخذ أجرة على العمل الإضافي

١٥٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمود، ونصُّه:

شخصٌ ما يعمل محاسباً نصف دوام لدى إحدى الشركات، قام بإجازة لمدة شهر أو شهرين دون أن يحل محله من يقوم بعمله، وقد عاد هذا الشخص من إجازته ليقوم بعمله المتأخر في ساعات عمل إضافية إضافة إلى عمله المعتاد، فهل يستحق هذا الشخص أجراً عن هذا العمل أم لا.؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الاتفاق بين الموظف والجهة التي يعمل بها ينص على أن يقوم بالعمل بالمدة، بحيث لو تخلّف في بعض الأوقات يعتبر مخالفاً للاتفاق فلا أجر له عن المدة التي قام فيها بإجازة.

أما إذا كان الاتفاق بين الموظف والجهة التي يعمل بها ينص على أن يقوم بعمل محدد، دون ارتباط بمدة، وأنجز ما فاته من عمل بعد حضوره من الإجازة فإنه يستحق المكافأة. والله أعلم.

[١١/ ٢١٤/ ٣٣٤٢]

* * * *

هل تستحق المدرِّسة أجراً عن حصصٍ لم تقم بها نظراً لتغيّب الدارسات؟

١٥٨٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم بواسطة / د. أحمد- عضو اللجنة-، ونصُّه:

إنني مدرّسة في إحدى المدارس، وأتقاضى راتبي منها بحسب عدد الساعات التي أقوم بتدريسها، وقد صادف في يوم أن عندي ثلاث ساعات تدريسية في أوقات محددة، فحضرت وقمت بتدريس الساعة الأولى منها، وبعد ذلك أخبرتني الطالبات بأنهن سوف يتغيبن جميعاً عن الحصتين الثانية والثالثة لأعمال خاصة بهن، فهل أستحق شرعاً أجرة الحصتين اللتين تغيبت الطالبات عنهما بسبب منهن لا بسبب مني، مع أنني كنت مستعدة للقيام بتدريس هاتين الحصتين ؟

أرجو عرض استفتائي هذا على لجنة الفتوى الكريمة لديكم لإجابتي عنه، ودمتم ذخراً للمسلمين.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

ما دامت المدرِّسة قد استعدت لإعطاء الدروس المتعاقد عليها مع المدرسة سابقاً في موعدها، وحضرت إلى المدرسة فعلاً لإعطاء هذه الدروس، ولم تمتنع

عن ذلك لسبب منها، فإنها تستحق أجرة الحصتين اللتين غابت الطالبات عنهما لسبب خاص بهن. والله أعلم.

[٢٠/ ١٥٦/ ٦٣٥٥]

* * * *

أخذ الأجرة على إدارة أملاك المتوفى

١٥٨٨) حضر أمام اللجنة السيد/ حسن، وقدم الاستفتاء التالي:

أنا وكيل عن عمي (والد زوجتي) على أملاكه، وقد توفي وتركته الآن تحت يدي.

- هل لي حق من تركته على أتعابي بإدارة أملاكه وتركته؟

ملاحظة: مرفق مع الاستفتاء صورة من التوكيل.

واستفسرت اللجنة من المستفتي عن موضوعه، فأكد ما ورد في نص الاستفتاء.

- سألته: هل على المتوفى دين؟ فقال: لا.
- سألته اللجنة: هل اتفقت مع عمك على أجر معين؟

فقال: لا، لكنه قال لي: أنا سأكافئك إن شاء الله.

أجابت اللجنة بما يلي:

بناء على ما أفاد به الوكيل من أن المورث قد وعده بمكافأة نظير عمله فعليه أن يخبر الورثة بذلك للاتفاق على الأجر، فإذا أقر الورثة ذلك فإنه يعطى أجرة مثله قبل توزيع التركة باعتباره ديناً على المتوفى. والله أعلم.

[٨/ ١٤٤/ ٢٣٦٥]

* * * *

أخذ الأجرة على إدارة الوصية

١٥٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء التالي :

هل يجوز للوصي القائم على تنفيذ الوصية -كما نص عليه الموصي- أن يأخذ أجراً لقاء عمله وجهده في ذلك ؟ أفيدونا أفادكم الله.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

يجوز للوصي أن يأخذ أجرة المثل مقابل إدارته للوصية من غير إسراف في تقدير الأجرة ، والله أعلم .

[٢٩١٨/١٦٠/١٠]

❊ ❊ ❊ ❊

أخذ بعض الورثة أجرة عملهم في تركة مورثهم

١٥٩٠) حضر أمام اللجنة السيد / منير ، وقدم الاستفتاء التالي:

توفي رجل عن زوجة وأربعة أولاد وبنتين، وترك تركة هي: مخبز، وبعد وفاته وقبل اقتسام التركة قام بعض الأولاد بإدارة المصنع، على أن يكون لهم مقابل ذلك أجر شهري محدد اتفق الورثة عليه، والآن يطالب الورثة بحلّ التركة وقسمتها، ويطالب الإخوة الذين يعملون في المخبز بنسبة من الربح بالإضافة إلى الأجور التي كانوا يتقاضونها مقابل عملهم، فهل يحل لهم ذلك.؟

وقد أرفق المستفتي بالسؤال عرضاً مفصلاً، وضح فيه ملابسات الاستفتاء بالإفادة التالية:

توفي الوالد سنة ٧٠ وترك لنا مخبزاً، ثم تزوجت الوالدة، وأشرف زوجها على هذا المخبز، وتمَّ تسجيل المخبز باسم الوالدة لأننا كنا قصّراً، وبعد ذلك

باشرت العمل أنا وأحد إخوتي بعد تنازل زوج أمي عن المخبز، وكان معي مبلغ من المال وضعته في المخبز وطورنا العمل، ثم رجع أحد إخوتي من ألمانيا ومعه مبلغ من المال وضعه أيضاً في المخبز، ثم تطور العمل وزاد رأس المال، ثم استرجع كل منا ما وضعه من مال من الأرباح، وسافرت بعد ذلك إلى الخليج.

- فهل يجوز لإخوتي أن يأخذوا أجراً مضافاً إلى أرباحهم من العمل في مقابل عملهم؟ وإذا أردنا أن نتخالص ونفضّ الشركة فكيف توزع هذه الأموال؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا حق للإخوة الذين يطالبون بنسبة من الربح سوى الأجر الذي اتفقوا عليه جميعاً؛ وذلك لأن التركة بعد وفاة المورث لم تقتسم، وبالتالي وجب عدّ كل ربح طرأ عليها بعد الوفاة جزءاً منها يوزع كما توزع التركة، فيكون للزوجة منها الثمن، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك بعد أن يحسب على كل وارث أخذ شيئاً من التركة ما أخذه منها ديناً عليه لها سواء أخذه للإنفاق على زواجه أو على عياله أو غير ذلك، سوى الأجرة المشار إليها التي تقاضوها في مقابل العمل فيها وإداراتها، بما في ذلك ثمن السيارات والعقارات التي اشتروها وغير ذلك. والله أعلم.

[١٠/ ١٦٥/ ٢٩٢٢]

****

استئجار الابن محلاً من أبيه

١٥٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يوسف، ونصُّه:

استأجرت من والدي رحمه الله محلاً بقيمة مائة دينار شهرياً كحال أي

محل من محلاته أثناء حياته، وبعد وفاته قال لي الورثة: إن والدك ليس له حق شرعاً أن يؤجر لك من غير علم أولاده.

السؤال: هل الفترة السابقة لاستئجاري محله كان صحيحاً شرعاً أم لا ؟ وهل يجوز استمراري بالمحل وإعطاؤهم الإيجار وأنا أحد الورثة ؟ وفي حالة خروجي من المحل هل يعوضونني عن أثاث المكتب أم لا ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من أن يؤجر الأب لأحد أبنائه محلاً من محلاته التي بناها على الأرض التي استأجرها من الدولة إذا كان نظام الدولة يسمح بذلك، من غير حاجة لاستئذان أولاده الآخرين، إذا كان عاقلاً رشيداً صحيحاً، واستوفت الإجارة شروطها الشرعية، فإذا مات الوالد المؤجر وأراد المستأجر الاستمرار في استئجار هذا العقار، طبق عليه ما تقضي به أنظمة الدولة في ذلك، فإذا أخلى المستأْجِر العقار المستَأجَر، فله أن يأخذ الأثاث الذي أودعه فيه. والله أعلم.

[١٨/ ٢٠٦/ ٥٦٥٤]

❁❁❁❁

طلب الأجرة على عمل تبرع به ابتداءً

١٥٩٢) حضرت أمام اللجنة السيدة/ فاطمة، وقدمت الاستفتاء التالي:

أنا سيدة مسلمة والحمد لله وعمري ٦١ سنة، وزوجي وأخوه لهما شركة مواد غذائية بالكويت منذ ١٩٧٥، ولازال زوجي وأخوه شريكين حتى الآن، وفي سنة ١٩٩٤ قام زوجي وأخوه بمشروع بناء عمارة في فلسطين مكونة من ١٢ طابق، وكان يقوم بالإشراف على البناء بالعمارة زوجي، وأخوه يقوم بإدارة الشركة بالكويت، وكان زوجي بين الحين والآخر يحضر للكويت لإدارة

الشركة مع أخيه ويبقى في الكويت لمدة أقلها شهر وأكثرها ستة شهور، وأعطاني زوجي وكالة عامة لإدارة البناء، وأثناء غيابه في الكويت كنت أشرف على البناء والمقاول والمهندسين، وحصل في أثناء غيابه أن سألت المقاول: هل الإسمنت الجاهز أجود أم الذي يخلط باليد أحسن؟ قال لي: طبعاً باليد أحسن، قلت له: من هذه اللحظة تحضر الخلاطة، واشتريت له كل ما يلزم من إسمنت وبحص ورمال وكل ما يلزم، وبعملية حسابية تم وفر في كل دور ستمائة دينار أردني في الأدوار الأربعة التي في أثناء غياب زوجي بالكويت، أي أن الوفر في الأربعة أدوار ٢٤٠٠ دينار أردني، والسبب في هذا الوفر كان المقاول يريد إسمنتاً جاهزاً من مصانع الإسمنت أسهل عليه، فأنا اكتشفت هذه العملية في الدور الثالث وهذا في أثناء غياب زوجي بالكويت يعمل مع أخيه بالشركة، ومكثت في هذا العمل أكثر من سنتين أشرف على البناء، وكان زوجي يحضر إلى فلسطين ويجد العمل على ما يرام في العمارة، وكنت لما يحضر أشرف معه جنباً إلى جنب لأني أعرف كل شيء يلزم العمارة، وكان زوجي عنده شغل آخر وهو موضوع الميراث اللي خلَّفه لهم والدهم، لأن أخاهم الصغير وليس صغيراً في السن ولكنه أصغر واحد فيهم الموجود في فلسطين طامع فيهم؛ لأن الميراث تحت يده بحكم أخويه الاثنين بالكويت، وبعد جهد صعب جداً ومفاوضات سنتين وتدخل الناس وبفضل الله حصلوا على حقوقهم غير كاملة من الميراث والحمد لله، وهذا الجهد كان يأخذ غالب الوقت مع زوجي وأخوه بالكويت ولم يذهب إلى فلسطين، ولم ير العمارة إلا بعد أن تم البناء ١٢ دوراً ومكث هناك أقل من شهر، وتم تشطيب دور كامل، ووفرت فيها الكثير من النقود؛ حيث كنت أحصل على أرخص الأسعار وأجودها من دهان وقصارة ونجارة وحدادة وصحية، ثم بعت شقة في الدور المشطب بسعر لم يحلموا فيه بمبلغ ٥٣٠٠٠ ثلاثة وخمسون ألف دولار، علماً بأن السمسار بدون تعب يأخذ خمسة في المائة وأكثر بس على الزبون

يعني يحضر مشترياً ويأخذ من البائع السمسرة، واشتريت مصعداً للعمارة بسعر الجملة مثل ما أخذت وزارة الصحة وأشرفت على التركيب، ثم كنت أشرف على الأرض والمزارعين حوالي ثلاثين دونماً تقريباً، وتم حفر بئر مياه، وتركيب ماكينة لري الأرض الزراعية للأخوين الاثنين بالكويت وهما: زوجي وأخوه، واستغرق الحفر والتركيب شهرين، وكان زوجي في أول المدة موجوداً ثم سافر للكويت، وأنا قمت بكل ما يلزم، وكنت أطعم العمال؛ لأن النظام في بلدنا لازم الأكل على حساب صاحب الأرض، ولا يوجد عندنا خادمة، وكان كل هذا يتم سواءً زوجي كان حاضراً أو في الكويت.

وأخيراً لم أفرق بين ابني وعمه، وجدت فرصة لعمل جمع شمل ابني مع زوجته وقلت إلى الواسطة: عم ابني قبل زوجة ابني، وعملت كل جهدي في موضوع جمع الشمل إلى الاثنين والحمد لله، الله وفقني بدون أي مقابل إلا هدايا، علماً أن جمع الشمل يكلف من خمسة إلى عشرة آلاف دولار، وهذا للعلم وأنا لا أريد شيئاً في جمع الشمل ولا في إشرافي على الأرض، لأني اعتبر لا فرق بيننا وهذا ما حصل، والله على ما قلت شهيد.

وأخيراً قلت لزوجي: أنا أريد أتعابي في العمارة منك ومن أخيك وأنت وأخوك تعرفان كم أنا تعبت وشقيت في العمارة ، وكان الجواب من زوجي: أنا ما أغضب أخي، قلت له: أخوك رجل متدين ولا يمكن يأكل تعبي، قال زوجي لي: أنا لا يمكن أكلم أخي في هذا الموضوع، قلت له: هذا حرام عليك أنت وأخوك، وقلت لزوجي: على كل حال أنا لازم أكلم أخاك، قال لي: لا تكلمي أخي في هذا الموضوع، ورغم ذلك خالفت زوجي وذهبت إلى أخيه، وقلت له أمام زوجته وأنا واثقة بأنه سيدفع الحق؛ لأنه يخاف الله ولا يأكل حرام، قلت يا إبراهيم: أنت عارف أني قمت بالإشراف على العمارة قال: نعم، وأنا الآن مثلما أنت ترى أصبحت مريضة بالسكر والضغط والكلى والدهون، والأكثر من هذا

الأرجل من تعب العمارة وأحتاج إلى علاج واليوم أصبح العلاج بالفلوس، وفوجئت عكس ما كنت أتصور، قال لي: أريد أعرف أنت ماذا تريدين مني أو من زوجك؟ قلت له: من العمارة التي أنا مرضت فيها من كثرة الوقوف، قال: أنا ليس لي دعوة، خلي زوجك يعطيك من حسابه الخاص وليس من حسابي، أنا ما أشغلك الحقي زوجك، قلت له: أنا اشتغلت لك أنت وزوجي ولا فرق بينكما، قال: ليس لي دعوة، وقمت من عنده وأنا مكسورة الخاطر، وقلت: أنت رجل متدين وتخاف الله اسأل الشرع في هذا، وكنت أتوقع أن يقول لي كلمة طيبة على الأقل، وعلماً أنه يقول ونحن نعمل في العمارة: أم سليمان بتسوى عشرة رجال، علماً بأننا نعيش منذ أكثر من ثلاثين سنة مع بعضنا بالكويت ونحن أسرة واحدة والحمد لله.

وأنا أقدم سؤالي لا أريد إلا الحلال فهل يحق لي أتعاب أم لا؟ علماً أنني لم أشترطِ عليهم ولا أريد أكل الحرام ، وجزاكم الله خير الجزاء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دامت المستفتية لم تشترط على أصحاب العمل أجرة على عملها، وليست ممن هيأت نفسها لمثل هذا العمل بأجرة فإنها تعدُّ متبرعة بعملها، ولا تستحق عليه أجراً، إلا إذا رضي أصحاب العمل، أو كان العرف في بلدها يقضي بمنحها أجرة عن الأعمال التي قامت بها؛ للقاعدة الفقهية: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، والله أعلم.

[٤٣٩٦/١٦٢/١٤]

* * * *

أخذ أجرة على خدمة المسلم وإعانته

١٥٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة الفاكس، ونصُّه:

طلب مني أحد الأصدقاء مساعدة صديق له في مشكلة، ووفق ذلك فإن هذه المشكلة تحتاج مني التفرغ لها أثناء راحتي الأسبوعية وأيام من الأسبوع ووقتاً لمتابعتها ومباشرتها، وأنا رجل لدي أعمالي الخاصة بي فستتوقف هذه الفترة، لذا طلبت منه - بالاتفاق بيننا - على أجر مقابل جهدي وتعبي لهذه المهمة، فما هو الرأي الشرعي في ذلك ؟ وهل يمكنني القيام بتقديم هذه المساعدة دون الإضرار بأي أحد نهائياً أم لا ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ندب الشرع الإسلامي المسلمين إلى إعانة بعضهم بعضاً، فقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وقال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**» رواه البخاري(١).

فإذا كان العمل الموكل إليك مشروعاً، وفيه جهد منك، فلك أن تطلب عليه أجراً محدداً. والله أعلم.

[١٦/ ٢٣٨/ ٥٠٤٨]

❊ ❊ ❊ ❊

تأجير الإمام السكن الوقفي المخصص له

١٥٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / زامل، ونصُّه:

لي صديق إمام مسجد، وقد خصصت له الوزارة شقة (سكن الأئمة) وهو لا يحتاجها، فأردت أن أسكن فيها وأدفع عنه الأجرة، فما حكم الشرع في ذلك؟ وجزاكم الله خيراً

(١) رقم (٢٤٤٢).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز لهذا الإمام أن يُسكن في الشقة المخصصة له أحداً غيره ولو كان هذا الغير يدفع أجرتها؛ وذلك لأن هذه الشقة مخصصة له من قبل الوزارة، ولا يملك تأجيرها للغير، لأن الوزارة هي صاحبة الشأن. والله أعلم.

[٢٢/ ١٥٥/ ٧٠٠٤]

* * * *

الزيادة أو النقص عند تحصيل أجرة الوقف

١٥٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من/ عبدالله، ونصُّه:

نقوم بتحصيل إيجارات من عمارات الوقف التابعة للوزارة، وعادة إذا حصل نقص في المبالغ المحصلة من إيجارات العمارات نقوم بتعويض هذا النقص من حسابنا الخاص، وأحيانا يتوفر لدينا مبالغ زائدة من التحصيل ولا نعرف صاحبها، فهل يحق لنا أخذ المبالغ الزائدة نظير ما قمنا به من تعويض من حسابنا الخاص؛ نتيجة للنقص في المبالغ المحصلة أحيانا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما يقع للمحصل من نقص في الإيجارات المحصلة لا يجوز جبره مما قد يحصل عنده من زيادة، ولا يستحق الأخذ من المبالغ الزائدة؛ لأنها من حق المستأجرين الذين دفعوها، ومصيرها إلى بيت الزكاة؛ على اعتبار أنها أموال ضائعة لا يعلم صاحبها.

وللمستأجر أن يرجع على الوزارة بمقدار ما دفعه من زيادة، ولذا يستحسن التمهل في رفعها لبيت الزكاة ترقباً لظهور صاحبها، والله أعلم.

[٨/ ١٤٩/ ٢٣٦٩]

* * * *

عقوبة مالية للمتأخرين عن دفع الإيجار

١٥٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ف.ص. ونصُّه:

أنا أحد المستأجرين في مجمع الأوقاف، لقد استأجرت المحل قبل بداية تأسيس المجمع وكنت لا أتأخر بدفع أي مستحق على المحل، وبعد الأحداث ظل المحل مفتوحاً إلى بعد التحرير، وبما أننا لم نتمكن من الحصول على العمالة لفتح المحل في حينه أتينا إلى إدارة الوقف لدفع ما استحق على المحل من إيجارات، وإذا بالإدارة ترفض ذلك إلى حين صدور الحكم وبعد ذلك أتينا مرة ثانية وكانت الموافقة على تسليمنا المحل على أن ندفع مبلغ ٢٠٠٠ ديناراً كويتياً غير الإيجارات المترتبة علينا، فسألناهم: لماذا هذا المبلغ؟ فأجاب السيد المدير بأنكم قمتم بضرر تجاه المستأجرين !

والسؤال هو:

هل يحق شرعاً لإدارة الوقف أخذ مبلغ (٢٠٠٠ دينار) بحجة ضرر المستأجرين، مع العلم بأن تأخير فتح المحل كان بسبب إدارة الوقف وليس منا؟

وكانت إدارة الإفتاء قد وجهت كتابا إلى السيد/ مدير الوقف، تطلب فيه موافاتها بالإفادة عن هذا الموضوع قبل عرضه على هيئة الفتوى، واطلعت اللجنة على ردّ السيد مدير إدارة الوقف. وفيه:

الأخ الفاضل/ مدير إدارة الإفتاء المحترم

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم حول موضوع الإخلاءات التي تمت في مجمع الأوقاف الاستثماري، والسؤال الوارد إليكم بهذا الخصوص. نفيدكم بالآتي:

١- أصدرت الإدارة أمراً بالإعفاء من الإيجارات لجميع المستأجرين في

المجمع عن الفترة من ١/٨/ ٩٠ إلى ١/ ١٠/ ٩١، وذلك تقديراً للأضرار التي لحقت بالمستأجرين نتيجة العدوان العراقي الغاشم.

٢- استمر بعض المستأجرين بعدم سداد الإيجارات من ١/ ١٠/ ٩١ وحتى إعلامهم بتنفيذ أوامر الإخلاء وذلك في يناير ٩٢م.

٣- قامت الإدارة بإصدار أوامر إخلاء وتعليقها على المحلات والمكاتب في المجمع، وذلك لمدة (١٥) يوماً خمسة عشر يوماً قبل تنفيذ الإخلاء.

٤- تم تنفيذ أوامر الإخلاء في المواعيد المحددة من قبل المحكمة، وأعطى المستأجرون فرصة أخيرة لمراجعة الوزارة؛ لاستعادة محلاتهم قبل ١٥/ ٣/ ٩٢، مع العلم أن للوزارة الحق في تأجيرها بمجرد عمل أمر الإخلاء.

٥- رأت الإدارة أنه لابد من أن يتحمل المسئولية هؤلاء المستأجرون الذين تأخروا في السداد وحمَّلوا الوزارة أعباء مالية وإدارية جسيمة، وكذلك نتيجة لتسببهم في تشويه سمعة وشكل السوق مما أضر بالمستأجرين الآخرين.

وخلاصة القول: أن مبلغ الـ (٢٠٠٠ د.ك) المفروض على هؤلاء، هو نوع من تحميل المذكورين نتيجة الإهمال، وتحميل الإدارة مصاريف مالية تتمثل في التعاقد مع شركات للقيام بفتح المحلات، وتفرغ موظفين لعمل إضافي؛ حيث يتم الإخلاء بعد ساعات الدوام الرسمية، وكذلك الأعباء الإدارية والمتمثلة في العمل مع الجهات المختصة من محاكم ومخافر وغيرهم لتنفيذ أوامر الإخلاء المذكورة، والإدارة تنوي صرف هذه المبالغ على حملة دعائية للمجمع تعيد له حيويته ونشاطه كما كان، تلك الحيوية التي فقدها بسبب إغلاق المذكورين محلاتهم فترة طويلة، مما قلل الإقبال على السوق من الجمهور، وتضرر

المستأجرون الآخرون الذين باشروا نشاطهم خلال فترة الإعفاء، علماً بأن الإدارة غير ملزمة قانوناً بإرجاع المحلات للمستأجرين السابقين؛ لوجود أحكام بالإخلاء ضدهم.

- ثم طلبت اللجنة حضور مندوب عن إدارة الوقف لتوضيح بعض جوانب الموضوع، فحضر السيد/ عبد الله - المراقب المالي في إدارة الوقف- ، وأفاد بأن السيد الوكيل كان قد أصدر إعفاء للمستأجرين من سداد قيمة الإيجار لغاية سبتمبر ١٩٩١م، ولكن بعض الناس تركت محلاتها مغلقة من غير أن تدفع الإيجار، فرفعنا الأمر للقضاء، فصدر الأمر بالإخلاء، وعلقنا هذا الحكم على أبواب المحلات لإنذار أصحابها، وبالرغم من ذلك لم يراجعنا أحد.

- سألته اللجنة عن مصير مبلغ الـ ٢٠٠٠ دينار فقال: ستصرف للدعاية على المجمع مراضاة لبقية المستأجرين المتضررين من إغلاق بعض محلات المجمع، ولن تستفيد منه الوزارة في شيء.

فسألته اللجنة: وما وجه الضرر الذي لحق ببقية المستأجرين فقال: قلة الرواد.

فسألته اللجنة: هل يحق لكم مطالبة المستأجرين بفتح محلاتهم؟

فأجاب: نعم، لأنه يوجد في العقود شرط جزائي على من أغلق محله أكثر من ثلاثة أشهر أن نطالبه بالإخلاء.

ثم ناقشت اللجنة مدى مشروعية أخذ هذا المبلغ من المستأجر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

من حيث المبدأ إذا ألحق المستأجر ضرراً فعلياً بالمؤجر فإن له الحق في مطالبته المستأجر بقيمة هذا الضرر، والمحكمة باعتبارها - جهة مختصة - هي التي تحدد مقدار هذا الضرر، والمتسبب فيه.

وأما بالنسبة لهذا العقد: بعد الأمر بالإخلاء وتنفيذه فإنه يعتبر عقداً جديداً بشروط جديدة فيجوز للمؤجر أن يشترط مبلغاً مقدماً على أنه خلوٌّ لا تعويض. والله أعلم.

[٢٣٦٨/١٤٦/٨]

****

الخصم من أجرة شركة لتقصيرها فيما طُلب منها

١٥٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / لؤي، ونصُّه :

تم الاتصال بي من إحدى الشركات، وتم إعطائي مجموعة أوراق كي أقوم بترجمتها ، وحيث كنت مشغولاً فقد قمت بإرسالها إلى أحد مكاتب الترجمة في الكويت، على أن يسلموني إياها في اليوم الثاني من التسليم، إلا أنهم قاموا بتسليمي إياها خلال ستة أيام، فاستلمتها وسلمتها للشركة التي طلبت الترجمة كما هي مترجمة، فقامت الشركة التي سلمتها الترجمة ، وقالت لي: إن الترجمة يوجد فيها نواقص ، وأغلاط كثيرة ، فاتصلت بمكتب الترجمة، وقلت لهم نفس الكلام ، فأخذوا الترجمة مرة ثانية ، ورجعت كما هي وعليها تعديل بسيط، مما أدى إلى خوفي من خسارة الشركة ، فقمت بإرسال الترجمة إلى أحد المكاتب، وطلبت منه مراجعة الترجمة وإضافة النواقص، وتم ذلك بالفعل ، فقمت بالاتصال بمكتب الترجمة الأول، وقلت لهم : إني سوف أدفع نصف المبلغ لكم، والنصف الآخر لمكتب الترجمة الذي قام بالمراجعة وبتصليح الغلط وعمل الناقص، يرجى إفادتي هل أنا ظلمت المكتب الأول في ذلك العمل ، مع أنه كاد أن يخسِّرني الشركة التي أعطتني العمل؟

أجابت اللجنة بما يلي :

الذي يفصل في ذلك هم أهل الخبرة ، لتقدير كمية الخطأ والصواب وما

يستحقه كل مكتب من أجر على ما عمله . والله أعلم.

[٢٣/ ١١٤/ ٧٣٥٦]

****

مطالبة المستأجر الغائب بالإيجار عن فترة غزو الكويت

١٥٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من كل من السيدة / ليلى، والسيد/ محمد، ونصُّه:

تقول السائلة إن لها عند محمد قيمة إيجار رخصة محل مشغل خياطة سنة الغزو العراقي الغاشم لم يدفعها لها الطرف الثاني محمد حتى الآن ، وذلك أنه وعدها بالدفع وقدم طلباً للتعويضات وحصل عليها، علماً أنه لم يقدم إلى الآن الطلب ومازالت السائلة ليلى تطالبه بحقها في الإيجار، مع العلم أنها حافظت له على كل أدوات المشغل في بيتها سنة الغزو إلى أن جاء هو فوجدها كاملة.

لكن محمداً يقول: أنا ما كنت موجوداً في الكويت في شهر ٩/ ٩٠ إلى ٨/ ٩١ وأتيت بعد التحرير، وإنني عندما غادرت البلاد وسلمت المفتاح قلت لهم : هذا حلالكم تتصرفون به كما تشاءون، أما بالنسبة للتعويضات فأنا أتنازل لها عنها كلها فلتقدم طلباً هي بذلك، علماً أن المستأجرين للرخص ما دفع أحد منهم إيجاراً عن فترة الغزو الغاشم.

لكن صاحبة الرخصة والسؤال تقول: قد انتهى وقت تقديم الطلبات للتعويضات، فكيف نقدم طلباً؟ وكيف نأخذ حقنا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

لايحق لليلى صاحبة الرخصة مطالبة محمد المستأجر لها في إيجار الرخصة، وذلك لوجود عذر قاهر ألا وهو الغزو العراقي الغاشم.

وأما موضوع تقديم الطلب للتعويضات، وأنه لم يقدم طلباً بذلك وأنهم لم يقدموا أيضاً، أو أن باب قبول طلبات التعويضات مفتوح أم غير مفتوح، فإن هذا لا يقدم ولا يؤخر في المسألة شيئاً، لأنه من الأصل لا يحق المطالبة بالإيجار عن تلك الفترة. والله أعلم.

[١٠/ ١٦٠/ ٢٩١٩]

****

مطالبة المؤجر بالزيادة المتفق عليها بعد السكوت عنها

١٥٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد / عبد الله، ونصُّه:

رجل يعمل في جهة ما، وهذه الجهة توفر سكناً لموظفيها بأجر معين، وبعد مدة من استمرار الرجل في عمله رأت هذه الجهة زيادة أجرة السكن عما كانت عليه، وطلبت من موظفها وغيره التوقيع على قبول ذلك فوقع، ولكن الجهة بعد ذلك وبدون تدخل أو تحايل من الموظف استمرت تخصم عليه نفس الأجر الذي كانت تأخذه منه قبل التوقيع على الزيادة، وبقي الحال كذلك مدة ست سنين.

فوجئ الموظف الآن بالجهة نفسها تطالبه بفروقات الأجرة من حين التوقيع على الزيادة وحتى اليوم.

فهل لها الحق في ذلك بعد تغاضيها - لأي سبب - عن أخذ الزيادة من راتبه قبل دفعه إليه عن كل تلك المدة الماضية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الموظف قد وافق على زيادة أجرة السكن الذي يشغله بمبلغ محدد معين، فيحق للشركة المؤجرة له هذا السكن أن تطالبه بالإيجار الجديد من تاريخ التوقيع، ولا يعد إهمال الشركة المطالبة بذلك مدة من الزمن مانعاً من مطالبتها

به بعد ذلك، ما دام لم يصدر عنها ما ينافي المطالبة أو العدول عن هذه الزيادة. والله أعلم.

[٢١/ ١٣١/ ٦٦٦٠]

* * * *

التبرع غير المشروط قبل عقد الإجارة

١٦٠٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية، ونصُّه:

ورد إلينا عروض لشركات استثمار (مطاعم لدى جمعيتنا التعاونية) وقد تقدموا بطلبات إيجار كالتالي:-

١- عرض إيجار شهري بمبلغ (٧٥٠) ديناراً.
٢- عرض إيجار شهري بمبلغ (٦٥٠) ديناراً.

وتبرع الأول بمبلغ (١٤٠٠٠) فقط أربعة عشر ألف دينار، والآخر بمبلغ وقدره (١١٠٠٠) فقط أحد عشر ألف دينار.

دون طلب الجمعية ذلك منهم، بمعنى أنهم تبرعوا بالمبلغ مساعدة للجمعية.

لذا يرجى التكرم بإبداء الرأي والفتوى بأخذ مثل هذه المبالغ مساعدة للجمعية.

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي:**

إذا كان التبرع مشروطاً في العقد أو ملحوظاً فيه فلا يصحّ قبوله على أنه تبرع محض، وإنما يجوز قبوله إذا اعتبر مقدم أجرة يخصم من الإيجار الذي يتم الاتفاق عليه.

أما إذا كان التبرع غير مشروط في العقد وغير ملحوظ فيه، ولم يتم

الاتفاق عليه، فيجوز للجمعية قبوله على أنه هبة مستقلة. والله أعلم.

[٢٩١٧/١٥٩/١٠]

* * * *

استئجار رفّ الجمعية شرط لشراء البضاعة

١٦٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / براء، ونصُّه:

إنني تاجر يبيع بضائع للجمعيات التعاونية وغيرها من تجار المفرق، فيشترطون عليَّ استئجار رفوف معينة في محلاتهم بأجرة شهرية محددة، ثم يشترون مني البضائع ويعرضونها في الرفوف التي أجروني إياها، ويكون ثمن البضائع محدداً يوفونه إليّ بعد ثلاثة أشهر، وما لم يبع من البضائع يردونه عليَّ، ولا يقبلون الشراء مني إلا بهذا الشرط، وشرط استئجار الرفوف المذكورة، فهل يجوز ذلك شرعاً، مع العلم بأنني إذا لم أستأجر الرفوف المحددة فإنهم لا يشترون مني البضائع، أو يشترونها ولا يعرضونها العرض المناسب، ثم يردونها عليَّ بعد ثلاثة أشهر بحجة أنها لم تبع؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من اجتماع البيع مع هذه الإجارة، على أن يكون لهذا المستأجر الحق في الانتفاع بما استأجره خلال مدة الإجارة، أو لمن يعطيه هذا الحق. والله أعلم.

[٧٠٠٣/١٥٥/٢٢]

* * * *

عقد استئجار سيارة من مكتب تأجير سيارات

١٦٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مفيد، ونصُّه:

أرجو التكرم ببيان الحكم الشرعي لعقد تأجير السيارات المرفق.

واطلعت اللجنة على « عقد تأجير سيارة « مرفق مع الاستفتاء، ونصه:

إنه في يوم.... الموافق .... أنا الموقع أدناه ....

استأجرت السيارة المرقمة:........ لون: ...... نوع:.......

من مؤسسة..... للسيارات، وهي بحالة جيدة جداً وأتعهد بما يلي:

١) أن أكون مسؤولاً عن جميع الأضرار التي تلحق بالسيارة أثناء مدة التأجير.

٢) أن أتعهد بدفع الأجرة اليومية كاملة أثناء وجود السيارة بالكراج أو لدى الدوائر الرسمية.

٣) ألا أسلم السيارة لأي شخص مهما كانت الأسباب، وأكون متحملاً المسؤولية القانونية التي تنتج عن ذلك.

٤) أن أتحمل كل مخالفة أو مطالبة أثناء فترة استعمالي للسيارة.

٥) وأقر بأن المؤسسة لها الحق الكامل بسحب السيارة مني دون إبداء الأسباب وخاصة في الحالات التالية:

أ - في حالة انتهاء التأمين المدفوع والمدون بالعقد، ما لم يتم تجديده.

ب - في حالة انتهاء وقت وتاريخ العقد.

ج - في حالة طلب السيارة من قبل الجهات الرسمية أو المؤسسة.

٦) أن أتحمل مبلغ ١٠٠ دينار عن كل حادث بدل تلف، وكذلك مبلغ التصليح بالوكالة.

٧) أن أتحمل مبلغ ٥٠ ديناراً عن ضبط السيارة بقيادة شخص آخر.

٨) أن أتحمل مبلغ ٥٠ فلساً عن كل كيلو متراً عندما أتجاوز ١٥٠ كيلو متراً في اليوم.

٩) أن أتحمل قيمة تبديل الجزء المتضرر إذا تعذر إصلاحه.

١٠) في حالة تأخير المستأجر عن المدة المدونة فإن للمؤسسة الحق في مضاعفة الإيجار اليومي من تاريخ انتهاء المدة.

١١) أن أتحمل مبلغ دينار واحد عن كل نصف خزان وقود تم استهلاكه

١٢) لا يتم استلام السيارات يوم الجمعة والأعياد والعطل الرسمية.

١٣) يجب تسليم السيارة قبل الساعة ٩ مساءً.

أجابت اللجنة بما يلي:

- تضمن العقد في - البنود: الأول، والسادس، والتاسع - اشتراط ضمان العين المستأجرة، وهي شروط غير صحيحة، لأن يد المستأجر يد أمانة، فلا يضمن إلا عند التعدي أو التفريط أو التقصير، وعند الضمان لا يتحمل المستأجر إلا كلفة تصليح ما أتلفه دون زيادة.

البند الثاني: لا محظور فيه.

البند الثالث والسابع: هذان البندان غير صحيحين؛ لمخالفتهما الحكم الشرعي بالنسبة لعقد الإجارة.

البند الرابع: لا محظور فيه.

البند الخامس: هذا الشرط باطل عند الجمهور؛ لأن الأصل في عقد الإجارة اللزوم، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتضى ذهاب محل استيفاء المنفعة، ومن ذلك انتهاء التأمين، أو طلب السيارة من جهة رسمية.

أما طلب السيارة من المكتب فلا يجوز؛ لأنه انفراد بفسخ عقد الإجارة من طرف واحد.

وأما انتهاء موعد الإجارة، فالأصل أنه بانتهاء عقد الإجارة تنتهي الإجارة، ولا تبقى علاقة بين المؤجر والمستأجر.

البند السادس: سبق الحكم فيه مع البند الأول.

البند السابع: سبق الحكم فيه مع البند الثالث.

البند الثامن: لا محظور فيه.

البند التاسع: سبق الحكم فيه مع البند الأول.

البند العاشر: لا محظور فيه.

البند الحادي عشر: لا محظور فيه.

البند الثاني عشر: شرط إجرائي لا محظور فيه.

البند الثالث عشر: شرط إجرائي لا محظور فيه. والله أعلم.

[١٠/ ١٦٢/ ٢٩٢١]

* * * *

استئجار قطع غيار الطائرات

١٦٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يحيى في قسم المواد الفنية، مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، ونصُّه:

أرجو من حضرتكم التكرم بالإفتاء في المسألة التالية:

تنص لوائح المؤسسة بشأن استئجار قطع غيار الطائرات عندما يرسل لها طلب استئجار من شركات الطيران الأخرى ما يلي:

١) خمسة في المائة من قيمة القطعة من السعر الحالي في السوق.

٢) واحد في المائة من قيمة القطعة من آخر تسعيرة لها من مصنع القطعة

لكل يوم حتى عشرة أيام، وبعد ذلك ترفع النسبة إلى واحد ونصف في المائة في اليوم الحادي عشر وما يليه.

٣) مبلغ مائة دولار لكل قطعة عن الأعمال الإدارية (مرة واحدة ولا يتغير).

أرجو الإفادة وجزاكم الله خيراً.

وحضر المستفتي يحيى - مهندس في الخطوط الجوية الكويتية، والسيد/ أحمد - رئيس قسم المواد-، ووضَّحا للجنة موضوع الاستفتاء، حيث تبين أن المقصود بالاستفتاء السؤال عن ثلاثة موضوعات:

١- ما حكم استئجار قطعة غيار من إحدى شركات الطيران، على أن تكون الأجرة محدودة بـ ٥٪ من قيمتها المعروضة عند المصنع، يضاف إليها ١٪ عن كل يوم من الأيام العشرة الأولى، و ١،٥٪ عن كل يوم عما سوى ذلك، علماً بأن قيمة القطعة معروفة ومحددة عالمياً، ومدة الإجارة مفتوحة؟

٢- ما حكم استبدال قطعة غيار بأخرى، مع إضافة مبلغ محدد بحسب سعر القطعة؟

٣- ما حكم استبدال قطعة تالفة بقطعة جديدة؟ مع إضافة فارق يتألف من جزئين:

أ - مبلغ محدد، وهو الفارق بين القطعتين، وهو محدد ومعروف لدى الطرفين.

ب- مبلغ آخر هو تكلفة إصلاح القطعة التالفة، وهو مبلغ غير محدد عند التعاقد، وسوف يعرف بعد الإصلاح .

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١- هذا التصرف هو عقد إجارة صحيحة، ما دامت القطعة تؤدي الغرض المطلوب، وما دامت الأجرة فيه معلومة عند التعاقد بالشكل الموضح في السؤال، إلا أن المدة فيه غير محددة، ولذلك فإن لكل من الطرفين المؤجر والمستأجر أن ينهي هذه الإجارة في الوقت الذي يشاء، سواء قبل الآخر أو لم يقبل، فإذا لم ينه أحدهما الإجارة بقيت مستمرة حكماً حتى يُنهياها أو ينهيها أحدهما، فإذا أراد المتعاقدان إلغاء هذا الخيار في الإنهاء لأحدهما فلابد من تحديد مدة هذه الإجارة، فإذا حدداها يوم التعاقد أو بعده لم يكن لأحدهما منفرداً إنهاءها قبل انتهاء مدتها، ولو اتفقا على إنهائها معاً جاز.

٢- استبدال قطعة بأخرى على وفق ما جاء في السؤال هو من باب بيع المقايضة وهو صحيح، ولا بأس بأن يضاف مقدار معين من المال إلى أحد البدلين ليتم به التعادل بينهما؛ لأن قطع غيار الطائرات لا تدخل في باب الأموال الربوية.

٣- استبدال قطعة تالفة بقطعة جديدة على وفق ما جاء في السؤال هو من باب بيع المقايضة، ومن شروط البيع عامة معلومية البدلين عند التعاقد، وفي هذه الصورة المسؤول عنها يتألف البدل من جزئين، أحدهما: معلوم عند التعاقد، والثاني: مجهول عند التعاقد، وهو مفسد للبيع، والبديل الصحيح لهذا التصرف أن يقتصر على الجزء الأول من البدل دون الثاني، ولا بأس بأن يزاد على الجزء الأول شيء من المال معلوم يغطي كلفة الإصلاح بحسب غالب الظن. والله أعلم.

[١٣/ ١٥٤/ ٤٠٦٠]

****

أخذ المواطن بدل الإيجار من الدولة رغم سكنه في بيت والده

١٦٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ شافي، ونصُّه:

ما هو حكم الشرع في من يأخذ بدل إيجار وهو ساكن مع والده ؟ وما هو الدليل على ذلك ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تقاضي المواطن بدل الإيجار من الدولة في أحوال معينة هو منحة وهدية له من الدولة، وهذه الهدية منوطة بنظام الدولة.

وعليه؛ فإن كان نظام الدولة يسمح للمستفتي بالقيام بالتصرف المسؤول عنه فلا مانع منه شرعاً، وإن كان يمنعه فلا يجوز القيام به. والله أعلم.

[١٦/٢٣٧/٥٠٤٦]

* * * *

خدمة الدفع المسبق المحدد بوقت

١٦٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حسن، ونصُّه:

كثير من شركات الاتصالات وشركات الإنترنت تقوم ببيع كروت بطريقة الدفع المسبق، مع تحديد الوقت الذي تنتهي به خدمة الاتصال إذا لم يستخدم الكرت خلال مدة محددة.

وعليه نوُّد من سيادتكم تزويدنا بالرأي الشرعي لهذه القضية، حيث إن كثيراً من الناس لا يسعفها الوقت باستخدام هذا الكرت خلال المدة المحددة من الشركة، وذلك بسبب السفر وغيره من الأسباب، مما يترتب عليه حصول الشركة على مال من غير تقديم الخدمة، وذلك بانتهاء الوقت المحدد سابقاً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا العقد يدخل في عقود الإجارة، وهي جائزة، وتتحدد بالمدة المحددة في عقدها، سواء استفاد المستأجر من المأجور أو لا، ما دام المؤجر قد مكَّن المستأجر من الاستفادة من المأجور في المدة المحددة، كمن استأجر داراً للسكنى سنة، وتسلَّمها من المؤجر صالحة للسكنى، ثم لم يستفد منها بسبب منه، كالسفر أو المرض أو غير ذلك، فإن المؤجر في هذه الحال يستحق منه الأجرة كاملة، وليس للمستأجر أن يطلب من المؤجر تمكينه من سكناها مدة أخرى بدلاً منها بعد انتهاء مدتها المتفق عليها في العقد.

وعليه؛ فإن شراء هذه المنفعة المستحقة بموجب هذه البطاقة (الكرت) المؤقت استعمالها بمدة محددة صحيح، وليس للمشتري استعمالها بعد المدة المحددة لها أو استرداد ما تبقى من ثمنها، ما دام (بائع المنفعة) قد مكَّن المستفيد من استعمالها في المدة المحددة في البطاقة (الكرت). والله أعلم.

[١٧/ ١٥٧/ ٥٣١٦]

❁ ❁ ❁ ❁

التعامل مع المتهاون في دفع أجرة الأجير

١٦٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مساعد، ونصُّه:

هناك شركات للعمالة الوافدة لم تعط عمالها رواتب الأشهر السابقة.

السؤال: ما هو حكم الشرع في الشركات أو الوزارات التي تتعامل مع هذه الفئة من الشركات المقصِّرة، سواء كانت الوزارات أو الشركات يعلمون أو لا يعلمون بهذا التقصير؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

من واجبات المستأجر أن يدفع الأجرة لأجيره فور انتهائه من عمله أو بحسب

الشرط، فإذا تأخر عن ذلك وهو يجد الوفاء في ماله كان ظالماً له ومعتدياً عليه، لقوله ﷺ: «**أعطوا الأجير حقه قبل أن يجفَّ عرقه**» رواه ابن ماجه(1). وقوله ﷺ: «**ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**» رواه أبو داود(2). أما إذا كان التأخر عن الدفع لإعسار المستأجر فالواجب الانتظار إلى ميسرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]، أما التعامل مع هذا المستأجر إذا ثبت ظلمه، فإن كان هذا التعامل يزيد في إمعانه في الظلم، فإنه لا يجوز، لما فيه من المعاونة على الظلم، وإن كان لا يزيد في إمعانه في الظلم فلا بأس به في حدود الحاجة وتلبية المصلحة، إلا أنه في هذه الحال لا بد من بذل الجهد في نصحه وثنيه عن ظلمه قدر الإمكان؛ لقوله ﷺ «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إن كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نَصْره**» رواه البخاري(3)، والله أعلم.

[١١/ ٢١٥/ ٣٣٤٣]

* * * *

هل تتبع النخلة مع ثمرها الدَّارَ المؤجرة؟

١٦٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

شخص استأجر عقاراً، ويوجد داخل البيت نخلة فيها ثمر، فما حكم الثمر هل هو من حق المستأجر أم المؤجر؟ علماً بأنهما لم يذكرا شيئاً في العقد بخصوص هذه النخلة.

---

(١) رقم (٢٤٤٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٠).

(٣) رقم (٦٩٥٢).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل في مثل هذه الأمور أن يحكم العرف، فان لم يكن هناك عرف فالمعتبر أنه إذا كانت النخلة يوم الإيجار بادية الثمر، ولم يشترطها المؤجر لنفسه فإنها من حق المستأجر، والله أعلم.

[٨/ ١٥٠/ ٢٣٧٠]

❁ ❁ ❁ ❁

تأجير عسب الفحل

١٦٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الكريم، ونصُّه:

ما حكم تأجير فحل بعض الخيول العربية الأصيلة، من أجل تحسين نسل الخيول الموجودة عندنا في الكويت، خصوصاً أن سعر بعض هذه الخيول مرتفع جداً، وقد يصل إلى عشرات آلاف الدنانير؟ فهل يجوز هذا الأمر، أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

اختلف الفقهاء في حكم عسب الفحل أي ضرابه، فمنع الأكثرون تأجير الفحل من أجل الضِّراب، وأجازها بعضهم، واتفقوا على عدم جواز بيع عسب الفحل؛ لأنه بيع المعدوم عند التعاقد، وهو ممنوع؛ لما روي أن النبي ﷺ **نهي عن بيع المعدوم، ورخَّص في السلم**[١]. ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ **نهى عن كسب الحجَّام وعن ثمن الكلب وعن عَسْبِ الفحل**» أخرجه النسائي[٢].

---

(١) أورده صاحب (الهداية) بلفظ: «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخَّص في السَّلم»، الهـداية شرح البداية (١/ ٧٣)، قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية (٤/ ٤٥).

(٢) رقم (٤٦٧٣).

والذي تراه اللجنة جواز تأجير الخيول لضرابها أخذاً بقول من يبيح ذلك من الفقهاء تحقيقاً للحاجة، بشرط تحديد المدة، وجواز بيع ماء الحصان للقاح الفرس به، لأنه بعد استخراجه من الحصان لم يعد معدوماً، وهو طاهر عند كثير من الفقهاء، مما يرشح لجواز بيعه. والله أعلم.

[١٤/ ١٥٨/ ٤٣٩١]

* * * *

استئجار عامل غير مسلم

١٦٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد العزيز ونصّه:

هل يجوز استئجار عامل غير مسلم أم لا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز استئجار عامل غير مسلم لمزاولة عمل مشروع، «وقد ورد أن النبي ﷺ استأجر في هجرته عبد الله بن أريقط الديلي»[1] وهو على كفره ليكون دليله في الطريق إلى المدينة، وكان ﷺ يعامل اليهود والنصارى في المدينة بالبيع والشراء ونحوها، على أنه يشترط أن لا يكون هذا العامل معروفاً بالدعوة إلى ملته، أو الطعن في الإسلام، أو ترويج الفساد أو الفجور أو المبادئ الهدامة، ومع هذا فإن التعامل مع المسلم كلما أمكن أولى من غيره؛ لما فيه من نفع المسلمين. والله أعلم.

[٤/ ١٥٨/ ١١٦٠]

* * * *

تأجير العقار لغير المسلم

١٦١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يوسف، ونصُّه:

(١) الحاكم في المستدرك (رقم ٤٢٧٤).

عندنا عقار مشترك بيني وبين أخي، ومعروض علينا استئجاره من أشخاص مسلمين، ومن قبل أشخاص غير مسلمين، علماً بأن غير المسلمين - الأجانب- قد يدفعون أجراً أكثر من غيرهم، علاوة عن كون أسرهم أقل عدداً، والسؤال هو: هل علينا إثم إذا أجّرنا هذا العقار لغير المسلم ؟ وإذا كان الإيجار لغير المسلم جائزاً فهل الأفضل أن نؤجره للأجانب للميزات التي ذكرتها أم أن الأفضل تأجيره للمسلم؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من أن يؤجر المسلم عقاره أو غيره لغير المسلم، ما دام يظن أن المستأجر لن يمارس فيه معصية، إلا أن إيجاره للمسلم إن احتاجه أولى، لما فيه من حل مشكلته وتأمين مصلحته، والتنفيس عن كربته، وهو نوع من أنواع التضامن والتآلف بين المسلمين، وتمتين علاقات الأخوة بينهم، وهو مما أمرنا الله تعالى به وأثابنا عليه، قال رسول الله ﷺ: «**من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على مُعْسرٍ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**» رواه مسلم(١).

ومن ضحَّى بشيء من المصلحة المادية أو غيرها في سبيل أخيه المسلم عوضه الله تعالى عنها في الدنيا والآخرة في صحته وماله وأهله وكل أموره. والله أعلم.

[١٦/ ٢٣٤/ ٥٠٤٣]

❊ ❊ ❊ ❊

تأجير مقصف تباع فيه الخمرة

١٦١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ناصر، ونصُّه:

(١) رقم (٢٦٩٩).

نود أن نستفتيكم في الأمر الآتي:

حيث إن لدينا مشروعات فنادق بتونس، وهذه الفنادق يرتادها المسلمون وغير المسلمين، ولا يخفى عليكم أن غير المسلمين يدخلون هذه الفنادق لتناول الخمور ولحم الخنزير...إلخ، ونحن كمسلمين نودُّ أن نُحِلَ أنفسنا من هذه الشبهة، ونفكر في تأجير المقصف للغير وبدون إعطائه رخصة أو شيئاً من هذا القبيل، على أن يقوم المستأجر باستغلال المكان في تقديم هذه المحرمات، وعلى أن نقوم بالتبرع بمبلغ الإيجار للفقراء وللجمعيات الخيرية. فهل هذا يجوز شرعاً ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لمسلم أن يقدم الخمرة لمسلم أو غير مسلم، ولا أن يكون سبباً في تقديم ذلك له؛ حيث ورد عن ابن عمر مرفوعاً:«**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**» رواه أبو داود[1].

وعليه؛ فلا يجوز إدارة فندق تقدم فيه الخمور، ولا يجوز إيجار فندق أو جزء منه من أجل تقديم الخمور فيه، وكذلك سائر الموبقات والمعاصي، ولا يرفع الإثم بمبلغ الإيجار المذكور مع استمرار هذه الإجارة أو الإدارة، وإذا حصل أن تورط المستفتي فأجّره لمن يقدم الخمر فيه، فإن عليه التوقف فوراً، وإنفاق الأجر الذي دخل عليه منه على الفقراء، وفي وجوه الخير والبر العام؛ تخلصاً من الحرام، ماعدا طباعة المصاحف وبناء المساجد، ويجب عليه الاستغفار والتوبة النصوح لوقوعه في الإثم. والله أعلم.

[١٢/ ٢١٨/ ٣٧٢٢]

* * * *

(١) رقم (٣٦٧٤).

تأجير طائرة لشركة تقدم الخمر على متنها

١٦١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبدالله، من الخطوط الجوية الكويتية ونصُّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

تهديكم نقابة العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية تحياتها الصادقة وتمنياتها الطيبة، ونأمل أن تتفضلوا بموافاتنا برأي لجنة الإفتاء على الاستفسارات الموضحة أدناه، وذلك في حالة قيام شركة طيران بتأجير إحدى طائراتها إلى شركة أخرى أو جهة ما مع طياريها، حيث من المؤكد أن تقوم الجهة المستأجرة بتقديم الخمور على متن الطائرة المستأجرة. والسؤال هو ما يلي:

أ - حكم القائمين على الأمر في الشركة المالكة للطائرة وهم يعلمون أو يتوقعون بشكل مؤكد أن الجهة المستأجرة ستقدم الخمور على متن الطائرة؟

ب - حكم المبالغ التي ستحصل عليها الشركة صاحبة الطائرة من الجهة المستأجرة لها؟

ج- حكم الطيارين المسلمين ممن يتعين عليهم العمل على الطائرة التي ستقدم عليها الخمور، وما إذا كان يتوجب عليهم الامتناع عن العمل في هذه الحالة؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أ - يجوز للشركة المالكة للطائرة أن تؤجر طائراتها لشركة طيران أخرى إذا كان الغرض من الإجارة مباحاً كنقل الركاب أو البضائع غير

المحرمة، ولو علمت الشركة المؤجرة أن الشركة المستأجرة تقدم الخمور، أو أن الركاب يحملونها معهم، أو يشربونها في الطائرة؛ وذلك لأن موضوع الإجارة الأصلي مباح وما يحصل من تقديم الخمور ليس داخلاً في موضوع الإجارة وإثمه على فاعله.

أما إذا كان الغرض الأساسي من الاستئجار محرماً كشحن الخمور أو شحن الأسلحة لأعداء المسلمين فلا تجوز تلك الإجارة، ويأثم مالك الطائرة وكل من له علاقة بذلك.

ب - يعرف جواب السؤال (ب) مما سبق فإذا كان موضوع الإجارة مباحاً فالأجرة حلال، وإذا كان موضوع الإجارة حراماً فهي حرام. والله أعلم.

ج- إذا كان الطيار المسلم له مدخل في تقديم الخمور للركاب فيتوجب عليه الامتناع عن العمل في هذه الحالة؛ لأنه يكون أحد الملعونين بالخمر، لحديث أنس بن مالك قال:« **لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له**» رواه الترمذي[1]، وهذا حكم سائر طاقم الطائرة أيضا. والله أعلم.

[١٤٨٩/١٥٣/٥]

* * * *

تأجير بيت لمن يستغله في المحرمات

١٦١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / طارق:

السيد الفاضل مدير إدارة الإفتاء.. الأعضاء المحترمين:

---

(١) رقم (١٢٩٥).

أفتونا مأجورين عن الحكم الشرعي فيمن أجَّر بيتاً أو داراً أو عقاراً أو شقة على مجموعة من الناس رجالاً كانوا أو نساءً، مع علمه اليقيني بأنهم سيتخذون هذه الدار أو الشقة وكراً للفساد ولممارسة ما حرم الله.

فما الحكم الشرعي في المال العائد على المؤجِّر؟ وما موقف الشرع من المستأجر المتخذ عقارات المسلمين أوكاراً ؟ والحكم إن جهل المؤجر بحقيقة ما يفعل المستأجر؟ وهل على أحد منهم من الإثم شيء؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه لا يجوز تأجير بيتٍ أو دارٍ أو عقارٍ لمن يتخذه مكاناً لممارسة ما حرم الله، ويحرم على المؤجر أخذ الأجرة على ذلك إذا علم يقيناً بأن المستأجرين سيمارسون فيها ما حرم الله، وإذا قبض الأجرة فعليه أن يتخلص منها بدفعها إلى الفقراء والمحتاجين.

أما من كان يجهل الغرض من استئجار هذه الأماكن فلا إثم عليه إذا لم يكن بمقدوره أن يعلم الغرض من التأجير ولم يقصِّر في ذلك، وتحل له الأجرة، ويجب شرعاً تعزير المؤجر والمستأجر بما يردعهما ويزجر غيرهما، ويجب على من علم بمثل هذه الأمور رفع الأمر إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة. والله أعلم.

[٧/ ١٨٧/ ٢١١٢]

* * * *

تأجير أشرطة الفيديو والأغاني

١٦١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صلاح، ونصُّه:

هل يجوز شرعاً أن يستأجر المسلم في بيع أشرطة الأغاني أو الفيديو؟ وإذا

الشرع حرم ذلك، فما كفارة من عمل هذه الأشياء؟ وشكراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تأجير أشرطة الأغاني والفيديو واستئجارها، يختلف بحسب موضوعها، فيجوز إن كانت دينية، أو اجتماعية مفيدة، أو تربوية ثقافية. وأما غير ذلك فلا يجوز.

وأما عن كفارة من عمل بذلك فعلى من أخذ الأجر أن يردّه على من أخذه منه، وعليه التوبة. والله أعلم.

[٣/ ١٣٤/ ٧٦٩]

* * * *

تأجير محل لبيع أشرطة الفيديو الحلال والمحرم

١٦١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حسين، ونصُّه:

هل يجوز تأجير محل لبيع أشرطة الفيديو؟ والتي تحتوي على أفلام ماجنة وهابطة: من كشف للعورة، ورقص النساء، والقبلات، إضافة إلى أشرطة ثقافية.

❁ أجابت اللجنة ما يلي:

تأجير محل لبيع أشرطة الفيديو جائز شرعاً إذا كانت المادة التي تحتوي عليها مباحة شرعاً؛ كالمواد الدينية والتربوية والعلمية والترفيهية التي تخلو من الإغراء ومن تشويه المبادئ الإسلامية، ولا يجوز تأجير المحل لبيع أشرطة الفيديو المحرمة، وعلى المالك عند تأجير محل لمزاولة هذه المهنة أن يشترط على المستأجر الاقتصار على ما هو جائز وإلا يحق له إخلاء المحل. والله أعلم.

[٦/ ١٨٤/ ١٨٥٥]

* * * *

تأجير محل لتزيين النساء

١٦١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ نائب رئيس مجلس الإدارة في جمعية تعاونية السيد/ سالم، ونصُّه:

يرجى التفضل بإعلامنا عن مدى جواز أو حل تأجير أحد الفروع المستثمرة في مجمع الدكاكين التابع لجمعيتنا التعاونية؛ لإنشاء كوافير للسيدات لخدمة أهالي منطقتنا، وهل من الأفضل إلغاء أو تغيير هذه الخدمة أم استمرارها لما فيه صالح أهل المنطقة؟ وهل المبالغ الناتجة عن تقديم الخدمة المقدمة حلال أم حرام؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لابد من مراعاة القواعد الآتية في الأماكن التي تقدم فيها خدمات تزيين النساء:

أ - أن يمنع حضور الرجال سواء كانوا من العاملين في هذه الأماكن، أم من الرجال المرافقين للراغبات في التزين ولو كانوا أزواجاً أو محارم.

ب - التحرز من استخدام المواد النجسة في التزيين.

ج- تجنب أي زينة تُحدِث تشبُّهاً بالرجال.

د - تجنب النظر أو اللمس لما هو عورة من المرأة على المرأة، وهو ما بين السرة إلى الركبة .

هـ - أن لا يستخدم في هذه الأماكن عاملات عرفن بترويج الفساد أو كشف أسرار المترددات للتزين، على أنه يجب ملاحظة المرأة التي تأتي للتزين

إن كان معلوماً أنها ستخرج بتلك الزينة متبرجة فإن قيام الصالون بتزيينها حرام لا يحل؛ لأنها إعانة لها على معصية الله تعالى، ويجوز استخدام غير المسلمات في أعمال التجميل والتزيين، على ألا تطلع من المرأة على عورتها إلا على ما تحتاج إلى كشفه حال المهنة، وهو كشف الرأس والعنق والذراعين والساقين، بشرط أن تكون مأمونة لا تصفها للرجال الأجانب، والأولى عدم استخدام غير المسلمات في مثل هذه الأعمال وغيرها، والاستغناء بالمسلمات عنهن.

وعليه؛ فلا ترى اللجنة مانعاً من تأجير أحد فروع الجمعية لهذا الأمر إذا كان منضبطاً بالضوابط المذكورة. والله أعلم.

[٨/ ١٥١/ ٢٣٧١]

****

تأجير صالة للأفراح

١٦١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ملفي، ونصُّه:

أريد بناء صالة أفراح لإقامة الأعراس والمناسبات، قسم للرجال وآخر للنساء، ولا يوجد فيها اختلاط، علماً بأن النساء يقمن باستخدام (الطقاقات) والموسيقى وأجهزة التسجيل والتصوير.

السؤال: هل الأجرة التي أحصل عليها من صاحب الحفل فيها شبهة أو حرام؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً لأن هناك صالتين، إحداهما للنساء والأخرى للرجال، فإذا كان النساء يلتزمن عندما يقمن بإبداء أفراحهن بما يقضي به الشرع في مثل هذه المناسبات، فإنه من الجائز شرعاً لهن أن يستخدمن ما ذكره المستفتي، ويجوز له في هذه الحال

تأجير هذه الصالة، ويحل له أخذ الأجرة عنها. والله أعلم.

[١٨/ ٢٠١/ ٥٦٤٩]

****

تأجير سيارات ليموزين للمناسبات

١٦١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ شركة تجارية، ونصُّه:

- لدينا سيارات ليموزين التي يبلغ طولها أكثر من ٨ أمتار، ويوجد فيها كثير من الكماليات التي وضعت في السيارة لتكسبها الرفاهية والفخامة المطلوبة لمثل هذه السيارات.
- نقدم خدمة تأجير هذه السيارات بالساعة نظير مقابل مادي.
- يوجد في السيارة بار كبير وضعت فيه زجاجات فارغة، ومجموعة من الكاسات لتوضع فيها المشروبات، وتقدم الشركة مع السيارة مجموعة من العصائر والمشروبات الطبيعية مثل العصائر والكولا والمشروبات الغازية مثل شراب الشعير الخالي من الكحول كالبربيكان وغيره.
- يوجد في السيارة فيديو وتلفزيون يتمّ عرض الأغاني والأفلام بهما حسب رغبة الزبون، كأحد الخدمات التي نقدمها مع السيارة.
- يوجد في السيارة مشغل أسطوانات وكاسيت يستخدم أيضاً في تشغيل الأغاني حسب رغبة الزبون.
- تستخدم السيارة في المناسبات التالية (رجال الأعمال - استقبال الضيوف - حفلات تخرج - أعياد الميلاد والزواج).
- يوجد بعض من يستأجر السيارات لاستقبال الفنانين والمطربين من المطار، وذهابهم إلى الأماكن التي ستقام بها الحفلات الخاصة بهم.
- ما حكم الشرع في مثل هذا العمل ؛ خدمة سيارات الليموزين ؟

- ما حكم الشرع فيما يقدم داخل هذه الخدمة من تشغيل الفيديو والتلفزيون ؟
- ما حكم الشرع فيما يتعلق بوجود بار في السيارة يستخدم لوضع العصائر فقط، لكن بعض الناس تشتبه فيه وتسألنا: هل يوجد في السيارة مشروبات (خمرة)؟

نرجو من فضيلتكم الرد بإيضاح وحسم تام لهذه الأمور، ولكم الأجر والثواب عند الله لحسن تعاونكم.

مرفق لكم صورة من العقد الخاص بالشركة الذي يوقعه من يستأجر السيارة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

- إيجار هذه السيارات جائز إذا استوفى العقد شروطه الشرعية، كتحديد المدة، وتحديد الأجرة عند العقد، بشرط أن لا يعلم المؤجر أن المستأجر سوف يرتكب فيها مخالفة شرعية، فإذا علم أن المستأجر سوف يرتكب بها مخالفة شرعية حرم عليه إيجارها له؛ لكي لا يكون معاوناً له على هذه المخالفة.
- أما ما يوجد في السيارة من مكان مخصوص لوضع المشروبات وجهاز عرض الأفلام، فالعبرة بما يعلم المؤجر أن المستأجر سوف يستخدمه فيه، فإن استخدمت في محرم حرمت وإلا كانت مباحة.
- ثم إذا أخلَّ المستأجر بشروط العقد، وارتكب في السيارة شيئاً من المحرمات فعلى المؤجر فسخ العقد؛ منعاً لاستمرار المحرم. والله أعلم.

[١٨/٢٠٣/٥٦٥١]

* * * *

استئجار المرأة عارضة الأزياء

١٦١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السادة / حسين، ومطلق، وجاسم، ونصُّه:

ما حكم الشريعة الإسلامية في عروض الأزياء للملابس النسائية، وخاصة أن هذه الأزياء تقوم بعرضها على جمهورٍ مختلط من الرجال والنساء.. فهل يجوز للمرأة أن تمتهن هذه المهنة ؟ وما حكمُ الأجر على هذا العمل ؟

وهل يجوز للرجال والنساء رؤية وحضور هذه العروض في صالات العرض، أو في الأماكن العامة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا بأس من إقامة معارض للأزياء بقصد ترويج الملابس النسائية بالشروط الآتية:

١- أن تقام هذه المعارض في أماكن مغلقة لا يحضرها ولا يطلع عليها إلا النساء.

٢- أن تكون الملابس التي ترتديها العارضات ساترة لما لا يجوز أن تراه المرأة من المرأة، وهو ما بين السرة إلى الركبة، ولا تشف ولا تصف العورة.

٣- أن تكون الملابس المعروضة من الملابس التي يجوز للمرأة لبسها شرعاً.

فإذا انتفت هذه الشروط أو بعضها حرمت هذه المعارض.

ويجوز للمرأة أن تمتهن هذه المهنة إذا التزمت في عملها بالشروط السابقة، ويباح لها أخذ الأجر، ولا يجوز نشر صور هذه المعارض في التلفزيون أو المجلات؛ لما فيه من الفتنة. والله أعلم.

[١١/ ٢١٧/ ٣٣٤٦]

* * * *

- استئجار النساء للخدمة في محلات الترفيه والتسلية
- تأجير عقار لاستغلاله في ألعاب للتسلية والترفيه

١٦٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

نتقدم إليكم بهذا السؤال طامعين بالحصول على إجابة شافية له.

يتعلق سؤالنا بظاهرة خطيرة غير أخلاقية انتشرت أخيراً، تتمثل في وجود محلات ترفيه وتسليه: (بلياردو، سنوكر، إنترنت) تقوم بالخدمة فيها نساء من جنسيات مختلفة، أغلبهن في سن الشباب، وبلباس فيه تعرٍّ، بحيث يوجدن مع الشباب المراهق إلى ما بعد منتصف الليل، وبما أن أغلب مرتادي هذه المحلات هم من الشباب المراهقين فقد حصل بسبب ذلك شر عظيم وفساد عريض، كما شهد بذلك جمع من أهل الثقة والغيرة.

وبناءً على ما تقدم نوجه إليكم الأسئلة التالية:

أولاً: هل يجوز لأصحاب هذه المحلات أن يقوموا باستئجار النساء لتقديم الخدمة في هذه المحلات؟

ثانياً: هل يجوز لأصحاب العمارات والمجمعات أن يؤجروا عقاراتهم لأصحاب هذه المحلات، والحال ما ذكر؟

ثالثاً: ما الواجب على ولي الأمر - بأجهزته المختلفة- تجاه هذه الظاهرة الخطيرة؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أولاً: تشغيل الفتيات على الصفة الواردة في الاستفتاء في هذه المحلات التي يرتادها المراهقون والشباب، ممنوع شرعاً.

ثانياً: تأجير المحال بغرض مزاولة هذه الألعاب المسئول عنها (بلياردو،

سنوكر، إنترنت) إذا كانت هذه الألعاب يصاحبها محرم؛ كالقمار والاختلاط غير المشروع، وكان المؤجِّر عالماً بما يحيط بها من محرمات، فإنه لا يجوز تأجيرها لذلك.

ثالثاً: توصي اللجنة الجهات المختصة في الدولة أن تراقب هذه المحلات بعناية دفعاً للفتنة، وحماية لأخلاق الشباب، وأمن المجتمع. والله أعلم.

[١٩/ ١٨١/ ٥٩٨٣]

* * * *

هل تستحق الخادمة سيئة السلوك أجراً على عملها في البيت؟

١٦٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حمد، ونصُّه:

قامت إحدى النساء باستئجار خادمة لمدة سنتين، وبعد مضي سنة ونصف وجدت صاحبة المنزل الخادمة مع رجل هندي الجنسية يتبادلان الحديث، فقامت صاحبة المنزل بتسليم هذه الخادمة إلى المخفر بسبب ما حصل، وحكم القاضي بعد أربعة أشهر ببراءة الخادمة.

ولكن هذه المرأة لم تعط الخادمة رواتب عشرة أشهر، وأصرَّت أنها لن توفيها أجرها، وعند مخاطبتها في هذا الموضوع تقول: إن هذه الخادمة سلوكها سيء، وهي تكلم الرجال الأجانب، وتدخلهم بيتي كذا مرّة، لذلك لا تستحق هذه الرواتب السابقة، وقد رفعت السكين في وجه إحدى البنات، وقد وجد عندها أيضاً صورة لصاحب المنزل، وأساءت إلى البيت والأولاد بسبب هذه الحادثة. وهذه هي المبررات التي تذكرها صاحبة المنزل ومنعت بها الخادمة من تلك الرواتب.

والسؤال:

١- هل للخادمة تذكرة سفر، خصوصاً أنها لم تتم سنتين ؟

٢- ما حكم منع هذه الكفيلة الرواتب مدة عشرة أشهر من هذه الخادمة بسبب ما ذكر ؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تستحق الخادمة كامل أجرتها عن المدة السابقة التي أمضتها في خدمة هذه الأسرة، ولهذه الأسرة إنهاء العقد معها وفسخه في المستقبل إذا ثبت أنها أساءت للأسرة أو أخلَّت بشروط العقد معها، وفي هذه الحال يرجع في استحقاقها تذكرة السفر إلى شروط العقد معها، أو العرف المستقر في ذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة في ذلك (الجهات المختصة بالعمالة المنزلية). والله أعلم.

[٢٠/ ١٥٩/ ٦٣٦٠]

❊ ❊ ❊ ❊

تأجير السكن للعُزَّاب في مناطق العائلات

١٦٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

قام أحد جيراني المقابلين لي في السكن بإسكان مجموعة من الشباب العزَّاب وذلك في منطقة سكن العائلات، وهذا يسبب لنا حرجاً بالإضافة إلى أنه غير مسموح به في قوانين الدولة، وقد طلبت منه أكثر من مرة ألا يسكن العزَّاب في هذا البيت، وإذا أراد تأجير بيته فبإمكانه أن يؤجره لإحدى العائلات، لكن لم يستجب لذلك.

والسؤال: ما حكم تأجير سكن للعزَّاب في منطقة سكن العائلات؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان إسكان هؤلاء العزَّاب في منطقة خاصة بسكن العائلات، وكان إسكانهم غير مسموح به في قوانين الدولة، فإنه لا يصح لأحد من ملاك هذه

المنطقة أن يسكن فيها عزَّاباً؛ التزاماً بتعليمات ولي الأمر، ولدفع الفتنة والضرر عن الجيران. والله أعلم.

[٧٠٠٠ /١٥٣ /٢٢]

* * * *

أخذ الأجرة على كتابة الأبراج

١٦٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه :

الرجاء إفادتنا بالحكم الشرعي حول :

- الاعتقاد بالأبراج وما يتعلق بها من الرجم بالغيب؟
- حكم نشر مثل هذه الأمور في الصحف والمجلات؟
- حكم المتاجرة بها، أي أخذ الأجر على كتابتها؟
- حكم الإعانة على نشرها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز الاعتقاد في هذه الأبراج والتعلق بها ولا نشرها ولا الإعانة عليها ولا المتاجرة بها وأخذ الأجرة عليها؛ لأنه نوع من ادعاء الغيب، ولأنها تؤثر في عقائد العوام وتجعلهم يعتمدون في حياتهم على الحظ دون غيره، وهذا أمر منهي عنه شرعاً.

[٣٧١٣ /٢١٢ /١٢]

* * * *

أخذ الأجرة على فتح الاعتماد في بنك ربوي

١٦٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس ، ونصُّه :

أحد الأشخاص طلب مني المشاركة في عمل تجاري، ولديه تسهيلات

من البنك التجاري، وهذا الشخص لا يتعامل بالربا، والتسهيلات تغطي شراء البضاعة، وبعد وصول البضاعة يدفع الشخص قيمة الاعتماد بالكامل، والبنك لا يأخذ أي فوائد من هذا الشخص إلَّا رسوم فتح الاعتماد (مصاريف إدارية فقط تقريباً سبعون ديناراً)، فهل هذا جائز؛ العمل بهذه الاعتمادات أو لا ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

أخذ رسوم محددة مقطوعة على فتح الاعتماد في بنك ربوي لا يأخذ فائدة على فتح الاعتماد جائز شرعاً، وهو من باب الإجارة . والله أعلم .

[١٢/ ٢١٣/ ٣٧١٤]

* * * *

تأجير مبنى لبنك ربوي

١٦٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

يرجى إفادتنا شرعاً حيث إننا نملك مبنى تجارياً، وتقدَّم أحد البنوك المحلية التقليدية باستئجار موقع في ذلك المبنى، فهل يجوز شرعاً هذا التأجير ؟ خاصة - كما تعلمون - أن البنوك التقليدية يتركز نشاطها بالمعاملات التجارية الربوية. أفيدونا جزاكم الله خيراً، ووفقكم الله ورعاكم إلى ما فيه الخير،،

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان البنك المسؤول عنه يتعامل بالربا فلا يجوز الموافقة على تأجير المبنى له، وإن كان لا يتعامل بالربا أو المحرمات الأخرى فلا بأس بالموافقة على تأجير المبنى له، وأخذ الأجر منه على ذلك. والله أعلم.

[٢٠/ ١٥٧/ ٦٣٥٧]

* * * *

أجرة طباعة أشياء محرمة

١٦٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / باسل، ونصُّه:

أنا شخص أعمل في مجال الطباعة، وطُلب مني أن أطبع كوبونات لإحدى الشركات، وقد قمت بطباعتها وتسليمها لهم، وأنا الآن أطالبهم بمبلغ من المال ثمن هذه الكوبونات، وقد علمت فيما بعد أن هذه الكوبونات غير جائزة، فما الحكم ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام المستفتي عند طباعته لهذه الكوبونات لا يعلم بأنها غير جائزة شرعاً، فإنه يستحق أجرته المتفق عليها معهم، وله أن يطالبهم بها كاملة، وعليه ألا يطبع كوبونات مشابهة بعد علمه بأنها غير جائزة؛لئلا يكون عوناً لهم على أمر غير جائز، فيناله شيء من إثمهم. والله أعلم.

[٢٠/١٥٨/٦٣٥٨]

* * * *

توكيل شركة التأمين بدفع أجرة التداوي

١٦٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

نحن عيادة خاصة، نقوم باستقبال المرضى، ومن بين هؤلاء يوجد مرضى يقومون بالاتفاق مع شركات التأمين لدفع فواتيرهم بعد إتمام العلاج، فهل يجوز لنا الاتفاق مع شركات التأمين علماً أنها غير إسلامية ؟

وكما هو معلوم أن الاتفاقية بين شركة التأمين والمريض قد لا تكون شرعية، وأما بيننا وبين شركة التأمين فهي واضحة بأن يكون المبلغ الفعلي المدفوع هو مقابل العلاج الفعلي، وجزاكم الله خيراً

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من أن يتقاضى هؤلاء الأطباء أجرتهم المحددة عن تطبيب المرضى المشار إليهم من أي جهة كانت، ما دامت هذه الجهة نائبة عن المريض في دفع هذه الأجرة، سواء كانت شركة تأمين أو غيرها. والله أعلم.

[١٨/ ٢٠٥/ ٥٦٥٢]

* * * *

استئجار الشريك العقار المشترك بينه وبين شريكه

١٦٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / رفعت، ونصُّه:

نحيطكم علماً بأنني اتفقت مع شريك لي على استئجار مخزن بمبلغ (٢٠٠٠) دينار في الشهر، ثم نقوم بعد ذلك بتأجيره لغيره وفعلاً تم الإيجار، ولكنه رفض أن يؤجره لغيره وعرض أن يستأجره لنفسه، علماً بأن الإيجار الحالي لمثل هذا المخزن (٤٠٠٠) دينار. فما موقف الشريك الثاني في مثل هذه الحالة حتى تتم التسوية الودية بين الشريكين؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

للشريك أولوية حق الاستئجار من شريكه على أن يكون ذلك بسعر السوق، أو بما يتفقان عليه، فإذا لم يدفع الشريك الأجر بسعر السوق، فللشريك الثاني أن يؤجر حصته في الشركة لغيره. والله أعلم.

[٢٢/ ١٥٣/ ٧٠٠١]

* * * *

عمل برامج أو مشاريع التخرُّج لطلاب الجامعة بالأجرة

١٦٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من معهد للكمبيوتر، ونصُّه:

أعمل بمعهد لتدريس دورات الكمبيوتر المختلفة، ولطبيعة عملنا يأتي طلاب من الجامعة أو الكليات لعمل برامج (كمشروع أو تمرين)، ويتم عملها نظير مبلغ من المال متفق عليه، فهل هذا حلال أم حرام؟ علماً بأن البرنامج يمكن أن يكون مشروع تخرُّج، وقد يميز الطالب المقتدر مادياً على الغير مقتدر، وإن كان حراماً فهل تقديم هذا البرنامج مع الشرح للطالب يكون بنفس درجة الحرام أو الغير جائز؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لما كان مشروع التخرج مما يتوقف عليه منح الطالب إجازة علمية مبنية على تأهُّله وتمكُّنه في تخصصه اعتماداً على جهده الشخصي فإنه لا يجوز عمل المشروع نيابة عن الطالب، سواء بمقابل مالي أو بغير مقابل؛ لما فيه من الغش والتدليس وخيانة الأمانة.

ويستثنى من ذلك مساعدة الطالب ببعض الخبرات والاستشارات التي يحتاج إليها في عمله أو دراسته، مما لا يحتاج إلى جهد أو خبرة علمية يختبر بها الطلاب. والله أعلم.

[١٢/ ٢١٣/ ٣٧١٥]

❊ ❊ ❊ ❊

تأجير سرداب لاستغلاله كقرية للطفل تحتوي على ألعاب مسلية

١٦٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ وكيل الوزارة المساعد لشؤون الوقف ونصُّه:

يرجى الإحاطة أن أحد المستأجرين تقدم بطلب استثمار لسرداب مجمع الأوقاف، وهذا الاستثمار عبارة عن إنشاء قرية للطفل بما يحتوي على ألعاب مسلية وألعاب مجسَّمة، إلى غير ذلك من الوسائل الترفيهية للأطفال. برجاء

إبداء رأيكم الشرعي في ذلك؛ حتى يتسنى لنا عمل اللازم نحو الطلب المذكور.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

جواز استثمار السرداب بإنشاء قرية للطفل تحتوي على ما ذكر في الاستفتاء ما لم يرتفق بالعين أمور تخالف الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

[٨/ ١٤٥/ ٢٣٦٧]

****

استئجار جهاز لتحويل ثمن المشتريات

١٦٣١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جاسم، ونصُّه:

يرجى الإفادة بالرأي عن مدى شرعية وضع جهاز سحب آلي خاص (كي نت) ويكون مربوطاً مع جميع البنوك التجارية - عدا بيت التمويل الكويتي- وذلك لتقديم خدمة السحب النقدي خصماً من حسابات المستفيدين لدى البنوك المربوطة بهذا الجهاز، حيث إن الجمعية ترغب في توفير هذه الخدمة لأهالي المنطقة، نظراً لعدم توفر أي بنوك فيها.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

تتلخص العملية في أنها عملية استئجار للجهاز الذي يقوم بتحويل ثمن المشتريات من حساب المشتري إلى حساب البائع، وهو استئجار جائز إذا استوفى شروط الإجارة الشرعية، وعليه فإن للجمعية استعمال هذا الجهاز مقابل مبلغ معلوم شهرياً تدفعه للبنك وهو الأفضل، أو مقابل مبلغ معين أو نسبة محددة على كل عملية تدفعها الجمعية للبنك. والله أعلم .

[١٤/ ١٥٧/ ٤٣٩٠]

****

أجرة الإعلان من صندوق إعانة المرضى

١٦٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صباح، أمين السر لصندوق إعانة المرضى، ونصّه:

يتقدم صندوقنا إليكم بالسؤال التالي:

يقوم الصندوق بالإعلان في الصحافة المحلية نظير مقابل مادي، في حالة وجود مريض يحتاج لجمع أموال لإتمام علاجه بالخارج.

فنرجو الإفادة عن مدى شرعية الأخذ من أموال الصدقات في الإعلان عن ذلك.مع قبول جزيل الشكر والامتنان،،،

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الصرف على الإعلان في حال وجود مريض يحتاج لجمع أموال لعلاجه يجوز من أموال صدقات التطوع إذا كان المريض محتاجاً، فإن كان غير محتاج فلا يجوز الصرف، كما يجوز الصرف على ذلك من أموال الزكاة إذا كان المريض فقيراً ممن يجوز الصرف عليه من الزكاة، وينبغي مراعاة المصلحة والحكمة في كيفية الإعلان ومقدار نفقاته. والله أعلم.

[٥/ ١٥٥/ ١٤٩٠]

* * * *

إنهاء عقد الإجارة من طرف واحد

١٦٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ رشيد، ونصُّه:

يرجى التكرم بالإفادة حول الموضوع التالي:

عملتُ عقد عمل مع إحدى شركات المقاولات المحلية لمدة سنة، كما هو

واضح في صورة عقد العمل المرفق، وكذلك كتاب نهاية الخدمة أو الإجازة المفتوحة كما أسمتها الشركة.

وبعد أقل من أربعة أشهر لم ترغب الشركة في أن أستمر بالعمل لديها، وحتى لا تكون رغبتها تلك نهاية خدمة - أو (تفنيش) باللهجة المحلية- أصدرت لي كتاب إجازة مفتوحة بدون مرتب، على أن يتم استدعائي عند حاجة العمل، ولكن لم يتم استدعائي حتى انقضت مدة العقد وهي السنة وبعدها سنوات، مع العلم بأنني راجعتهم أكثر من مرة لأسألهم إن كانوا يرغبون في أن أعمل لديهم من جديد، ولكن لم تكن تلك رغبتهم.

الإخوة المشايخ حفظكم الله، السؤال:

١- هل حلال أم حرام مطالبتي برواتب الأشهر المتبقية من السنة، أي استكمال مُدة العقد، وهي ثمانية أشهر على الرغم من أنني لم أعمل لديهم أي لدى الشركة تلك المدة المتبقية من العقد؟

٢- هل حرام إن امتنعت الشركة عن سداد باقي قيمة مبلغ العقد للموظف؟

٣- هل يسقط حق الموظف بالتقادم؟

الرجاء الإفادة وجزاكم الله خيراً.

ثم اطلعت اللجنة على عقد العمل المشار إليه، وعلى نص الإجازة المفتوحة المشار إليها، ونصُّها:

إجازة مفتوحة بدون مرتب

نظراً لعدم حاجة العمل حالياً بالشركة لخدماتكم للعمل لديها، فإننا نبلغكم بأنكم واعتباراً من تاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٩٣ في إجازة مفتوحة بدون مرتب، لحين

إبلاغكم كتابياً بحاجتنا إليكم لاحقاً، وهذا الكتاب يعتبر إنذاراً بالتوقف عن العمل اعتباراً من ١٥/ ٧/ ١٩٩٣م.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

عقد العمل المسؤول عنه هو عقد إجارة، وعقد الإجارة إذا كان مستوفياً الشروط الشرعية يعدُّ من العقود اللازمة، وليس لأحد طرفيه حلّه أو إنهاؤه قبل نهاية مدته إلا في حالين:

١- التراضي على حَلِّه من قبل عاقديه، لأنه عقد رضائي عقد بإرادتهما فيُحَلُّ بإرادتهما أيضاً ما داما كاملي الأهلية.

٢- أن تجدَّ ظروف طارئة غير متوقعة ليس للعاقدين أو أحدهما دخل في إيجادها يصبح تنفيذ العقد أو استمراره معها متعذراً أو متعسراً.

وعلى ذلك فإن اللجنة ترى أن عقد العمل المسؤول عنه إذا كان مستوفياً لشروطه الشرعية ملزماً لطرفيه، ويستحق الطرف الثاني كامل أجوره حتى نهاية مدة العقد، ما دام غير ممتنع عن تنفيذ العقد، ولا توجد ظروف تمنع تنفيذه بحسب ما تقدم، ولم يرض بإنهاء عقد العمل، فإن كان هنالك ظروف مما تقدم ، أو امتنع الطرف الثاني عن التنفيذ، أو رضي بإنهاء العقد بسكوته وقبوله للإجازة، ، فإنه لا يستحق شيئاً من تلك الأجور عن المدة التي لم يعمل فيها.

ولا يسقط حق الطرف الثاني - إن ثبت - بالتقادم مهما طالت المدة .

والله أعلم.

[١٣/ ١٥١/ ٤٠٥٨]

* * * *

استرداد الأجرة بعد فسخ المستأجر الإجارة

١٦٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

استأجرت شقة من جهة ما، وكان من شروط عقد الإيجار أن أدفع مبلغاً من المال عبارة عن أجرة أول شهر مع تأمين على الشقة، وقبل الشهر الأول للسكن تراجعت عن استئجار الشقة، ووافق المالك على ذلك بشرط أن أتنازل عن أجرة الشهر والتأمين.

وبعد مفاوضات أعاد إليَّ أجرة الشهر فقط دون التأمين ، واعتبر أن إخلالي بعقد الإيجار مبرر لسقوط حقي في التأمين المودع لديه.

فهل يحق له شرعاً التمسك بالتأمين المدفوع وعدم إعادته إليّ، علماً بأنه كان يريد الاستيلاء على أجرة الشهر الأول كذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان المستأجر فسخ الإجارة قبل بدء مدتها لعذر طارئ يلحقه منه مشقة، أو ضرر شديد حق له استرجاع كل المبالغ التي دفعها للمؤجر، فإذا طرأ العذر بعد بدء الإيجار جاز له استرداد مقابل ما بقي من مدة الإيجار، فإذا كان الفسخ بدون عذر مشروع لم يكن له استرداد شيء مما دفعه للمؤجر إلا برضاه. والله أعلم.

[١١/ ٢١٦/ ٣٣٤٤]

* * * *

- رفض المستأجر إخلاء العين المؤجرة بعد انتهاء عقد الإجارة
- مطالبة المؤجر المستأجر زيادة الأجرة والعكس

١٦٣٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

أرجو إفادتي عن الحكم الشرعي فيما يلي:

أولاً: تقام بعض الدعاوى المتعلقة بإيجار العقارات سواء الخاصة بالسكنى أم بالأعمال التجارية يطلب رافعوها فسخ عقد الإيجار، وذلك لانتهاء مدته المحددة بحسب الاتفاق المبرم بينهما، إلا أن المستأجر يتمسك ببقائه في العين المؤجرة، استناداً إلى القانون الخاص بإيجار العقارات الذي يمنح المستأجر حق البقاء في العين المؤجرة ولو عند انتهاء مدته – مع رغبة المؤجر في إنهائه –، وهو ما يطلق عليه (الامتداد القانوني)، بمعنى: أن العقد يمتد إلى مدة أطول من المدة الأصلية للعقد أو المجددة – التي اتفق عليها بين طرفي العقد – إلى حدوث سبب من أسباب الإخلاء المبينة به، ومن أبرزها ما إذا امتنع المستأجر عن دفع الأجرة في مواعيدها.

وبناء على ما تقدم فلا سبيل للمؤجر في وضع يده على العين المملوكة له – مع انتهاء مدة العقد – إلا إذا رغب المستأجر في تركها، أو ارتكب سبباً من أسباب الإخلاء المبينة بنص القانون المشار إليه.

ثانياً: هناك دعاوى أخرى يطلب فيها المؤجر إلزام المستأجر بزيادة قيمة الأجرة، وبالعكس؛ فيطلب المستأجر إنقاصها، استناداً إلى القانون المشار إليه الذي يمنحهما الحق في التمسك بأجرة المثل مرة كل خمس سنوات على الأقل إذا لم يتفقا رضائياً على الأجرة الجديدة، ما لم يكن الإيجار معقوداً عليه لمدة أطول، فتسري الأجرة المتفق عليها إلى نهاية مدة العقد.

وبناء على ذلك فيجوز للمؤجر أن يزيد الإيجار على المستأجر ولو في أثناء مدة العقد المجدد إذا استمر الإيجار بينهما لمدة خمس سنوات، مع مراعاة أن ذات القانون ينص على أنه إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتُبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى،

ولكن لمدة تساوي المدة المعينة لدفع الأجرة، بمعنى أنها تكون مشاهرة (في حالة ما إذا اتفق الطرفان في العقد على دفع الأجرة شهرياً، وهو الغالب، أما إذا اتفقا على دفعها سنوياً - مثلاً - فيتجدد العقد لسنة).

فإذا افترضنا أن عقد الإيجار بينهما بدأ في ١/ ١/ ٢٠٠٥ وينتهي في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٥ كمدة أصلية للعقد، وبقي المستأجر في العين بدون اعتراض من المؤجر إلى تاريخ ١/ ١/ ٢٠١٠ فيحق له طلب زيادة الأجرة من هذا التاريخ، ويصدر له الحكم في تاريخ رفع الدعوى بالزيادة، إذا ثبت للمحكمة أن قيمة أجرة المثل قد زادت فعلاً، وكذلك الحال في الإنقاص.

والسؤال هو: المعروف أن عقد الإيجار عقد ملزم لطرفيه شرعاً فيما يتعلق بمدته فينتهي بانتهائها، إلا أن القانون الخاص بالإيجارات قد أعطى الحق للمستأجر في الاستمرار بالانتفاع بالعين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد الأصلية حتى ولو لم يرض المؤجر ببقائه، بشرط وفائه بالتزاماته، وذلك لمصلحة اعتبرها، وهي كفالة الاستقرار والطمأنينة للمستأجرين، كما أن حق التمسك بأجرة المثل على النحو المنوَّه عنه مرتبط بـ (الامتداد القانوني)، إذ أنه لو رغب المستأجر بترك العين خلال فترة تجديد العقد فلا محل لطلب زيادة الأجر، فطلب الزيادة أو الإنقاص مرهون بتمسك المستأجر بحقه بالبقاء في العين.

فهل يجوز اعتبار الامتداد القانوني والتمسك بأجرة المثل - على نحو ما مرّ - من سلطة ولي الأمر، وبناء عليه يحق شرعاً المطالبة به ويلزم القاضي الحكم بمقتضاه ؟

ثالثاً: هناك دعاوى أخرى يطالب فيها مالك العقار إنهاء عقود المستأجرين لرغبته في هدم العقار وإعادة بنائه، ويشترط القانون شروطاً من أهمها حصول المالك على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، وأن تمضي خمس وعشرون

سنة على الأقل من تاريخ انتهاء البناء الأصلي.

والقاضي في هذه الحالة - عند الحكم بإخلاء المستأجرين - يمهلهم مدة مناسبة لتنفيذ الحكم على أن لا تتجاوز ستة أشهر، ويكون شغل العين المؤجرة خلال هذه المهلة بدون مقابل، وإذا قلّت مهلة الإخلاء عن ستة أشهر وجب الحكم بالتعويض بما يكمل هذه المدة، وإذا زادت مدة انتفاع المستأجر بالعين على ست سنوات فيحكم له بالإضافة إلى التعويض المذكور بما يعادل أجرة شهر عن كل سنة من السنوات الزائدة بما لا يجاوز ستة أشهر.

والسؤال: هل يجوز شرعاً تعويض المستأجر بالكيفية المشار إليها ؟ وهل يعد ذلك من قبيل سلطة ولي الأمر أيضاً ؟

أرجو إفادتي بذلك وجزاكم الله خيراً،،،

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

عقد الإيجار شرعاً عقد معاوضة، وهو ملزم لطرفيه إذا تم صحيحاً مستوفياً لشروطه، ويجب لصحته تحديد المدة، وتحديد الأجرة، وتحديد طريقة دفع الأجرة، في أول المدة أو آخرها أو في أثنائها، تقسيطاً أو دفعة واحدة، أو غير ذلك.

ولا يجوز لأي طرفيه - المؤجر والمستأجر - أن يغيّر ما دام العقد عليه مما تقدم، إلا بموافقة الطرف الآخر ورضاه فإذا نص في العقد على تمديده بعد نهايته مدة أخرى مثل الأولى، أو أكثر، أو أقل منها، بمجرد انتهائها وعدم طلب المؤجر الإخلاء ولا طلب المستأجر إنهاء الإجارة جاز، ويعد العقد ممدداً حكماً بالشروط السابقة.

ولا يجوز للمستأجر البقاء في المأجور بعد انتهاء مدته وعدم تمديدها بحسب ما تقدم، إلا بموافقة جديدة من المؤجر، كما لا يجوز للمؤجر إخلاء المستأجر قبل

نهاية مدة الإجارة، الأصلية أو الممددة، بحسب ما تقدم، إلا بموافقة المستأجر، سواء كان الإخلاء للهدم أو غيره، إلا أن يتهالك العقار ويصبح خطراً على المستأجر أو الجار أو غير ذلك، فيجوز فسخ الإجارة عند ذلك من قبل أي من طرفيها.

كما لا يجوز لأي من المستأجر أو المؤجر أن يزيد في الأجرة أو ينقص منها في مدة الإجارة الأصلية أو الممدة، إلا بموافقة الطرف الأخر.

فإذا انتهت مدة الإجارة ولم تمدد بحسب ما تقدم، وجب على المستأجر تفريغ المأجور وتسليمه للمؤجر إذا طلبه منه، فإذا رفض الإخلاء عدّ غاصباً وتطبق عليه أحكام الغصب. والله أعلم.

[٢٣/ ١٠٩/ ٧٣٥٤]

* * * *

- التأجير من الباطن
- أخذ المستأجر مبلغاً مقابل إخلاء المأجور

١٦٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / طه، ونصُّه:

أقمت مع أخي في ملحق في إحدى العمارات منذ سنة ٢٠٠٠ تقريباً، كان مستأجراً له، وقمت بموافقة أخي ولسبب معين بتحويل عقد الإيجار باسمي، ثم كان ما يلي:

١- قمت عقب ذلك بفترة بعمل دعوة عمل لأحد أقاربي وجاء الكويت وسكن معنا، ثم غادر أخي الكويت نهائياً، ثم جاء آخر من أقاربي وسكن معنا أيضاً.

٢- كان الاتفاق في بادئ الأمر على أن من يقوم بإجازة إلى بلده لا يدفع أي

إيجار خلال فترة إجازته، ثم انتهى الاتفاق إلى أن كل الساكنين سواء كانوا موجودين في السكن أو في إجازة أن يدفعوا الأجرة الشهرية المستحقة عليهم، وكان ذلك بالتساوي بيننا.

٣- لم نقم بوضع أي شروط أخرى تتعلق بالسكن، كما أنه لم يجر العرف على تحديد مدة معينة لمن يسكن مع المستأجر الأصلي صاحب العقد، إلا أنه في حالة الخلاف غالباً ما يترك السكن المستجدين عليه.

قمت بإنهاء العلاقة الإيجارية مع المالك بناء على طلبه، بعد أن تم الاتفاق معه على ما يلي:

١- أن تكون شهور مايو ويونيو ويوليو لسنة ٢٠٠٧ بدون أجرة (مجاني).

٢- أن يقوم بدفع تعويض قدره إيجار الملحق ٧ شهور.

السؤال المعروض على فضيلتكم:

- هل للساكنين حق في هذا التعويض، أم هو حق قاصر على المستأجر (صاحب العقد)؟

- هل يجوز للمستأجر أن يأخذ الأجرة من الساكنين عن الشهور المجانية المتفق بشأنها مع المالك، مع العلم أنني قمت بإشعارهم بأن الشهور سالفة الذكر مجانية، ولن آخذ أي أجرة منهم عنها؟ أفيدونا أحسن الله إليكم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

- إذا كان العقد لا يزال قائماً بين المالك والمستأجر، ومدة الإجارة لا زالت باقية ولم تنته، فإن المالك إذا دفع مبلغاً من المال للمستأجر في سبيل إخلاء السكن وإنهاء عقد الإجارة فإنه يجوز، ويجوز للمستأجر أخذه، وهو حق له وحده.

أما إذا كان عقد الإجارة منتهياً، فإنه ليس للمستأجر حق في هذا المبلغ ولا لغيره، إلا أن يتبرع به صاحب العقار.

- ثم إذا كان الساكنون قد استأجروا العقار من مالكه، سواء بعقد مكتوب أو غير مكتوب، وكان ولي الأمر يسمح بذلك، فالمال المدفوع حق للساكنين، وأما إذا كان ولي الأمر يمنع من ذلك فلا يجوز التأجير من الباطن.

وإن استأجروه من المستأجر، فالمال المدفوع حق للمستأجر، وعليه أن يعوض الساكنين بالتراضي والاتفاق معهم، وإن كان الساكنون لم يستأجروا العقار من أحد، لا شفوياً ولا خطياً، فالمستأجر له هو الأول والتعويض له. والله أعلم.

[٢٣/ ١١٢/ ٧٣٥٥]

* * * *

تعطل السيارة المستأجرة

١٦٣٧) حضر إلى اللجنة السيد/ أحمد، والسيد/ صالح، وقدما الاستفتاء الآتي:

قال أحمد: استأجرت سيارة من أخ لي هو صالح بمبلغ ١٥٠ ديناراً للذهاب بها إلى العمرة لمدة أسبوع، وحين استلام السيارة أخبرني الأخ أن السيارة عندي عارية ومضمونة، وسلمته المبلغ ، وعند عودتي خربت السيارة في الطريق نتيجة عطل بها، وعدت إلى الكويت بطريق الجو، وبعدها أرسلت أحد الإخوان وسحب السيارة إلى الكويت ودفعت له مبلغ ١٤٠ ديناراً.

والأخ صالح يقول: إن إصلاح السيارة يكلف مبلغ ٣٠٠ دينار، ويطالبني بها.

كنت قد عرضت على الأخ صالح أن نذهب لإصلاح السيارة في محلها قبل سحبها إلى الكويت، ولكنه اعتذر.

المهندس الذي كشف على السيارة في الطريق عرض أن يصلحها بمبلغ ألفي ريال سعودي، ولكني حسب رأي الأخ صالح فضَّلت أن يتولى هو الكشف عليها وإصلاحها.

- وسألت اللجنة السيد/ أحمد عن سبب خراب السيارة؟ فقال: خربت فجأة وأنا في الطريق.
- وسألته اللجنة، هل حمَّلتها أكثر من طاقتها؟ فقال: عائلتي فقط، وهي لا تزيد عن سبعة أشخاص وشنط، وكنت أسير بها بسرعة ١٢٠ كيلو بالساعة كسرعة قصوى.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الحكم الشرعي عن هذه المعاملة التي كانت بينهما إجارة لا إعارة، والإجارة لا تُضمن إلا بالتعدي أو التقصير وشرط الضمان فيها لغو، وبما أن الخلل لم يثبت حصوله بالتعدي ولا بالتقصير فإن الضمان على المالك، كما يتحمل المالك تكاليف سحب السيارة، ويستحق المستأجر استرجاع جزء من الأجرة عن العودة، وقد رغبتهما اللجنة في المصالحة، وقد أبدى صاحب السؤال (المستأجر) استعداده للتنازل عن كل ما دفعه على أساس إنهاء الموضوع، وقد تركت اللجنة أمر الصلح لهما لعدم وجود تحكيم. واللّه أعلم.

[٥/ ١٥٢/ ١٤٨٨]

❊ ❊ ❊ ❊

فقدان السيارة المؤجرة أثناء الغزو

١٦٣٨) عرض على اللجنة سؤال محول من قسم الفتوى الهاتفية يقول فيه

السائل:

بأنه أجَّر شاحنة قبل الغزو لشركة لتعمل عليها، ثم فقدت هذه الشاحنة أثناء الاحتلال الغاشم، فهل يحق لي المطالبة بقيمة الشاحنة من الشركة أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا حصلت الشركة على تعويض من الدولة فإنه يحق لصاحب السيارة المطالبة بما يخص السيارة، أما إذا لم تعوض الدولة الشركة فلا يحق له المطالبة؛ لأن الشركة غير ضامنة. والله أعلم.

[٨/ ١٤٥/ ٢٣٦٦]

* * * *

هلاك البضاعة في السفينة المؤجرة

١٦٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الوهاب، ونصُّه:

فقد اتفق الطرفان عبد العزيز وآدم (طرف أول)، وطاهر وبشير وعبد الوهاب (طرف ثاني) على صيغة السؤال الموجه للإفتاء كالتالي:

لقد تمَّ الاتفاق بين الطرفين بشحن بضاعة من دبي إلى الصومال ومن ثَمَّ بضاعة أخرى من الصومال، إلى الكويت وذلك على سفينة الطرف الأول والبضاعة للطرف الثاني، فقد تمَّ خروج السفينة من الإمارات وفيها عيب، ولكنها صالحة للإبحار، ووصلت إلى الصومال، ثم حملت البضاعة من الصومال إلى الكويت وفيها نفس العيب، وقبل وصولها إلى الكويت بأربع ساعات حصل فيها حريق، وعند القيام بعملية الإطفاء وهو صبّ الماء في السفينة مما أدى إلى زيادة الميل في السفينة وعدم اشتغال مضخات الماء، ثم غرقت السفينة على جانبها، فنرجو إفادتنا وإفتاءنا عن مسؤولية الطرفين في هذا الشأن وذلك لإبراء الذمة، والله الموفق لما فيه الخير.

و تم الاستيضاح من المستفتي عن الأمور التالية:

س١: هل كانت السفينة تحمل بضاعة أخرى لغير المستفتي ؟

س٢: ما هو سبب الحريق، وما صلته بالعيب الذي كان بالسفينة ؟ وهل كان بالإمكان تلافي الحريق؟

س٣: ما مصير البضاعة بعد غرق السفينة على جانبها ؟

س٤: هل هناك تحقيق رسمي في الحادث، وما نتيجته ؟

س٥: هل البضاعة مؤمَّن عليها ؟

س٦: هل الموضوع معروض على القضاء ؟

أجاب عن الأسئلة المتقدمة على النحو التالي:

ج١: السفينة لا تحمل إلا بضاعتنا، وهي تحمل مادة (الفحم) من الصومال إلى الكويت.

ج٢: سبب الحريق إهمال من الطاقم؛ لأنهم لم يقوموا بتبريد الفحم، علماً بأن النزافات لم تكن صالحة للتشغيل، يضاف إلى ذلك الميل الذي كان موجوداً بها أصلاً قبل إبحارها، وعدم كفاءة الكابتن؛ حيث لم يحسن التصرف عند نشوب الحريق، ولا يحسن استخدام الأجهزة فيها، ونحن كنا نعلم بوجود هذا الميل، لكن المسئول أخبرنا بأن هذا الميل لا يؤثر على كفاءتها، وأنه تمّ إصلاحها في دبي، والاحتراق حصل نتيجة سوء التخزين وعدم تعريض الفحم للتبريد.

ج ٣: السفينة لم تحترق كلها، وإنما غرقت على جانبها، وتلفت البضاعة كلها.

ج ٤: لم ينته التحقيق بعد.

ج ٥: المسئولون عن السفينة قالوا لنا إن السفينة مؤمَّن عليها، وكذلك

البضاعة التي تحملها، ثم ظهر أن التأمين هو على السفينة فقط دون البضاعة.

ج ٦: نحن لا نريد اللجوء إلى القضاء، والشركة متفقة معنا في الاحتكام للشريعة الإسلامية.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا ثبت أن غرق السفينة كان بتقصير أو إهمال من المسئول عنها وجب عليه ضمان ما تلف من البضاعة، وإن كان بغير تقصير أو إهمال منه لم يضمن، ومردّ تقدير ذلك إلى أهل الخبرة في ذلك، فإن اختلفوا كان الأمر إلى القاضي، والله أعلم.

[١٥/ ١٥٧/ ٤٦٧٤]

****

عجز المستأجر عن سداد ما عليه

١٦٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد العزيز، ونصُّه:

كنت مستأجراً سرداباً وملحقاً في عمارة أحد ملاك العقارات لعمل معهد صحي، وقد قمت بدفع خلو قدره (٩٠٠٠) دينار، واستلمت المكان خالياً على الأسود، وقمت ببنائه وتجهيزه بكل ما يحتاجه، وكلفني هذا الأمر مبالغ باهظة، وما زلت محتفظاً بفواتيرها، وكنت منتظماً بدفع الأجرة الشهرية، إلا أنه في الآونة الأخيرة شَحَّ الوارد، فكنت أتأخر بدفع الأجرة، وكان المالك متفهماً ومقدِّراً سبب هذا التأخير، حتى قدر الله سبحانه وتعالى - وبعد فترة بسيطة - أن باع المالك العمارة إلى لجنة خيرية، واتصل أحد مسئولي هذه اللجنة وأخبرنا بضرورة دفع الإيجار عندهم، وكنت قد تأخرت عدة أشهر، فطالبني هذا المسئول بدفع المتأخر كله، فالتمست منه أن يجعلها على دفعات فرفض، كما طلبت منه

أن يسمح لي بتغيير عقد الإيجار، حيث إن لدي من يريد شراء المعهد بتجهيزاته، وإعطائي قيمة المعهد حتى أسدد، فرفض وقال: إنهم يريدون المعهد لهم، فقلت له: إذا أردتم أن تأخذوه فإن قيمة المعهد وتكلفته أكثر من قيمة الأجرة المتأخرة، فلتأخذوا حقكم وأرجعوا لي ما تبقى من قيمة المعهد، فرفض.

والسؤال: هل يحق له أن يأخذ المعهد بما فيه من تجهيزات - والتي كلفتني مبالغ كبيرة - بحجة الأجرة المتأخرة ؟ علماً بأني قد استلمت المكان ولا يوجد فيه شيء، وقمت أنا بإعماره، كما أن العقد لم يكن في بنوده ما يفيد أن كل ما يصرفه المستأجر في العين تكون ملكاً لصاحب العقار، فأرجو إفتاءنا وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

عقد الإيجار عقد ملزم لطرفيه، ولذلك فإن على المستأجر أن يستمر في دفع الإيجار الجديد في موعده، وتسديد الإيجارات المتراكمة السابقة فوراً، إلا إذا وافق المؤجر على الإمهال إلى أجل محدد، وإذا عجز المستأجر عن أداء الإيجارات في موعدها، فإن للمؤجر أن يُنْظره أو يفسخ عقد الإجارة بينه وبينه، ويطالبه بالمستحقات السابقة، ويقاضيه بها. وللمستأجر في حال إخلاء المحل المستأجر أن يرفع كل الديكورات والتجهيزات، وكل ما أحدثه في المحل من ماله الخاص، ويسلِّم المبنى إلى المؤجر كما تسلَّمه منه، إذا لم يكن في رفعها إضرار بالمبنى، وله أن يبقيها ويأخذ من المؤجر قيمتها أنقاضاً إذا وافق المؤجر على ذلك. والله أعلم.

[٦٣٥٩/١٥٨/٢٠]



باب الشركات

شركة المضاربة وشركة الأموال

١٦٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ منصور، ونصُّه:

عندي كراج تبلغ قيمته (١٠٠,٠٠٠) دينار، ويرغب أحد الإخوة في استثمار ماله عندي؛ فتقدَّم لي بمبلغ (١٠,٠٠٠) دينار، وعندي صيغتان للاستثمار:

١) أن أستثمر له ماله على أن يكون الربح الناتج بيننا؟

٢) أن أعتبره شريكاً معي في رأس مال الكراج، فيكون شريكاً معي بنسبة (١٠٪)، فأرجو إفادتي عن:

١) مدى مشروعية كلا الصيغتين؟

٢) كيفية توزيع الأرباح في كلا الصيغتين؟

٣) إذا أردت شراء نصيب شريكي، فهل يلزمني تقدير قيمة الكراج تقديراً جديداً، أم يكفي أن أدفع له مقدار رأس ماله الذي شاركني فيه وهو (١٠,٠٠٠) دينار؟

❁ وبعد الاطلاع على نص الاستفتاء والمناقشة أجابت اللجنة بما يلي:

بأن الصيغة الأولى للاستثمار تعتبر (مضاربة) وهي: أن يستثمر له المال على أن يشتركا في الربح والخسارة، ويحدد الربح بينهما بنسبته، وكذلك الخسارة، ولا يضمن المضارب رأس المال إلا إذا فرط أو تعدى.

وأما الصيغة الثانية: فهي شركة أموال؛ فيعتبر المال المقدم جزءاً من رأس مال

الشركة، ويشتركان في الربح والخسارة بنسبة رأس ماليهما.

وإذا رغب أحد الشريكين بشراء نصيب شريكه، فيجب أن يقيّم الكراج تقييماً جديداً حسب أسعار السوق في وقت الشراء، والله أعلم.

[٨/ ٢٠٦/ ٢٤٠٤]

* * * *

الاشتراك في حيوان ونتاجه

١٦٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عباس، ونصّه:

يشتري الطرف الأول (عجْلة صغيرة) من جيبه الخاص، ثم يقوم بدفعها للطرف الثاني ليقوم بتربيتها وعلفها، ولا يكلف الطرف الأول بدفع أي شيء للطرف الثاني، إلا مبلغاً بسيطاً مساهمة منه في ذلك بدفعه للطرف الثاني.

ويستمر الحال على ذلك حتى تكبر هذه العِجْلة وتصبح بقرة قابلة للحمل والإنتاج، وفي أثناء تلك الفترة إذا نفقت لا يكلف الطرف الثاني بأي شيء من ثمنها للطرف الأول، وبعد أن تحمل وتضع حملها، ويباع الوليد (العجل الصغير) يتقاسم كل من الطرف الأول والثاني ثمن العجل مناصفة بينهما تقريباً.

ثم يقوم الطرف الثاني بدفع حصته من ثمن هذا العجل للطرف الأول كثمن لنصف تلك البقرة الأم؛ ليصبح شريكاً للطرف الأول في هذه البقرة.

وتستمر تلك الحالة بعد ذلك؛ الطرف الثاني يقوم بعلفها ورعايتها مقابل حلبها إن كانت تحلب، أو عملها في الحرث وخلافه.

ملحوظة: في كل مرة يباع فيها (العجل الصغير) يأخذ الطرف الثاني مبلغاً من ثمنه قبل تقسيمه كبقشيش له ولأولاده حسب ما جرت به العادة بين الناس.

والسؤال:

ما حكم هذه الشركة شرعاً؟ والله يوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

الطريقة المشار إليها في السؤال فيها مخالفة شرعية من حيث عدم تطبيق القاعدة الشرعية الواردة في قول الرسول ﷺ: **«الخراج بالضمان»** [رواه الترمذي والنسائي وأبو داود](1)؛ لأن البقرة المشتراة مملوكة كلّها للطرف الأول؛ فيكون جميع النتاج له وعليه النفقة، ويكون للعامل أجر مثله كما يُصنع في كل شركة فاسدة؛ إذ تتحول إلى إجارة بالمثل.

والطريقة الصحيحة هي أن يملّك الطرف الأول للطرف الثاني جزءًا من البقرة مشاعاً معلوماً بالنسبة؛ كنصفها أو ثلثها مما يتفقان عليه؛ يكون هذا الجزء المملك أجرة للطرف الثاني على رعاية البقرة مدة معلومة يتفق عليها، وبذلك يكون شريكاً في ملكية البقرة، ويكون للعامل من النتاج كلبنها وولدها بقدر ما يملك من البقرة، ويعتبر ما يصرفه في نفقتها مقابلة ما يحصل عليه من لبنها طوال المدة مع التسامح في الفرق، وباب الشركة مبنيّ على التسامح. والله أعلم.

[٥/ ٢١٥/ ١٥٣٤]

* * * *

اتفاق الشركاء في إدارة مزرعة مشتركة

١٦٤٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

نحن مجموعة كبيرة بما تزيد على العشرة أفراد تجمعنا صلة قرابة ومصاهرة،

---

(١) الترمذي (رقم ١٢٨٥)، النسائي (رقم ٤٤٩٠)، أبو داود (رقم ٣٥٠٨).

اشترينا مزرعة مشاعاً بيننا بالتساوي، بغرض التملك للنزهة فيها أوقات العطل الرسمية، مع أننا يمكن أن نستغلها تجارياً، وإننا نود أن تتفضلوا ببيان الحكم الشرعي لكيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمزرعة، حيث إننا اختلفنا على قسمين:

قسم منا يقول: إنه يجب أن يوجد إجماعٌ كاملٌ لاتخاذ أي قرار فيما يتعلق بالمزرعة.

وقسم يقول: إن هذا صعب بل مستحيل؛ لأن الآراء لا تتفق في الغالب مع هذا الكمّ من الشركاء، ويكفي أن نتخذ القرار بالأغلبية.

فهل لا بد من أخذ موافقة الجميع، وأن يوجد إجماع لاتخاذ أي قرار؟

وإذا لم يقتنع أحد القسمين برأي الآخر؛ فماذا على الآخر أن يفعل إذا كانوا يريدون أن تظل هذه الشركة قائمة؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

إن تصرف الشركاء في المزرعة يتم بالإجماع، ولا يجوز لأحد أن يتصرف في حق الممتنع؛ لأن ملكهم للمنفعة مشاع فيها، أما لو كان لكل منهم نصيب معلوم فيجوز له أن يتصرف فيه. والله أعلم.

[٢٢/ ١٦٠/ ٢٠٠٨]

****

عقود الشركات الصورية

١٦٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حسين، ونصُّه كالآتي:

أ - لو عملتُ عقد شراكة صوري بيني وبين شخص آخر لتيسير عمل تجاري معين -مسجل بالعقد للشريك (٥١٪) ولي (٤٩٪) مثلاً-؛ وذلك لتقديم العقد لإحدى الدوائر الحكومية لتيسير عملي التجاري، وذلك

بدون مقابل من شريكي؛ هل يثاب أم يأثم على ذلك؟ وهل ذلك حلال أم حرام؟ مع العلم بأنه كتب ورقة أخرى أشهد عليها أهله بأنه ليس له بالشركة إلا اسمه وهذه خدمة لي.

ب- لو أخذ أجر ذلك، هل يجوز أم حرام؟

أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

الأصل في التصرفات أن يقصد بها حقيقتها، ولا يعدل عن ذلك إلى (الصورية) إلا لداع مشروع، بشرط أن لا يترتب على الصورية ضياع حق لذي حق، فإذا دعت الظروف لسلوك طريق الصورية بدون مقابل مساعدة للطرف الآخر للعمل والكسب الحلال فإن ذلك جائز، ونرجو أن يثاب عليه فاعله، وينبغي للطرفين اتخاذ الضمانات الكافية لحفظ الحقوق لأصحابها في حال الحياة وبعدها.

أما أخذ أجر على ذلك؛ فبما أن التصرف في حقيقة الأمر هو كفالة تجاه الغير بنسبة (٥١٪) من التزامات الشركة؛ فإن الأصل في الكفالة أنها عقد تبرع، ولذلك ترى اللجنة عدم جواز أخذ مقابل عليه. والله أعلم.

[٣/ ٢٠٠/ ٨٢٥]

* * * *

نسبة معينة، أو مبلغ محدد لقاء عمل شركات باسم غيرها

١٦٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ صالح، ونصّه:

يرجى التكرم عن الإجابة عن المواضيع التالية ولكم منا جزيل الشكر والاحترام:

١) أسجل عملاً أو عقداً من شركة أو وزارة باسم شركتي ويعرض عليّ نسبة مئوية مبلغ كذا؛ كون ترخيصي فيه غرض وكيل بالعمولة.

٢) عندي ترخيص من البلدية للشركة، وهناك شركات ما عندها ترخيص؛ فأسجلها على اسم شركتي أمام البلدية...؛ فهل يحق لي أن آخذ مبلغاً لقاء تسجيلي وجهدي؟ لأني أذهب إلى البلدية مرات عديدة، وبعد ذلك أكون مسؤولاً أمام الجهات المختصة، يجوز أم لا؟

وقال المستفتي: إن المقصود تمكين غيري من الانتفاع بترخيص لغرض لا يسمح ترخيصه هو به؛ فمثلاً هناك شركة عندها ترخيص لكن لا يخولها لمثل هذا العمل، وشركتي ترخيصها يخولها الدخول في هذا العمل، وأريد أن أمكّن الشركة الأخرى من الانتفاع بترخيص شركتي لكي تستطيع الدخول في مناقصة معينة؛ وذلك لقاء نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع، وتستكمل الإجراءات إما بإعطائي توكيلاً للمنتفع بالترخيص، أو بأن أقوم أنا مباشرة بالأعمال التي يتطلبها الأمر.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان تمكين غير صاحب الترخيص من الانتفاع عن طريق إعطائه توكيلاً لاستخدام رخصته دون أي عمل من صاحب الرخصة؛ فإن هذا أيضاً كفالة مجردة، ولا يجوز أخذ مقابل عليها.

وأما إذا كان بمباشرة صاحب الرخصة الأعمال التي يتطلبها الانتفاع بالرخصة؛ فيجوز الاتفاق على أجر بنسبة مئوية أو مبلغ مقطوع، على أن لا يُتخذ حيلة لأخذ الأجر على الكفالة، والله أعلم.

[١٧٩٤/١١١/٦]

* * * *

تفاضل الشركاء في نسبة الأرباح

١٦٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز عقد شركة كالتالي:

طرفان يدخل كل منهما بنصف رأس المال، ولكن عند توزيع الأرباح يأخذ أحدهما نسبة أكبر من الآخر؛ وذلك بسبب خبرته، أو معرفته بالسوق، أو استقراره في أمريكا، أو ما شابه ذلك؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الشريكان يعمل كل منهما في المال المشترك؛ فإنه يجوز الاتفاق على توزيع الأرباح بينهما بنسب مختلفة ولو كانت أموال الشريكين متساوية، وفي المغني لابن قدامة [(٥/ ٣٠) ط. الرياض]: «والربح على ما اصطلحا عليه؛ يعني في جميع أقسام الشركة» «والوضيعة» أي الخسارة «على قدر المال». والله أعلم.

[٥/ ٢١٥/ ١٥٣٣]

****

توزيع أرباح الشركة حسب جهد الشركاء

١٦٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبدالله، ونصُّه:

نحن أربعة أطباء أسسنا شركة للعيادات الخاصة وخدماتها من صيدلة ومختبر وخلافه، وهناك اقتراح بأن يكون عائد ربح الصيدلة الذي يعود للشركة لا يدخل ضمن صندوق الشركة، ولكن يعطى مباشرة للأطباء المؤسسين بناءً على نسبة الوصفات الصادرة من كل طبيب، وبناءً عليه سيصبح المردود المالي لكل طبيب، يختلف عن الآخر، فكلما زادت قيمة الأدوية التي وصفها الطبيب كلما

زاد مردوده المالي، علماً بأن الشركة تم تأسيسها برأس مال مشترك بالتساوي، فهل يجوز شرعاً هذا الأسلوب؟

ثم حضر المستفتي أمام اللجنة ووضَّح لها الآتي:

الأرباح ستوزع حسب الوصفات، وكذلك النفقات والتكاليف.

المصاريف هي: أجرة المكان + رواتب العاملين + الصيانة الضرورية.

الأدوية سيدفع ثمنها الشركاء، وعند التصفية يأخذ كل شريك ما يخصه من الأجهزة، عدا الأجهزة التي تمنحها الشركات؛ فإنها تعد إعارة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز ربط نسبة الربح في الشركة لكل من الشركاء بمقدار ما يكتبه من وصفات؛ لما فيه من الجهالة، وسداً لذريعة الإسراف في وصف أدوية أكثر من الحاجة.

وعليه؛ فالواجب على الشركاء الاتفاق بينهم عند التعاقد على نسبة ثابتة للربح بالتساوي بينهم، أو بالتفاضل بحسب ما يرونه مناسباً لهم، فإذا حصلت خسارة فتكون بينهم على مقدار ما دفعه أو ضمنه كل منهم من رأس المال. والله أعلم.

[١٢/ ٢٧٠/ ٣٧٦٧]

❁ ❁ ❁ ❁

أخذ الشريك حصته من الربح

١٦٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ياسر، ونصُّه:

طلب مني أحد الأصدقاء مبلغاً من المال للدخول معه في عمل تجاري من

اختصاصه، فأعطيته مبلغاً من المال، وبعد شهر تقريباً قال لي: إنه ربح مبلغاً من المال، وأن نصيبي منه كذا، وعرض عليّ الدخول في عمل آخر يفهم فيه، فساهمت فيه برأس المال السابق مضافاً إليه الربح الذي ذكره لي فوافقت.

وبعد مدة قال لي: إن الصفقة خسرت بسبب أن البضاعة غير صالحة لاستهلاك الآدمي، وقال لي: إني خسرت رأس مالي، لكنه بعد ذلك قال لي: إنه باعها رغم عدم صلاحيتها، بمعنى أنه غشَّ فيها وأنه ربح فيها، المهم أنه رد لي رأس مالي السابق مع الربح الناتج عن الصفقة الأولى.

وسؤالي: هل يحل لي أخذ حقي منه رغم علمي بأنه باع البضاعة، وهي غير صالحة، وعلمي بأنه اشتراها أساساً وهي غير صالحة ليغشَّ فيها؟ (علمت هذا لاحقاً بعد استلامي حقي).

ملاحظة: أرجو إذا أمكن أن أحضر أمام اللجنة للتوضيح.

ثم حضر المستفتي، وإجابة عن أسئلة اللجنة أكد ما ورد في الاستفتاء.

وأضاف: إن التجارة كانت في المواد الغذائية، وأن حجم الصفقة كان (٢٥ ألف) دينار كويتي، وأنه وعده بنصف الأرباح عند حصولها، وأن المستفتي لم يكن معه ما يدفعه، فاستدان من بعض معارفه مبلغ (٣) آلاف دينار ودخل بها الصفقة الأولى، وأنه ربح منها مبلغ (٢٧٥٠ د.ك)، وأن ذلك كان في شهر رمضان الفائت، وأنه تبين له أن شريكه لم يتعرض لعملية الغشِّ، وإنما كان يعلمها منذ البداية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يستحق المستفتي حصته المشروطة في الربح في الصفقة الأولى، بالإضافة إلى رأس ماله.

وأما الصفقة الثانية: فلا يتحمل نتائجها من ربح أو خسارة؛ لأن الشريك

تصرف تصرفاً غير مشروع، مخالف للمتفق عليه بينهما، فيكون ضامناً لنتيجة عمله. والله أعلم.

[١٩/ ١٩٥/ ٥٩٩٣]

****

تحمُّل الشركاء مرتبات الموظفين

١٦٤٩) حضر إلى اللجنة السيد / فؤاد، وقدم الاستفتاء التالي:

عملت أنا وأخي في سوق شعبي مع أحد الأشخاص بمرتب شهري قدره (٢٠٠ د.ك)، ولكننا لم نستلم النقود لمدة ثلاثة أشهر، مما جعلنا نخرج من الشركة لما فيها من النصب والاحتيال، فأنا أريد أن آخذ حقي منه، مع العلم أنه لا يوجد بيننا وبينه عقد، ولكن يوجد شهود على ذلك.

والسؤال هنا: من المسؤول عن دفع الأموال المستحقة لي أنا وأخي؟ هل هم الشركاء أم صاحب السوق الشعبي الأصلي؟

ملاحظة: صاحب السوق الشعبي الحالي طلب مني ورقة من الفتوى حتى يعطينا الأموال المستحقة لنا، وجزاكم الله خيراً.

دخل المستفتي إلى اللجنة وأفاد بالآتي:

سوق شعبي يملكه أحد الأشخاص، أراد رجل أن يشارك صاحب السوق، لكنه لا يملك المبلغ الذي يؤهله للمشاركة، فدخل هو وأخي كشريكين في نصف السوق وصاحب السوق له النصف الآخر، أنا وأخ لي آخر نعمل في السوق كعاملين، فلما شعرت أن هناك تلاعباً في السوق خرجت مع أخي العامل من السوق، وبقي أخي الشريك مع صاحب السوق والرجل الآخر شركاء في

السوق، ثم خرج أخي المشارك من السوق برأس ماله، ثم خرج الرجل بعد ذلك من الشركة، ولي مع أخي العامل استحقاقات على الشركة وقدرها (١٢٠٠) دينار؛ لكل واحد منا (٦٠٠) دينار، فطلب صاحب الشركة فتوى في ذلك؛ حيث أنه يدَّعي أن الشريك الثالث هو الذي أخذ المال.

أجابت اللجنة بما يلي:

أنه إن كان الأمر كما قال المستفتي؛ تعتبر مرتبات الموظفين ديوناً على الشركة، يتحملها الشركاء كلٌّ بحسب رأس ماله. والله أعلم.

[١٢/ ٢٦٩/ ٣٧٦٥]

* * * *

كلُّ شريك له ذمة مالية مستقلة فيما يخصه

١٦٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

أعرّف فضيلتكم بأنني أعمل بدولة الكويت من قبل الغزو العراقي، ولي من الإخوة الذكور اثنان: أحدهما كان يعمل بدولة الكويت والآخر موجود بصفة دائمة ببلدنا بصعيد مصر، وكنا نحن الاثنين نعمل بدولة الكويت ونرسل ما نحصل عليه من مبالغ مالية إلى أخينا الموجود بالصعيد، وذلك لتدبيرها من حيث مصاريف الإعاشة لأسرنا، وكذلك لشراء منازل وأراضي زراعية وبناء منازل لنا على جزء من هذه الأرض الزراعية، وحدث غزو الكويت، وعدنا جميعاً إلى مصر، وبقينا في مصر لمدة عامين، وبعد تحرير الكويت وفقني الله إلى العودة للعمل بالكويت مرة أخرى، ومصاريف العودة تمَّ خصمها مما تقاضيت من راتبي بعد ذلك أثناء عملي بالكويت، ولم يوفق أخي الذي كان يعمل بالكويت للعودة مرة أخرى، في هذا الوقت كان يعمل موظفاً ببلدتنا بالصعيد، وكنت أنا

مستمراً في إرسال كل ما أحصل عليه في الكويت من أموال إلى إخوتي لتدبير ما يلزمنا، وفي يوم ١٥/ ٨/ ١٩٩٥ ميلادية توفي أخي الذي كان يعمل معي سابقاً بالكويت وذلك في بلدتنا بالصعيد.

واستلزم ذلك من إجراءات قانونية من عمل إعلان وراثة، وتعيين زوجة أخي المتوفى وصية على أولاده القصّر، وذلك استلزم تقسيم الممتلكات العينية؛ وتشمل الأرض الزراعية وما عليها من مبانٍ وخلافه، وذلك تحت إشراف المجلس الحسبي؛ وهو المسؤول عن رعاية أموال القصّر، ومن يوم الوفاة وحتى يومنا هذا أنا ما زلت أعمل بدولة الكويت، وأخي الأكبر يعمل لرعاية الأراضي والأسرة بالصعيد لي ولأولاد أخي المتوفي، وفي وقتنا الحالي ما يحصل عليه أولاد أخي المتوفى وزوجته من معاش مبلغ إجمالي حوالي (٣٣٠) جنيهاً.

وفي المقابل أرسل لهم شهرياً مبلغ (٦٠٠) جنيه مصري، وهذا ما يكفي حاجة الأسر جميعاً، بالإضافة إلى ما تُدرِّه الأراضي الزراعية من دخل بعد دفع المصاريف اللازمة لجميع الأسر.

أسئلتنا لفضيلتكم:

١) المبلغ المتبقي معي بعد دفع مبلغ (٦٠٠) جنيه المذكور أعلاه شهرياً من تاريخ الوفاة حتى يومنا هذا، هل لأخي الأكبر وأولاد المرحوم أخي الآخر الحق في هذا المبلغ المتبقي؟ وإذا كان لهم الحق فكيف يتم تقسيمه؟

٢) فضيلتكم تعلمون بالتعويضات التي تم صرفها لجميع العاملين بالكويت قبل الغزو، وحيث إن أخي المتوفى -رحمه الله- تحول مبلغ التعويض الخاص به إلى أولاده القصّر، وذلك بأمر المحكمة الحسبية، ولم يتم تقسيمه مع أحد. فسؤالي: هل مبلغ التعويض الخاص بي، وإن كان

أكبر من المبلغ الذي حصل عليه أولاد أخي المتوفى، هل لأخي الأكبر وأولاد أخي المتوفى -رحمه الله- حق في تقسيمه؟ وإذا كان لهم الحق في تقسيمه كيف يكون التقسيم؟

أجابت اللجنة بما يلي:

١) ما دام المبلغ المتبقي مع المستفتي هو نتيجة عمله وحده فهو له، ولا يشاركه فيه أحد من إخوته أو غيرهم إلا برضاه.
٢) التعويضات التي صرفت للمستفتي عن الخسائر الفعلية بسبب الغزو هي له وحده، ولا يشاركه فيها أحد إلا برضاه، سواء كانت أقل من تعويضات أخيه أو أكثر.
٣) التعويضات التي ثبتت لأخي المستفتي تقسَّم بين ورثة هذا الأخ المتوفى بحسب حصصهم الإرثية، كسائر أموال التركة. والله أعلم.

[١٧/ ١٥٩/ ٥٣١٨]

* * * *

تحمُّل الشركاء الخسارة

١٦٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمود، ونصُّه كالآتي:

اتفق طرفان على ما يلي:

١) يخصص الطرف الأول مبلغاً وقدره (٩٠٠,٠٠٠) دينار لشراء البن والهيل.
٢) يدفع الطرف الثاني مبلغاً وقدره (٣٠٠,٠٠٠) دينار لمشاركة الطرف الأول لهذين الصنفين فقط.
٣) يتقاضى الطرف الأول (٥٠٪) من الأرباح في نهاية العام، وذلك

مقابل قيامه بأعمال الاستيراد والتسويق والتخزين، ودفع الرواتب والإيجارات وكل ما يلزم للبيع والشراء.

٤) يتقاضى الطرف الأول كذلك (٤٠٪) من الأرباح مقابل ما دفعه من رأس المال.

٥) يتقاضى الطرف الثاني كذلك (١٠٪) من الأرباح مقابل ما دفعه من رأس المال خلال السنة.

وبعد استيراد البضائع تمَّ بيع الهيل بالكامل، وبيع جزء من البن، وبقي مخزون قدره (١٤٧٩٧) كيس بُن؛ بلغت قيمة تكلفتها الشرائية (٣١٨,٥٠٥) دينار.

وفي هذه الأثناء شبَّ حريق في المخزن بفعل امتداد النيران إليه من مخازن مجاورة شبَّ فيها حريق، وأتت النيران على محتويات المخزن ومن بينها مخزون البن المشار إليه، وقد تفاوتت نسبة التلف في المواد المحترقة بين (٧٠- ١٠٠٪).

والسؤال هو:

على ضوء ما تقدم، كم نسبة ومبلغ الخسارة التي سيتحملها الطرف الثاني بسبب احتراق البضاعة (موضوع الشركة) وهي البن؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

نظراً لأن ثلاثة أرباع رأس المال للطرف الأول، والربع للطرف الثاني فإن الخسارة المتحققة في الشركة تكون بهذه النسبة؛ فيتحمل الطرف الأول ثلاثة أرباع الخسائر والطرف الثاني الربع، وتوزع الخسارة المتحققة في هذه الشركة على هذه النسبة. والله أعلم.

[١/ ٤٢٠/ ٣٣١]

❊ ❊ ❊ ❊

شريك وأجير في وقت واحد

١٦٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مسلم، ونصُّه:

هل يحق للشريك في شركة تجارية ويقوم بنفس الوقت بإدارة الشركة أن يتقاضى راتباً عن ذلك؛ بأن يخصص له نسبة معينة من صافي أرباح الشركة سنوياً؟ وجزاكم الله خيراً.

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

أنه إذا كان عمل أحد الشريكين في الشركة بعقد أو اتفاق منفصل عن عقد الشركة، وكان موضوع عمله ليس مطلوباً منه بحكم كونه شريكاً بحسب العرف، بل من شأنه أن يستأجر له شخص غير الشركاء عادة؛ فإنه يجوز أن يكون بأجر معلوم، سواء ربحت الشركية أو خسرت، وقد نص فقهاء الحنابلة على جواز تخصيص أجر معلوم من مال الشركة لأحد الشركاء إذا عمل مع شريكه عملاً ليس مطلوبا منه عادة ولم يقم به تطوعاً، قال في شرح منتهى الإرادات [ج٢ ص٣٢٤]: «وعلى كل من الشركاء تولِّي ما جرت عادة بتولِّيه ... لحمل إطلاق الإذن على العُرف، ومقتضاه تولي مثل هذه الأمور بنفسه، فإن فعل ما عليه توليه بنائب بأجرة فهي عليه؛ لأنه بذلها عوضاً عما عليه.

وما جرت عادة بأن يستنيب فيه، فله أن يستأجر من مال الشركة إنساناً حتى شريكه لفعله إذا كان فعله مما لا يستحق أجرته إلا بعمل، وليس للشريك فعل ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه ليأخذ أجرته بلا استئجار صاحبه له؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئاً» اهـ. كما جاء في [ص٣٤٢] ما نصه: «ولدى زيادة عمل لم يتبرع بالزيادة طلبها من رفيقه ليحصل التساوي». ونحوه في كشاف القناع [ج٣ص٥٠٢، ٥٣٠].

كما صرح ابن حزم في المحلي [ج٨ ص١٢٥، مسألة ٥٣٠] بالجواز في هذه المسألة بقوله:

«فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر، أو عمل وحده تطوعاً بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى من أن يتطوع بذلك، فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربح أو خسر، لأنه ليس عليه أن يعمل غيره» ا.هـ.

وفي جميع الأحوال يجوز تخصيص زيادة من الربح لأحد الشركاء لقاء عمل يقوم به. والله أعلم.

وكان قد عُرض استفتاؤه هذا على اللجنة سابقاً وأجابته اللجنة بالفتوى السابقة بتاريخ ٣/ ٥/ ٨٧ [انظر الجزء الرابع من مجموعة الفتاوى الشرعية ص ١١٢ فتوى رقم١١٢٣].

ثم عاد المستفتي في هذه الجلسة وطلب إعطاءه فتوى مباشرة لموضوعه، بعد أن أوضح أنه منصوص في عقد المشاركة على كونه مديراً بنسبة (١٠٪) من الأرباح، وأنه جرى تحديد راتب له فيما بعد بمبلغ مقطوع. فما حكم ذلك؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أنه إذا استمر العمل على أساس العقد السابق لإنشاء الشركة الذي تحددت فيه وضعية المستفتي فإنه شريك مدير، فذلك يجعله بصفة مضارب، وتنطبق عليه أحكام المضارب، فلا يجوز له أن يجمع بين نسبة من الأرباح وبين راتب مقطوع.

لكن إن فسخ عقد المضاربة، المذكور وعادت الشركة بين المالكين مجرد شركة أموال، ثم وظَّفوا المستفتي مديراً للشركة بعقد إجارة مستقل عن عقد إنشاء الشركة جاز أن يجعلوا له بعقد الإجارة راتباً معلوماً، وأن يضيفوا إلى الراتب نسبة معلومة من الأرباح؛ ليكون حافزاً على حسن الإدارة.

على أن ذلك إذا تم يقتضي أن للمالكين الحق في عدم تجديد عقد الإجارة المذكور عند انتهاء مدته. والله أعلم.

[٦/ ١١٥/ ١٧٩٧]

****

ضمان ربح معلوم للشريك

١٦٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ أسمهان، ونصّه:

لي شقيق من والدتي أعطيته قسماً من مالي الخاص ويدفع لي شهريا مبلغاً مقطوعاً خمسة آلاف ليرة لبنانية، ويقول لي: هذا ربح. وأشك في أنه يضعه في المصرف مخافة أن تخسر شركته يوماً ما ويفلس؛ فيكون قد ذهب مالي وهو مال أيتام. فهل يحق لي أخذ هذا المبلغ المقطوع؟ وهل تعتبر فائدة؟.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز الاتفاق في المشاركات على ربح مبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال، ويجب أن يكون ربح الشركاء بنسبة شائعة من ربح الشركة، وإذا لم تتحقق أرباح فلا يستحقون شيئاً، وإذا حصلت خسائر يتحملونها بنسبة حصصهم في رأس المال. والله أعلم.

[٦/ ١٠٩/ ١٧٩١]

****

ضمان الخسارة في الشركة

١٦٥٤) حضر إلى اللجنة السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء الآتي:

شخص لديه من المال مبلغ مائة ألف دينار (١٠٠,٠٠٠ ألف دينار)،

وكذلك لديه أسهم بنك من البنوك الربوية وعددها (١١٦٨١ سهماً) أحد عشر ألفاً وستمائة وواحد وثمانون سهماً، وكذلك لديه أسهم شركة تجارية، وعدد الأسهم في هذه الشركة (٤٩٩٩ سهماً) أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون سهماً.

والسؤال هو:

إذا كان هذا الشخص -أي صاحب المال- قد وكَّل أخاه في إدارة هذا المال، وأقصد في ذلك المائة ألف دينار؛ بحيث هذا الأخ قد وضع هذا المبلغ وهو المائة ألف دينار على شكل استثمار في عقار، هذا العقار يدرُّ على صاحب المال مبلغ سبعمائة وخمسين ديناراً شهرياً بدون زيادة أو نقصان. ما موقف الشرع من الإيراد الثابت الذي يحصل عليه صاحب المال شهرياً، وهو مبلغ السبعمائة وخمسين ديناراً؟ مع العلم أن الأخ الذي وكّله صاحب المال يتعامل مع البنوك الربوية.

❁ **أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:**

إن الاتفاق الذي تمَّ بين صاحب السؤال وبين أخيه عبارة عن شركة في الملك الذي لأخيه بنسبة ثابتة من الإيراد منسوبة للمبلغ المدخل في الشركة لا للإيراد الفعلي، وهي شركة فاسدة لضمان الخسارة وتثبيت الربح بمبلغ مقطوع لا بالنسبة المئوية لربح الملك، ولتصحيح هذه الشركة الفاسدة يعتبر الاتفاق على المبلغ المقطوع لاغياً، ويطبق مبدأ المشاركة في الربح بقدر المشاركة في الملك، ويفضل كتابة هذا الاتفاق على الشكل الصحيح؛ فيقوّم العقار في يوم المشاركة، وتقدّر نسبة المائة ألف إلى قيمة العقار، ويستحق صاحبها من الربح بنسبة حصته إلى مجموع قيمة العقار.

فإذا كان ما وصل إليه في السابق أكثر من حقه فإنه يعيده إلى شريكه، فإن لم

يمكن تصدق به؛ لأنه كسب غير مشروع، وإذا صُحِّح وضع الشركة واستمرت فينبغي التحرز من خلط هذا النشاط الاستثماري الحلال مع الاستثمارات الربوية، والله أعلم.

[٣/ ١٩٩/ ٨٢٤]

****

ما يستحقه الشريك في عقد فاسد

١٦٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ماجد، ونصُّه:

نحن أربعة شركاء في كراج لتصليح السيارات، ونحن مستأجرون الكراج من المستأجر الأساسي شريطة أن نترك الكراج حين يشاء أو حين نشاء، والسبب في ذلك أننا لم ندفع له فروغاً (خلواً) في الكراج، ويوجد بين الشركاء الأربعة الأول، وهو الذي دفع ثمن عدة العمل، وعمل بعض الإصلاحات للكراج، ودفع عدة أشهر عندما كان الكراج في أوائل عمله دون إنتاج لتغطية المصاريف، ووصل هذا المبلغ إلى (٢٧٠٠) دينار، شريطة أن يدفع المبلغ إلى الشريك الأول وهو الممول من مدخول الكراج، وسدد من المبلغ المذكور مبلغاً وقدره (١١٩٠) دينار، وبقي من المبلغ (١٥١٠) دينار، ونحن نأخذ راتباً شهرياً للفرد الواحد قدره (١٧٠) دينار، وصافي المبلغ يأخذ الشريك الأول (٢٠٪) من مدخول الكراج، والباقي يوزع على الشركاء الثلاثة، وفي يوم ١١/ ٤/ ١٩٨١ انتقل إلى رحمة الله تعالى أحد الشركاء الثلاثة وذلك في منزله.

والمطلوب الآن: معرفة ما حق المتوفى على شركائه، علماً بأن مدخول الكراج هو من أتعاب الشركاء الثلاثة دون الشريك الأول الذي لا يعمل ضمن الكراج، ويأخذ حصته مقابل المبلغ الذي أسس به الكراج؟ نرجو إفادتنا بالحكم الشرعي في هذا الموضوع.

وبعد عرض الموضوع على اللجنة رأت ما يلي:

أولاً: أن العقد الشفوي الذي تعاقدوا عليه عقد فاسد من وجهين:

أولهما: أن الشريك الأول يأخذ نسبة من الأرباح في نظير تمويله بشرط أن تبقى هذه النسبة حتى بعد سداد ما أنفقه على الكراج.

ثانيهما: أن اشتراط أن يكون لكل من العاملين أجر سوى النسبة ضمن الأرباح شرط فاسد، وعلى هذا فينبغي أن يعاد الاتفاق مع الشركاء على صورة مشروعة.

ثانياً: ما يستحقه ورثة المتوفى هو ما يقابل الأيام التي عمل بها في شهر إبريل، وهي -كما يقولون- أحد عشر يوماً. واللَّه أعلم.

[١/ ٤٢٤/ ٣٣٣]

* * * *

الاتجار بالأسهم

١٦٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ناصر، ونصُّه:

نظراً لكوننا إحدى الشركات الاستثمارية الوطنية، فقد بدأنا بالاتجاه نحو تقديم خدمة الاستثمار حسب الشريعة الإسلامية لصالح عملائنا؛ عن طريق إدارة أموالهم نيابة عنهم في أسواق الأسهم، أو ما يسمى بالبورصات. ونظراً لذلك التوجه نودُّ الاستفسار عما يأتي:

١) نوعية الشركات الممكن شراء وبيع -تداول- أسهمها.

٢) هل من الجائز شراء أسهم الشركات التي قامت بالاقتراض من البنوك الربوية؟

أجابت اللجنة بما يلي:

الشركات المساهمة باعتبار ما تتعامل فيه نوعان:

النوع الأول: الشركات التي يكون مجال عملها محرماً؛ كالشركات التي تُصنِّع أو تتاجر فيما حرّم الله تعالى صنعه أو المتاجرة أو التعامل فيه- كتصنيع الخمور والمخدرات-، أو تتعامل بالربا، هذا النوع من الشركات يحرم شرعاً تداول أسهمها بيعاً أو شراءً أو غيرهما.

النوع الثاني: الشركات التي يكون مجال عملها حلالاً شرعاً، ويشمل هذا النوع الشركات التالية:

أ- الشركات التي يكون رأس مالها كله أصولاً ثابتة -مصانع أو عقارات أو آلات أو مزارع أو غير ذلك مما أحل الله الانتفاع به- ولا تتعامل بالربا، وهذا النوع من الشركات يجوز شرعاً تداول أسهمها شراءً وبيعاً أو غيرهما.

ب- الشركات التي يكون رأس مالها كله نقوداً، ولا تتعامل بالربا، هذه الشركات يجري على تداول أسهمها بيعاً وشراءً ما يجري على بيع النقود بالنقود -عقد الصرف-؛ فلا بد لصحة عقد بيع أسهمها أو شرائها ما يأتي:

(١) تقابض البدلين في مجلس العقد، سواء أكان البدلان من جنس واحد (كالدنانير بالدنانير)، أم من جنسين مختلفين (كالدنانير بالدولارات).

(٢) التماثل بين البدلين إذا كانا من جنس واحد من النقود، فلا يصح بيع دينار بدينارين، كما لا يصح تأخير قبض أحد البدلين عن قبض الآخر بعد انتهاء مجلس العقد كما بيَّنا آنفاً، أما إذا اختلف جنس البدلين،

كالدنانير بالدولارات، فإنه يجوز التفاضل مع وجوب التقابض في المجلس؛ فيصح بيع دينار بأربعة دولارات إذا تمَّ التقابض في مجلس العقد.

فقد ثبت عن الرسول ﷺ قوله: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» رواه مسلم[1].

فإذا تحققت هذه الضوابط عند البيع والشراء جاز شراء أسهم هذه الشركات وبيعها، وإذا لم تتحقق كان العقد عليها باطلاً وغير مشروع، ومن ثَمَّ فلا يصح تداول أسهمها بيعاً أو شراءً.

ج- الشركات التي يكون رأس مالها أصولاً ثابتة ونقوداً، ولا تتعامل هذه الشركات بالربا، اختلف الفقهاء في بيع وشراء أسهم هذا النوع من الشركات، فيرى جمهور الفقهاء تحريمه؛ لما روي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنه قال: أُتي النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن**»، وفي رواية: «**لا تباع حتى تفصل**» أخرجه مسلم[2]، ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين يؤدي إلى توزيع ما في الآخر عليهما بالقيمة، والتوزيع يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة، وكلاهما يبطل العقد.

ويرى الحنفية ومن وافقهم (حماد بن أبي سليمان، والشعبي، والنخعي) أنه يجوز هذا البيع إذا كان الربوي المفرد أكثر من الذي معه غيره، بأن

(١) سبق تخريجه (ص١٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١).

كان مع كل واحد منهما من غير جنسه؛ لأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد، فيجعل الربوي في مقابلة قدره من الربوي الآخر، ويجعل الزائد في مقابلة ما زاد عن القدر المماثل.

ويجري حكم الصرف على النقود وما يقابلها من النقود؛ لأن الجمع بين النقود وغيرها في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفاً بما يقابلها من الثمن.

والأصل عند الحنفية أنه إذا بيع نقد مع غيره، بنقد من جنسه شُرِط زيادةُ الثمن، فلو كان مثله أو أقل، أو جُهل بطل البيع، ولو بيع بغير جنسه شُرِطَ التقابضُ فقط.

والأخذ برأي الحنفية أيسر [ابن عابدين (ج٢/ ٢٣٧-٢٣٨)].

د- الشركات التي تتعامل فيما أحل الله تعالى التعامل فيه، غير أنها اقترضت بالربا، أو أودعت بعض أموالها في البنوك الربوية، وتقاضت عليها فوائد ربوية، هذه الشركات يجوز شراء أسهمها وبيعها، إذا دفعها إلى الاقتراض أو الإيداع ضرورةٌ (بأن كانت الشركة إن لم تفعل ذلك انهارت أو قاربت)، أو حاجةٌ تنزل منزلة الضرورة (بأن كانت إن لم تقدم على ذلك وقعت في شدة وعسر يقوِّض نشاطها...)، والضرورة وما ينزل منزلتها تقدّر بِقَدْرها، أما إذا لم تكن ضرورة أو حاجة منزّلة منزلة الضرورة شرعاً، فلا يجوز تداول أسهمها بيعاً وشراءً.

هـ- أسهم شركات التأمين غير التعاوني:

لما كان عقد التأمين من العقود المستحدثة، فقد اختلف العلماء المعاصرون؛ فذهب بعضهم إلى تحريم هذا النوع من الشركات لما يكتنف عملها هذا من الربا

والغرر والجهالة، وكل ذلك يبطل عقود هذه الشركات، ولذلك لا يجوز تداول أسهم هذه الشركات؛ بيعاً أو شراءً أو غيرهما.

ويرى البعض -وهو ما أخذت به اللجنة في فتواها السابقة- جواز التأمين التجاري على غير الحياة، ما لم يوجد شركات تأمين تعاوني، فإذا كان عمل الشركة مقتصراً عليه فلا مانع من تداول أسهم هذه الشركات بيعاً أو شراءً أو غيرهما، وإلا لم يجز. والله أعلم.

[١٦/ ٢٠١/ ٥٠١٩]

* * * *

المساهمة في شركة مطلقة التعامل

١٦٥٧) عرض السؤال المقدَّم من السيد/ حسن، ونصُّه الآتي:

يرجى التفضل بتوضيح: هل هذه الشركات يسمح شرعاً المساهمة بها والتعامل معها، علماً بأن أغراض وأهداف هذه الشركات موضحة في الكشف المرفق؟

وقد اطلعت اللجنة على الأغراض التي أسست من أجلها وهي كما يأتي:

- القيام بكافة الاستثمار والبحوث والتصنيع والاستقصاءات المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال، وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير.
- تأسيس الشركات والتعامل في بيع وشراء أسهمها أو سنداتها.
- استثمار وتنمية أموال وادخارات عملائها؛ بتوظيفها في الأوراق المالية والحقوق والامتيازات والممتلكات والموجودات وسائر القيم المنقولة وغير المنقولة بأنواعها، بالطرق التي تراها مناسبة.

- الاستثمار في مجالات التجارة والمشروعات الصناعية والسياحية.
- الاستثمار في العقارات.
- الاستثمار في عمليات الإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية.
- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية، بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية.
- عمليات التجارة الدولية.
- القيام بوظائف أمناء الاستثمار.
- الاقتراض وإصدار السندات في السوقين المحلي والدولي بالشروط والأوضاع التي يحددها القانون.

- وللشركة ممارسة أية تجارة أو صناعة أو نشاط اقتصادي يتعلق بالأمور المذكورة أعلاه، ولها كامل الصلاحيات لممارسة جميع غاياتها الأساسية طبقاً لعقد التأسيس هذا، والنظام الأساسي المرفق والعرف التجاري.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الشارقة في الداخل والخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

كما اطلعت اللجنة على الأغراض التي تأسست من أجلها شركة أخرى وهي كما يأتي:

- إقامة المشاريع الصناعية على اختلاف أنواعها.
- الاستثمار في العقارات وإقامة المباني والمجمعات السكنية والتجارية.
- المقاولات بوجه عام.

- تجارة عامة.
- إنشاء الفنادق والمطاعم وإقامة كافة المشروعات السياحية.
- الاستثمار في كافة المجالات المالية، بما في ذلك بيع وشراء الأسهم والسندات على كافة أنواعها.
- استثمار وتنمية أموال المساهمين فيها وادخارات عملائها والقروض التي تعقدها، وذلك بتوظيفها بالطرق التي تراها مناسبة.
- الاشتراك في تأسيس شركات أخرى.
- القيام بالبحوث والاستقصاءات المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال، وتقديم جميع الخدمات الخاصة بعمليات الاستثمار والتوظيف للغير.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الداخل وفي الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

تفسَّر الأغراض المذكورة في عقد التأسيس هذا بأوسع معانيها وبدون تقييد، ويجوز ممارسة مثل تلك الأغراض المشار إليها في العقد في أي محل آخر في أي وقت في جميع أنحاء العالم، ويجوز بموافقة المسؤولين الرسميين توسيع أو تغيير أو تعديل أو تنويع الأغراض والصلاحيات بأي صورة كانت من وقت لآخر بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أنه نظراً لصيغة الإطلاق والتعميم التي جاءت بها أغراض الشركتين وأنشطتهما، والتي نصت على عدم الالتزام بأي تقييد، وأنها تخضع للعرف

التجاري وإمكانية توسيع أو تغيير أو تعديل أو تنويع تلك الأغراض، فإن هذا الإطلاق والتعميم يتيح لهذه الشركات الإقدام على المعاملات الربوية المحرمة والمعاملات الباطلة؛ لذا لا يجوز المساهمة فيها إلَّا إذا حددت الأغراض أو نُصَّ فيها على التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية والامتناع عن كل ما يخالفها. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

[١/ ٤٢١/ ٣٣٢]

****

شراء أسهم شركة الكيبل التلفزيوني

١٦٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / صلاح، ونصُّه:

أتقدم بسؤالي هذا إلى سيادتكم راجياً الإجابة عليه، حيث قرأت في إحدى الجرائد إعلاناً بخصوص الاكتتاب العام في الشركة الكويتية للكيبل التلفزيوني، ومن أغراض هذه الشركة استقبال وإعادة بثّ القنوات الفضائية على المشتركين مقابل الحصول على اشتراك دوري، كما تقوم الشركة بتصدير الأجهزة والمعدات اللازمة لأغراض الشركة والمتاجرة بها.

وتقوم أيضاً بإنشاء المباني والورش اللازمة لأغراض الشركة، والدعاية والإعلان في نطاق نشاط الشركة المتمثل في إعادة بث القنوات الفضائية، حيث سيتم مزاولة الأعمال في دولة الكويت.

السؤال هنا:

هل يجوز شرعاً المساهمة والاكتتاب في هذه الشركة للمواطنين؟

- **أجابت اللجنة بما يلي:**

حكم شراء أسهم شركةٍ ما يتعلق بطبيعة عمل هذه الشركة؛ فإن كان تعاملها يدخله حرام شرعاً؛ كالتعامل بالربا أو اللهو المحرم، أو بث برامج محرّمة تضر

بأخلاق المشاهدين والمشاهدات، أو كانت طبيعة أعمالها تروّج لما هو محرم، أو تغري به، أو تيسره لمرتكبيه، أو ما أشبه ذلك؛ فشراء أسهمها حرام، وكذلك تقديم أي مساعدة لها في عملها هذا، وإن كانت أعمالها خالية عن كل ذلك وأمثاله من التصرفات المحرمة؛ فالمساهمة فيها بشراء أسهمها مباحة، وعليه؛ فإن على المستفتي أن يستفصل عن طبيعة عمل شركة الكيبل المسؤول عنها، وأهدافها ووسائلها، وبعد ذلك يقرر المساهمة فيها أو عدم المساهمة على ضوء ما تقدم، والله أعلم.

[١٤/ ١٧٥/ ٤٤٠٤]

* * * *

الاستمرار في إدارة شركة ربوية لإصلاحها

١٦٥٩) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من السيد/ م.ع. ونصُّه:

أنا مكلف بإدارة شركة من شركة المقاولات، ونحن نضطر تحت وقع الظروف والواقع إلى دفع رشاوي وحالاتها عديدة.

لذا أسألكم: هل يحق لي الاستمرار كمدير لهذه الشركة؟ خاصة وإنني معيّن من قبل ورثة، وليس لي حق التصرف في رفض هذه العمليات، خاصة وأنني أحاول قدر الإمكان التخفيف منها، وقد يأتي مدير غيري ويتمادى فيها.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز للمستفتي الاستمرار مديراً للشركة المشار إليها في السؤال مشروطاً برفض العمليات المحرّمة المنوط أمرها به. أمّا دعوى أنه قد يأتي مدير آخر يتمادى في الأمور المحرّمة فهذا افتراض لا يسوغ له البقاء في عمل محرّم. والله أعلم.

[٤/ ١١٧/ ١١٢٦]

* * * *

تصرّف الشريك لمصلحته الخاصة

١٦٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصّه:

اتفق الطرف الأول (مقيم في الكويت) مع الطرف الثاني (مقيم في بلده في الخارج) على تجارة تصنيع لوحات إسلامية في بلد الطرف الثاني، على أن تباع في بلد الطرف الأول -أي في الكويت-، ويكون الربح مناصفة بينهما، وكذلك إذا أحضر الطرف الثاني أي شيء لبلد الطرف الأول يكون أرباحه بالنصف، والرأسمال والربح، وقد خلطوا المال، وخلال هذه التجارة أقدم الطرف الثاني على عرض شراء أرض في بلده (الخارج) ويكون الدفع مناصفة مع الطرف الأول، ويتولى الطرف الثاني الدفع والتسجيل، ووافق الطرف الأول، وعندما أراد الطرف الثاني الدفع لم يقم بدفع المال كاملاً؛ فقد دفع حصة الطرف الأول فقط أي نصف المبلغ، واتفق مع صاحب الأرض على أن يؤجل دفع المبلغ الثاني (أي حصته) بعد ستة أشهر، دون أن يعلم الطرف الأول بذلك، وبعد المدة المحددة وعندما قام بتسديد حصته رفض صاحب الأرض ذلك؛ لأن سعر الأرض تضاعف إلى ثمانية أضعاف تقريباً، ثم اضطر صاحب الأرض لاستلام المال وتسجيلها؛ لأنه كتب ورقة بينه وبين الطرف الثاني أمام شهود أحدهم أحد القضاة، وهو غير مقتنع لأن المبلغ لا يساوي شيئاً أمام مضاعفة سعر الأرض وهو يتألم من شدة ندمه على بيع الأرض، ثم إن الطرف الثاني باع حصته من الأرض، للطرف الأول بسعر الأرض المضاعف قبل أن يسجلها؛ فيكون الطرف الثاني قد استفاد بمبلغ كبير دون أن يدفع شيئاً، وعند سؤال الطرف الأول الطرف الثاني عن عدم إبلاغه بذلك قال بأنه نسي أن يخبره، ثم علل بأن صاحب الأرض لم يكن لديه إمكانية أن يسجل فوراً؛ لأن أوراق الأرض لم تكن لديه؛ هل يكون للطرف الأول حق على الطرف الثاني؟

كذلك هل يكون لصاحب الأرض حق على الطرف الثاني؛ نظراً لتضاعف سعر الأرض؟ الرجاء التكرم بالإفادة وجزاكم الله خيراً.

علماً بأن التجارة المذكورة أعلاه كانت على ما يرام، ثم توقفت بعد ذلك وبعد حدوث شراء الأرض.

وقد حضر المستفتي وسألته اللجنة بما يلي:

- لو أن الشريك دفع ثمن الأرض كاملاً أول الأمر هل يمكن أن ينقص ثمن الأرض؟
- فأجاب بأنه لا يمكن نقص أي شيء من ثمن الأرض.
- وسألته اللجنة: هل صفقة شراء الأرض تعتبر تصرفاً ضمن الشركة المتعاقد عليها سابقاً؟ أم هي صفقة مستقلة؟
- فأجاب: بأنها صفقة مستقلة، وقد كان مرادهما أن يبنيا في الأرض لكل منهما داراً في القسم الذي يخصه من الأرض.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن التعامل بينهما وبين بائع الأرض تعامل صحيح شرعاً، وقد ثبت الشراء بالعقد السابق ولو من غير أن تسجل الأرض باسمهما، وارتفاع السعر في مدة الأشهر الستة لا يثبت للبائع حقاً في الزيادة، وأما الطرف الثاني فقد أساء لكونه دفع نصف ثمن الأرض من مال الطرف الأول ولم يدفع من ماله هو شيئاً، وكان الواجب عليه أن يدفع الربع من مال الطرف الأول والربع الذي يخصه من نصف ثمن الأرض من ماله هو؛ فتصرفه فيه نوع من خيانة الأمانة، ولكن ذلك لا يمنع حق الطرف الثاني في الربح الناشئ من ارتفاع الأرض؛ لأنه ملك نصف الأرض بعقد الشراء، وكان ملتزما بأداء باقي الثمن. والله أعلم.

[٧/ ١٨١/ ٢١٠٧]

❁ ❁ ❁ ❁

انفصال الشريكين هاتفياً وبينهما ديون

١٦٦١) حضر أمام اللجنة السيد/ مسلم، وقدم الاستفتاء التالي:

طلب مني شخص شراء بيت له وتسجيله باسمي، وفعلت ذلك كخدمة له، فدفع قسطاً من المبلغ وبقي جزء آخر لم يسدد، وبعد فترة حدث الغزو المشؤوم وغادر الشخص البلاد ولم يستطع الحضور، وكان عليه دين باسمي للبيت، فاتفقت معه هاتفياً بشراء البيت منه وتسديد الدين الذي عليه، فوافق على ذلك وطلبت منه تعزيز ذلك بإرسال فاكس، ومرت الأيام ولم أستلم منه شيئاً، فقمت بسداد قيمة البيت وبيعه. ولما علم بذلك اعترض وأنكر أنه باعني البيت.

أرجو إفادتنا في الأمر، وجزاكم الله خيراً.

وقد استوضحت منه اللجنة عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية له:

س١: أين هو الشخص الذي طلب منك شراء البيت؟

ج: غير موجود في الكويت، كان شريكا لي في التجارة، وهو عربي مسلم.

س٢: لماذا طلب منك شراء البيت؟

ج: طبيعة عملنا البيع والشراء، وهو لا يستطيع تسجيله باسمه، ولذلك طلب مني شراء بيت له عن طريق بيت التمويل.

س٣: كم دفع لك من قيمة البيت؟

ج: دفع من قيمة البيت مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألفاً، وبقي من قيمة البيت مبلغ (١٣٠,٠٠٠) مئة وثلاثين ألفاً.

س٤: هل استأذنته في البيع؟

ج: اتصلت به تلفونياً أكثر من مرة وقلت له: أنا أتحمل باقي الأقساط في

مقابل الذي للشركة عليه، واتفقت معه أن اشترى دينه الذي له على الشركة فوافق، وطلبت منه رسالة أو فاكس لتثبيت ذلك؛ فوعد لكنه لم يرسل لي شيئاً.

س٥: هل برئت ذمته أمام الشركة؟

ج: بخصوص هذا المبلغ نعم، لكن هناك بعض الحسابات بيننا لم تصفَّ.

س٦: وما هو الخلاف الذي بينكما؟

ج: الخلاف الذي بيننا هو أنه لما زرته في بلده أنكر أن يكون قد أذن لي في بيع البيت، وقال لي: البينة على المدعي واليمين على من أنكر. لكن بحكم تعاملي السابق معه فقد جربت عليه عدم الالتزام.

س٧: هل ربحت في بيع البيت؟

ج: لا. بسعر التكلفة وربما أقل؛ لأني صرفت عليه تصليحات وترميمات وبعته (١٧٢,٥٠٠) د.ك، ونحن اشتريناه بـ (١٧٠) ألف دينار كويتي وبصراحة: هو غيَّر رأيه وطمع لما علم بإسقاط المديونية. (وهو قرار اتخذته الحكومة بعد التحرير يتعلق بإعفاء الكويتيين من باقي أثمان بيوتهم).

❁ **وبعد المناقشة أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه إذا كان الأمر كما ذكر المستفتي بأن شريكه أذن له شفاهة بالتلفون بشراء ما عليه من دين مقابل ما دفعه من قيمة البيت في الدفعة الأولى، كما أذن له أن يشتري البيت لنفسه، وأن يتحمل ما بقي من ثمنه، وبأن الشريك كان مديناً بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دينار كويتي؛ فَقَبِل أن يكون ذلك في مقابل ما تبقى من قيمة البيت، فإذا كان الأمر كذلك فإن البيت يعتبر ملكا للمستفتي، وتبرأ ذمة

الشريك مما عليه من دين للشركة. والله أعلم.

[٨/ ١٩٢/ ٢٣٩٥]

* * * *

عقود الصيانة والتزام الشركات بها بعد البيع

١٦٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المدير المالي والإداري للأعمال الميكانيكية والكهربائية السيد / حسين، ونصُّه:

يرجى من سيادتكم التكرم بإطلاعنا على الحكم الشرعي لعقود الصيانة، والتي تمثل عندنا: الخدمة دون مقابل، ودون تغيير قطع غيار، والمشترك يتحمل قيمة القطع المستبدلة.

وعليه؛ هل يجوز شرعاً إبرام عقد مع مشترك شامل لقطع الغيار والتي قد تخرب أو لا؟ والتي قد تكون قيمتها بداية من قيمة معينة إلى مبلغ كبير أو صغير غير معلوم.

وهل هذه الحالة بها غرر أم لا؟

مع الرجاء الإطلاع على شروط الاتفاق بالعقود المرفقة، خاصة الشرط الرابع (في حالة تغييرنا قطع الغيار).

ثم اطلعت اللجنة على البند الرابع من العقد المتضمن «تبديل قطع الغيار» للجهاز المتعطل ونصه:

رابعاً: في حالة حدوث عطل في الجهاز وبناءً على طلب العميل سوف يقوم فريق الصيانة بإجراء الفحوصات اللازمة وإعادة تشغيل الجهاز دون مقابل، وأما في حالة إصلاح الأعطال الرئيسية، والتي تحتاج إلى قطع غيار وغاز تبريد فإن المشترك يقوم بتحمل قيمتها مع أجور التركيب، وسوف لن تقوم الشركة بإجراء

أي إصلاحات أو إضافات، ما لم يتم الحصول على موافقة العميل، أو من ينوب عنه، والتوقيع على نموذج طلب الخدمة المعد لذلك.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

اطلعت لجنة الفتوى على شروط العقد المرفق وبنوده، ورأت أنها صحيحة شرعاً، وخالية من الغرر والجهالة.

ولا يجوز أن يشمل عقد الصيانة الالتزام بتغيير قطع الغيار، أو أي عمل آخر دون العلم بما يقابلها من قيمة؛ لأن ذلك يفضي إلى الجهالة في المعقود عليه، أو إلى الغرر المفضي إلى النزاع، وكلاهما من مفسدات العقود. والله أعلم.

[٢٩٦٦/٢١١/١٠]

* * * *

تغريم وكيل المبيعات لعجز المدين عن التسديد

١٦٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

أنا شخص أعمل (مدير مبيعات) في إحدى الشركات التجارية، ونظام الشركة يسمح للمندوبين بالبيع بواسطة (الشيكات)، وحصل أن بعض التجار عجز عن الدفع والشيكات مع صاحب الشركة، والآن يريد صاحب الشركة أن يخصم مني ما يقابل هذه الشيكات.

وسؤالي: هل يجوز لصاحب الشركة أن يحملني دفع ما عجز بعض التجار عن دفعه؟ علماً بأن التعامل تمَّ ما بين التاجر والمندوب دون أن يكون لي دخل فيه.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام مدير المبيعات أو وكيله مفوضاً بالبيع بالشيكات -كما ذكر في

استفتائه- وقد باع بها دون تجاوز لصلاحياته وما فوض به، فلا يغرم قيمة الشيكات؛ لأنه أمين ولم يتجاوز حدود ما فُوِّض به، ولصاحب الشركة ملاحقة المشتري المدين بكل الطرق الممكنة، فإن عجز عن تحصيل الدين لم يغرمه له مدير المبيعات ولا المندوب. والله أعلم.

[١٤/ ١٧٣/ ٤٤٠٢]

* * * *

استخدام سيارات الشركة للمصالح الخاصة

١٦٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المهندسة السيدة/ سمر، ونصُّه:

بحكم عملي تمنحني الشركة سيارة، بالإضافة إلى كوبونات تعبئة الوقود الخاصة لهذه السيارة، ولما كان كثير من الزملاء يقوم باستخدام هذه الكوبونات في تعبئة السيارات المخصصة لهم، وكذلك سيارات زوجاتهم أو سياراتهم الشخصية، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى شرعية هذا التصرف، ومدى جواز الاستفادة من هذه الكوبونات في غير الغرض المخصص له، لذا يرجى التكرم بإفتائي حول هذا الموضوع.

وكذلك مدى جواز استخدام سيارات الشركة من قبل أفراد عائلات الموظفين؛ كزوجاتهم أو أبنائهم أو حتى العاملين عندهم في قضاء حاجات الأسرة، أو الاحتياجات الخاصة لهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

استعمال السيارات المسؤول عنها، وكذلك كوبونات الوقود الممنوحة لأصحاب هذه السيارات من قبل الشركة منوط بنظام الشركة؛ فما يسمح به هذا

النظام منها فهو جائز، وما لا يسمح به فلا يجوز، والله أعلم.

[١٥/ ١٨٢/ ٤٦٨٩]

* * * *

نصيب الشركات من تعويضات الدولة

١٦٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ أم مشعل، ونصُّه:

نحن أربعة إخوة شركاء في محل تجاري قبل الغزو، أما بعد التحرير فتم بيع نصيب الشريك (١) والشريك (٢) مقابل رأس المال الذي دخلوا به، ولم يطالبا بأي شيء من البضاعة (سعر البضاعة) التي تلفت من أثر الغزو؛ سواء في المحل أو في المخزن.

تم شراء نصيبهم سنة ١٩٩١.

تم إعلان الدولة عن التعويضات بعد ذلك بفترة.

سؤال:

هل يحق لهم التعويضات؟ وإذا كان الجواب (نعم)؛ فهل يتم أخذ مبلغ البضاعة التالفة من مبلغ التعويضات وتوزيعها على الشركاء الأربعة، ويتم توزيع ما تبقى من مبلغ التعويضات على الشريك الثالث والشريك الرابع عما أصاب المحل من تلف ديكور؟

لأننا تحملنا مصاريف تصليح المحل بالكامل بعد شراء نصيبهم، أو خصم مبلغ تصليح الديكور من قيمة التعويضات لصالح الشريك الثالث والرابع، وتوزيع ما تبقى على الشركاء الأربعة.

ملاحظة:

تم سؤال بعض أهل العلم عن هذا الموضوع، فمنهم من قال: ليس لهما

حق، ومنهم من قال: لهم حق، فنرجو الإفتاء بهذا الموضوع جزاكم الله خيراً، وإذا لم يكن لهم حق؛ فهل يجوز إعطاؤهم مبلغاً ترضية على صلة الرحم؛ علماً بأن التعويضات ما يقارب (١٦٠٠٠ د.ك) ستة عشر ألف دينار كويتي؟

ثم حضرت المستفتية أمام اللجنة، وإجابة عن أسئلة اللجنة أفادت بالتالي:

- الشركة قامت سنة ١٩٨٨.
- لما حصل الغزو كان في الصندوق مبلغ (١٠٠٠) ألف دينار قامت بتوزيعها على الشركاء بالتساوي.
- كانت هناك رغبة في بيع المحل وتصفية الشركة لكن الوالدة مانعت.
- لما انسحب الشريكان تم ردُّ رأس مالهما إليهما، وهو مبلغ (٣٥٠٠ د.ك) لكل واحد منهما.
- البضاعة التي كانت في الشركة وقت انسحاب الشريكين ربما لا تساوي (٣٥٠٠ د.ك)؛ لأنها كانت تالفة.
- لما عرض المحل للبيع عند انسحاب الشريكين دفع به مبلغ (١١٠٠ د.ك).
- التعويض مقابل ما تلف من البضاعة في المحل والديكور ونحو ذلك.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بعد الغزو قوّم الشركاء المحل بمحتوياته بعد التلف بـ (١٤٠٠٠ د.ك)، ثم استقل اثنان من الشركاء بالمحل، ودفعا (٧٠٠٠ د.ك) حصة الباقيين لهما، والتعويضات الحالية ومبلغها (١٦٠٠٠ د.ك) وهي قيمة التالف، هي ملك الشركاء الأربعة فتوزع عليهم، ويكون لكل منهم أربعة آلاف ولا يخصم منها شيء. والله أعلم.

[١٦/ ٢٠٤/ ٥٠٢٠]

****

مشروع لتحصيل دَيْن شركة أخرى

١٦٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من / شركة تجارية، ونصُّه:

إننا في صدد طرح فكرة تسويقية حديثة في السوق الكويتي، والتي تتضمن فرص ربح جوائز نقدية وغير نقدية، فعليه نرغب من حضراتكم بأن تفتونا بمدى شرعية هذه الفكرة من الناحية الدينية، وشرح الفكرة يأتي فيما يلي:

نحن مؤسسة تسويقية تقدمنا بمشروع تسويقي للسادة شركة (........)، والتي سوف تصدربطاقات ثمن الواحدة دينار، أي من دفع ديناراً ثمن البطاقة سوف تسجل له في حسابه لدى شركة الاتصالات المتنقلة ديناراً وخمسة وعشرين فلساً، بالإضافة إلى أن هذه البطاقة تحمل نقطة سوداء يمكن مسحها والتعرف على الجائزة الفورية التي فيها (امسح واربح)، وقد تكون فارغة، وإن مشتري البطاقة لا تلحق به أي خسارة، بل العكس هو المستفيد في جميع الأحوال.

إن القصد من هذا العمل التسويقي هو تسهيل تسديد دفعات الزبائن المطلوبة لشركة الاتصالات المتنقلة على أجزاء بدلاً من تسديدها دفعة واحدة، فضلاً عن إيجاد فرص عمل لأكثر من (٢٥) شخصاً لتسويق هذه البطاقة.

وقبل البدء بعملية التسويق نرغب أن نقف على الرأي الشرعي في هذه العملية.

وفقكم الله لما فيه المصلحة العامة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه العملية غير جائزة شرعاً؛ لأنها تدخل في باب بيع الدين من غير من عليه الدين بثمن أكبر من الدين، وهو ممنوع شرعاً، بالإضافة إلى أن الجوائز تغطى

من ثمن البطاقات نفسها، وهو نوع من المقامرة ممنوعة شرعاً أيضاً. والله أعلم.

[١٧/ ١٦١/ ٥٣١٩]

****

مطالبة الشركة بدَيْنٍ عليها

١٦٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

وقعت عقداً مع شركة مقاولات كان يديرها شخص مفوض رسمياً من أصحاب الشركة بالإدارة، ولي التزامات مالية عليهم واضحة شرعاً وقانوناً ومستحقة لي من أكثر من ست سنوات حتى الآن، حيث يماطل المدير في دفع مستحقاتي في ساحة القضاء، حتى صدرت لي الأحكام القضائية الثلاثة في كل درجات التقاضي (أول درجة والاستئناف والتمييز)، وصار معي الآن حكم قضائي نهائي للتنفيذ الفوري صادر من أكثر من ثلاثة شهور.

ولما بدأت إجراءات تنفيذ الحكم القاضي لي باستلام مستحقاتي من الشركة، امتنع أصحاب الشركة عن دفع مستحقاتي بحجة أنهم كانوا تاركين للمدير المفوض حق استثمار الشركة مقابل نسبة معينة أو عمولة يدفعها لهم، والله أعلى وأعلم.

ويقولون إنهم لم يستطيعوا الضغط على المدير لإجباره على تسليم مستحقاتي، فأرجوكم أن تصدروا لي -وجزاكم الله خيراً- فتوى شرعية بخصوص:

١) هل أصحاب الشركة يلزمون شرعاً بدفع حقوقي المستحقة لي قانوناً بأحكام نهائية؟

٢) هل أصحاب الشركة آثمون لعدم إعطائي حقوقي؟ وخاصة أنهم

الكافلون الضامنون للمدير العام الذي فوّضوه رسمياً لإدارة الشركة، فتهرَّب من دفع مستحقات المطالبين له (أنا وغيري من العشرات)؟

وأختم خطابي بكلام الله العزيز الجبار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذه الديون هي حق على الشركة، ويجب على الشركة أن تسدد هذه الديون المقضي بها عليها فوراً، وأيّ امتناع عن ذلك يكون امتناعاً غير مشروع شرعاً وقانوناً، ولا يحل لهم ذلك، ويكونون آثمين في أي تأخير لقضاء هذه الديون، وللمستفتي حق تنفيذ الحكم على الشركة. والله أعلم.

[١٨/ ٢٠٧/ ٥٦٥٥]

* * * *

خصومات للعملاء عن طريق بنك ربوي

١٦٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مساعد، ونصُّه:

نحن شركة تجارية تعمل في المجالات التالية: المطاعم، الفنادق، بيع الشنط والأحذية، ونحرص على العمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فنرجو إجابتنا على السؤال التالي:

هل يجوز الاتفاق مع أحد البنوك التجارية التقليدية، على تقديم خصومات لعملاء ذلك البنك في محلاتنا، مقابل أن يعلن البنك عن خدماتنا لعملائه، (حملة تسويقية)، ويقوم البنك بإعطاء جوائز لعملائه مقابل مشترياتهم لدينا، ولدى غيرنا من الشركات المشاركة في هذه الحملة؟ علماً بأن التعاون لا يشمل دفع أو قبض أية مبالغ فيما بيننا وبين البنك.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للشركة المستفتية أن تعلن عن خدمات البنك الربوي بتقديم خصومات لعملائه وإن كان لها في ذلك بعض الفوائد والمصالح؛ لما في الإعلان عنه من مساعدة له على الربا، وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولحديث: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**» [رواه مسلم][(١)]. والله أعلم.

[٥٩٩٤/١٩٦/١٩]

****

الاستفادة من خصم مِنح لموظفي الشركة

١٦٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جلال، ونصُّه:

لي أصدقاء وأقارب في شركات تجارية تبيع منتجات استهلاكية مختلفة، وهم يحصلون على خصم يصل في بعض الأحيان إلى (٣٠٪) من القيمة المعروضة لمشترياتهم، فهل يجوز لي الاستفادة من الخصم الممنوح لهم، بأن أشتري ما أحتاجه تحت أسمائهم؟ ولو افترضنا أن الشركة التجارية تمنح الموظف فيها ميزة أن يشتري لأصدقائه أو من يريد وتمنحه الخصم نفسه، فهل هذا جائز شرعاً؟ جزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

العبرة في جواز الانتفاع بهذا الخصم هو القرار الصادر من هذه الشركة؛ فإن منحت هذا الخصم للموظف دون سواه فإنه يحل له دون غيره، أما إن منحته له في كل ما يشتريه لنفسه أو لأصدقائه فإنه يحل لمن حددتهم الشركة، ولا يحل

---

(١) رقم (١٥٩٨).

شرعاً أن يشتري شخص تحت أسماء أحد من هؤلاء الموظفين لينتفع بهذا الخصم لأنه نوع من التزوير، وهو محرم شرعاً. والله أعلم.

[٢١/ ١٥١/ ٦٦٨٢]

* * * *

اشتراك أحد الورثة في أرض موروثة لم يدفع ثمنها

١٦٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدين/ خيري، وحسين، ونصُّه:

نحن أخوان اشترينا قطعة أرض، وهي تكملة لقطعة أرض ميراث من الوالد رحمه الله، دفع ثمنها الأخ الأكبر الذي يعمل في الكويت، أما الأخ الأصغر فكان طالباً في الجامعة، وكتبت الأرض باسم الأخوين باتفاق عبر الهاتف بينهما قبل كتابة العقد، وبعده علمنا بأننا منذ وفاة والدنا ذمة مالية واحدة، وكان حلمنا بناء بيت يجمعنا على هذه الأرض، ولكن بعد مرور أربع سنوات من شراء الأرض اختلفت الظروف؛ حيث أصبح لكل أخ ذمة مالية منفصلة، فقام الأخ الأكبر بالمطالبة بالأرض بحجة أن الأخ الأصغر لم يدفع نصف الثمن إلى الأخ الأكبر، وأنه غير راض عن مشاركة الأخ الأصغر في الأرض رغم رغبة الأخ الأصغر في دفع نصف الثمن الأصلي.

ونسأل:

١) هل يجوز للأخ الأصغر أخذ نصف الأرض بدون رضى الأخ الأكبر الذي دفع ثمن الأرض كاملاً، ويدفع نصف ثمنها؟

٢) هل يحق للأخ الأكبر رفض ثمن نصف الأرض الذي كتب باسمنا واستحواذه عليه، علماً بأنه قد يقع ضرر على الأخ الأصغر؟

ثم حضر الأخوان أمام اللجنة فأكدا ما ورد في نص الاستفتاء، وأضافا

بأنهما لا يريدان الاحتكام للقضاء، وإنما يريدان معرفة الحكم الشرعي، وأن سعر الأرض قد زاد أضعافاً عن يوم الشراء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دامت الأرض سجلت عند شرائها باسم الأخوين برضاهما فهما شريكان فيها مناصفة، وما دام أحدهما لم يدفع من ثمن الأرض شيئاً فيعد مديناً لأخيه بنصف ثمن الأرض عند شرائها، وعليه أن يوفيه ذلك. والله أعلم.

وتنصح اللجنة الأخ الأصغر (حسيناً) بأن يتسامح مع أخيه الأكبر (خيري) جزاء ما قدم له من مساعدة وعون، وألا تكون الأمور المادية سبباً للقطيعة والشقاق بينهما.

[٢١/ ١٥٢/ ٦٦٨٤]

* * * *

تفرُّد بعض الورثة بإدارة أموال التركة المشتركة

١٦٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / أم طارق، ونصُّه:

كان والدنا رجلاً صالحاً، وفي نفس الوقت على درجة من الثراء -والحمد لله- وكانت كثير من سنوات حياته في مصر، التي اشترى فيها أراضي وعقارات وغير ذلك، وكانت له عدة زوجات، رزقه الله منهن أولاداً، ومن باب الحفاظ على أملاكه في مصر، وليضمن ترابط الأسرة من بعده، أسس شركة تضم مجموع هذه الأموال، ونصّب لها مجلس إدارة.

ولما توفي الوالد إلى رحمة الله بدأت الأمور من بعده تأخذ اتجاهاً خاصاً لمصلحة بعض الأطراف من الورثة، خاصة أن لنا إحدى الأخوات التي تتردد على مصر، وهي التي ترأس مجلس إدارة الشركة، استطاعت عن طريق الأساليب

التحالفية أن تبعد عن مجلس إدارة الشركة بعض إخوتها وأخواتها من الورثة، وذلك بواسطة أكثرية الأصوات، وهذا شأن إدارة الشركات عموماً.

والذي أتخوف منه حاضراً ومستقبلاً - وأنا إحدى الوارثات، وقد أغناني الله سبحانه عن الدخول في خصام مع أختي هذه أو غيرها- أن تزداد صورة التفرد بإدارة الشركة سوءاً، بعد أن بدأت تَلُوح في الأفق نُذُر تذمر أبناء الورثة الذين لا يقدرون أعمامهم وعماتهم -أبناء المتوفى- كما يقدر الإخوة والأخوات بعضهم.

وسؤالي هو: هل يحق شرعاً لأي كان، تحت أي مسمى أو سبب، أن يستبعد بعض الورثة من إدارة أموال التركة التي يصعب حالياً بيعها لتعقيد الإجراءات وضخامة الأثمان وغير ذلك؟ وهل استخدام قانون الشركات في اعتماد أكثرية الأصوات لإدارة الشركة يعفي المتصرف المتنفذ من مسؤوليته أمام الله في حق الورثة جميعاً في إدارة أملاكهم، خاصة أن الأنصبة والحصص الشرعية معروفة وواضحة في الأبناء وفي البنات، ولا تخضع لمزاجية أحد الورثة أو قدرته على التحايل القانوني أو التجاري؟

أرجو من حضراتكم بيان الحكم الشرعي في تفرد بعض الورثة بإدارة أموال التركة، وهل هذا يرضي الله عز وجل، أم أنه من العدوان على حرمات الله؟ وفقكم الله وسدد خطاكم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الشركة خاضعة في تصرفاتها لقانون الشركات، فما يجيزه يجوز، وما لا يجيزه لا يجوز، وذلك في حدود ما يبيحه الشرع، ولكل واحد من الشركاء- عند عدم الاتفاق- أن يبيع حصته، ويخرج منها. والله أعلم.

[٢١/ ١٥٣/ ٦٦٨٥]

* * * *

اختلاف سعر السهم بين الاكتتاب العام والخاص

١٦٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جمال، ونصُّه:

تريد شركة تجارية زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم إضافية للاكتتاب العام والخاص، الاكتتاب الخاص هو لمؤسسي الشركة، وسعر السهم فيه يقل عن سعر السهم في الاكتتاب العام الذي هو للمستثمرين الجدد، فهل هذا جائز؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا وافق الشركاء المساهمون في هذه الشركة جميعهم على ذلك فإنه يجوز، وإلا فلا يجوز. والله أعلم.

[٢٢/ ١٦١/ ٧٠٠٩]

****

إخراج الشريك من الشركة من طرف واحد

١٦٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة / الفاكس، ونصُّه:

أنشأت شركة ذات مسؤولية محدودة، وكان معي شريك، وعلى هذا تم الاتفاق، وتم تأجير مكتب للنشاط التجاري، وحصلت مشكلة كبيرة مع شركات لم تدفع لنا الأجور، فرفعنا دعوى قضائية ضد الشركات؛ ولأن الشركات لم تُسدد لنا الأجور؛ قام أصحاب الشاحنات التي استأجرناها برفع دعوى قضائية ضدنا تطالبنا بالمبالغ الإيجارية المستحقة لهم، فطلبت من شريكي أن يتحمل النصف، على أن أتحمل النصف الآخر من المطالبة، إلا أن شريكي ليس عنده المبلغ، حيث قسمت المبلغ، بحيث يدفع (عشرين ألف دينار)، وأنا أدفع الباقي، إلا أن شريكي لم يدفع هذا المبلغ، فأخبرته أنه ليس شريكاً لي بعد هذه القضية، وتكبدت تلك المبالغ، حتى صدر لنا الحكم من الشركة التي نطالبها، وتم تسديد

أصحاب الشاحنات التي أجَّرناها، مع العلم أن الشخص الذي كان لي شريكاً دفع مبالغ بسيطة لا تذكر أمام تلك المديونيات التي على الشركة بقرابة (ألفي دينار)، وكان المبلغ المطلوب منه أكثر من (عشرين ألف دينار).

والسؤال: هل هذا الشخص يعدُّ شريكاً، أم موظفاً لديَّ؟ علماً بأنه لم يدفع شيئاً في رأس المال، ولم يدفع شيئاً في المديونية التي على الشركة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الشركة بينكما لا تزال قائمة، ولا تنفك الشركة بقولك لشريكك حينما امتنع أو عجز عن دفع ما عليه: أنت لست شريكاً لي بعد هذه القضية، إلا إذا صدر منه (الشريك الثاني) ما يدل على أنه خرج من الشركة، أو اتفقتما على ذلك.

فإذا لم يصدر منه (الشريك الثاني) ذلك ظلَّت الشركة قائمة، وما حُكم به في هذه القضية -المشار إليها في الاستفتاء- فإنه يسدد منه الديون التي على الشركة، ثم تقتسمان ما زاد عن ذلك، حسبما نص عليه عقد الشركة، سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب. والله أعلم.

[٢٢/ ١٦١/ ٢٠١٠م]

❁ ❁ ❁ ❁

مصادرة رأس المال من شريك عليه مديونيات

١٦٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فتحي، ونصُّه:

أشار عليّ أحد الأصدقاء -ويعمل صيدلياً في إحدى الشركات، ولا أشك في أمانته- أن أشاركه في استثمار صيدلية معلومة يقوم باستثمارها من مالكها؛ حيث ندفع ثمن الدواء كلٌّ حسب رأس ماله، وفي نهاية كل شهر يتم توزيع

صافي الأرباح بعد حساب المصاريف، وتم بالفعل ذلك لمدة أربعة شهور.

أخبرني الزميل المستثمر أن صاحب الصيدلية استلمها، ولمعرفة السبب تبين أن الزميل كان قد قام باستثمار صيدليات أخرى من نفس المالك منذ فترة، وتبين أن هذه الصيدليات عليها مديونيات لم يستطع المستثمر سدادها كما هو متفق مع المالك في المواعيد المحددة، مما اضطر المالك إلى سحب الصيدليات جميعها، وعند طلب نصيبنا من رأس المال أخبرنا أن المالك يطالب المستثمر بمبلغ كبير فوق ثمن الدواء الموجود بالصيدليات، فما هو مصير أموالنا التي دفعناها للمستثمر؟ ودمتم سالمين.

ثم حضر المستفتي، وإجابة عن أسئلة اللجنة أفاد بالتالي:

- أؤكد على أنه لا أشك في أمانة الزميل، لكنه قد يكون لم يحسن التصرف.
- دخل معه غيري؛ أكثر من شخص.
- بعد أربعة أشهر من دخولي معه توقفت الصيدلية عن العمل بسبب استلام مالكها منه.
- هو يعترف بالمبلغ ويطلب مني الانتظار لتوفير المبلغ.
- عرض عليّ عقارات في مصر في مقابل مبلغي.
- ليس بيننا عقد مكتوب.

وبعد ذلك رأت اللجنة أن يطلب حضور الطرف الثاني.

ثم أفاد أمين سر اللجنة بالتالي:

اتصل المستفتي بي تلفونياً، وأفادني بأن الطرف الثاني ليس لديه الرغبة في الحضور، وأن المستفتي يريد معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام الشريك المستثمر معترفاً بالمبلغ الذي دفعه إليه المستفتي، فإن حق المستفتي يكون ثابتاً وله مطالبته به، وأما ما عرضه الشريك المستثمر من بيع عقارات للمستفتي في مقابل هذا المبلغ فهذا أمر لا يتم إلا بالتراضي. والله أعلم.

[٢٢/ ١٦٢/ ٧٠١١]

❁ ❁ ❁ ❁

إدخال أحد الشريكين طرفاً ثالثاً بلا إذن

١٦٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

اشتركت مع أحد أقاربي في شراء أرض لبنائها؛ رجاء بيعها بعد ذلك أو تأجيرها، على النصف بيني وبينه، وقام بإدارة هذا المشروع، إلى أن استعان بأحد الأشخاص لخبرته وغناه -على حسب ظنه-، وأخذ هذا الشخص يأخذ منه الأموال، ألفاً بعد ألف بحجج الله أعلم بها، بل بلغ به الأمر أن جعله شريكاً في الأرض بلا مقابل، وكان من نتيجة ذلك أن قام بتسجيل الأرض كلها لنفسه، إلى أن أصاب هذا المشروع بخسائر فادحة قضت على رأس المال، وزادت عليه بمبلغ كبير، ثم كشف القناع عن وجهه فإذا به لص خطير، أنكر كل ما سَلَب، وصرح بأنه لم يأخذ منه شيئاً.

والسؤال: هل من حق قريبي هذا أن يحمِّلني نصف هذه الخسائر التي ليس لي فيها ذنب؟ علماً بأنه لم يستشرني، ولم يأخذ رأيي في كل هذه الأمور.

أرجو التكرم بالاجابة بفتوى في كتاب رسمي، وشكر الله لكم وجزاكم خير الجزاء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت هذه الشركة لها عقد صحيح بين الشريكين؛ فإن إدخال أي شريك ثالث في الشركة دون علم شريكه لا يجوز شرعاً، وكل ما يترتب على ذلك يعتبر باطلاً، ولا يؤثر على الشركة القائمة، والمسؤول عن أي أضرار تلحق بالشركة هو من أدخله فيها دون علم شريكه. والله أعلم.

[٢٣/ ١١٧/ ٧٣٥٩]

* * * *

مشاركة الأم ولدها في العقار

١٦٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / زينب، ونصُّه:

أعطتني الوالدة قبل عشر سنوات مبلغاً وقدره أحد عشر ألف دينار لشراء بيت، ودفعت الباقي (٢٠) ألف دينار واشترينا البيت، ولم تطلب الشركة في حقها، ثم بعنا البيت بناء على رغبتها وخسرنا فيه (٤) آلاف دينار، ثم اشترينا بيتاً بـ(٣١) ألف دينار دفعت الفرق مني، وسجلته باسمي؛ لأنه لا يجوز تسجيل العقار باسمها، ولما ارتفع سعر العقار طالبتني بحقها من الشركة في البيت، والآن توفيت، فهل هذا البيت لها حصة فيه تورث عنها، أم أنه لي كما قالت في السابق؟ علماً بأن المبلغ الذي دفعتُه ليس كله منها، وإنما هناك مبالغ أخذتها من أخواتي.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

حق الوالدة في هذا البيت ثابت بنسبة ما دفعت في شرائه، ويورث عنها بعد وفاتها بعد ما توفى ديونها وتنفذ وصاياها إن وجدت. والله أعلم.

[٢٣/ ١١٨/ ٧٣٦٠]



باب المضاربة

اشتراط نسبة من الربح سلفاً

١٦٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / رائد، ونصُّه:

إنني أعمل في تجارة شراء وبيع البضائع مرابحة، وأدخل معي مساهمين في صفقات محددة، وأقول للمساهم: ادخل معي مساهماً، فلو أن أول ربح (١٠٪) من رأس المال الخاص بك أو ما تحته فإنه يكون لك، وما زاد عليه فلنا، فلو جاء الربح (٥٪) أو (٧٪) أو (٩٪)؛ فهو لهم وليس لنا شيء، ولو جاء الربح (١٢٪) أو (١٥٪) فلك (١٠٪) والباقي لي، وأنا لا أشترط (١٠٪) له، ولا أضمن رأس المال ولا الربح، إنما أقول: أول (١٠٪) لك والباقي لي.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز التعاقد على هذا الشرط، فلو حدث ربح يكون على هذا الشرط المذكور، وإذا كانت خسارة فإنها تكون من رأس المال. والله أعلم.

[٢٢/ ١٦٧/ ٧٠١٤]

****

تحديد الربح مسبقاً في المضاربة

١٦٧٨)عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مروان، ونصُّه:

هل يجوز شرعاً أن يضمن صندوق استثماري ردّ كامل رأس مال المشارك أو المساهم؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز تحديد الربح مسبقاً، منسوباً إلى رأس المال مع ضمان رأس المال؛ لأنه في حقيقته قرض بفائدة ربوية، أما تحديد الربح منسوباً إلى الربح الناتج مع عدم ضمان رأس المال -في غير حالتي التعدي والتفريط- فهو مضاربة شرعية صحيحة، وهو ما تقوم به المؤسسات الإسلامية، ولهذا فإنه يجوز الاستثمار في الثانية دون الأولى. والله أعلم.

[٢٢/ ١٦٧/ ٢٠١٥]

❁❁❁❁

تحمُّل صاحب المال الخسارة في المضاربة

١٦٧٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صفوت، ونصُّه الآتي:

أرجو التكرم بإصدار الفتوى في الموضوع التالي:

شخص أعطى لشخص مبلغاً من المال لاستثماره قَدْره (عشرة آلاف دينار كويتي)، واتفقا على أن يأخذ صاحب المال (٣٥٪) من صافي الأرباح، وللرجل الذي أخذ المبلغ (٦٥٪)، ثم اشترط الأول على الثاني أن يأخذ عليه شيكاً بمبلغ (عشرة آلاف دينار) ضماناً للمبلغ، ونص على هذا الشيك والعقد، ثم اشترط الطرف الأول أيضاً أن يأخذ كل شهر (٢٠٠) دينار-على سبيل السلفة التي تستقطع من حساب الأرباح في نهاية كل عام، ولقد بلغ مجموع هذه السلفة (٥٤٠٠) دينار كويتي، وحين يطالب الطرف الثاني الطرف الأول بالحساب آخر العام يتهرب ويصر على تناول مبلغ الـ (٢٠٠) دينار كل شهر.

والآن هو يطلب رد المبلغ الأصلي كاملاً وقَدْره (عشرة آلاف دينار) دون

التسوية حسب العقد بينهما، ولما كان هذا المبلغ للاستثمار معمول حسابه لمدة عام قابل للتجديد، مما يترتب عليه ارتباط الطرف الثاني إذا أعطاه المبلغ كله ودون نظر إلى ما وصله وقدره (٥٤٠٠) دينار، لذلك نرجو التكرم بإصدار رأي الشرع الشريف في هذا الموضوع.

وقد طلبت الهيئة حضور السائلين، وحضرا إلى الهيئة، وأفاد الشريك عند استفسار اللجنة منه بما يلي:

س: لماذا أخذت الشيك؟

ج: أخذته وسيلة للضمان إذا حصل سوء تصرف، ولم أصرف الشيك رغم أنه حان وقت استحقاقه.

س: لماذا لم تُجْر المحاسبة طيلة هذه المدة؟

ج: بسبب قيام الشركة ووجود السجلات والقيودات وإمكانية المحاسبة في أي وقت.

س: ما هو سبب الرجوع إلى الهيئة؟

ج: نظراً إلى رغبتنا الآن في إنهاء الشركة، ومعرفة حق كل واحد منا.

- **أجابت الهيئة بما يلي:**

أن هذا العقد في أصله عقد شركة مضاربة؛ لأن المال من طرف والعمل من طرف آخر، وقد حددت نسبة الأرباح بين الطرفين، مع الاتفاق على تقديم مبلغ (٢٠٠) مائتي دينار شهرياً، يعطى لرب المال سلفة على حساب ما سيوجد من الأرباح، وقد أفاد رب المال بأن الشيك الذي أخذه هو إجراء احتياطي لضمان حقوقه في حالة التعدي أو التقصير، وأنه ملتزم بتحمل الخسارة التي تتحقق دون

تعدٍّ أو تقصير، وتخصم من رأس المال، وعليه يكون هذا عقد شركة مضاربة صحيحة.

ويعتبر البند السابع من عقد الاتفاق لغواً غير معتبر شرعاً؛ ونص البند المذكور كما يلي:

(إذا أخلَّ الطرف الأول بالتزاماته المنوَّه عنها في هذا العقد يكون من حق الطرف الثاني فسخ العقد وبتعويض قدره ألفا دينار كويتي، وذلك دون الرجوع على الطرف الأول والقضاء، بالإضافة إلى استرجاع مبلغه المستثمر فوراً).

وبما أن الشريكين يريدان الآن إنهاء الشركة؛ فإن عليهما المحاسبة عن جميع المدة السابقة، وتخصيص أرباح كل منهما حسب النسبة المحددة في العقد، وخصم مبلغ السلفة من نصيب صاحب المال، هذا إن وجدت أرباح، أما إن كانت هناك خسارة فيتحمل رب المال جميع الخسارة التي تخص المال الذي قدمه وهو عشرة آلاف دينار، وتحتسب السلفة التي أخذها مما بقي من رأس المال بعد الخسارة. والله أعلم.

[٤/ ١١٤/ ١١٢٥]

* * * *

عقد مضاربة ثمَّ تحَوَّل إلى عقد إجارة

١٦٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، وشريكه السيد/ محمد، ونصُّه:

دخلت مع شخص في عمل تجاري على أن يدفع هو ما يلزم من مبالغ مالية له؛ فكانت الدفعة الأولى والأخيرة (٥٠٠ د.ك)، وقمت أنا بتجهيز المحل لمدة ستة أشهر أعمل فيه بيدي، ثم افتتحناه على أن يكون لي منه (٥٠٪)، ثم حدث

الربح لكننا لم نأخذ منه شيئاً ورددناه على المحل من أجل التوسع والتطوير، ثم أعدت للشريك مبلغه الذي دفعه أولاً (٥٠٠ د.ك)، على أن نجرد المحل ونعرف ما لنا وما علينا، لكنه لم يحصل جرد، ولا حصلت على نسبة (٥٠٪) حسب الاتفاق. هذا أولاً.

أما ثانياً: فقد حصل بيننا اتفاق جديد؛ هو أن يدفع لي مرتباً شهرياً قدره (٤٥٠ د.ك) لقاء إدارتي للشركة، وشرط عليّ عدم حصول خسارة فيه، وتابعنا العمل وقبضت مرتب شهر واحد، ثم حصل عجز بسبب إدخال بعض المحلات المجاورة لمحلنا، فلم نستطع تسديد أجور المحلات والعمال لمدة شهرين، وأجور إدارتي لمدة ستة أشهر؛ فهل يحق لي المطالبة بأجور لي ونسبة (٥٠٪) الأولى؟ مع العلم أنه ليس بيننا عقد مكتوب.

هذا نص سؤال الطرف الثاني العامل أحمد، وأما نص سؤال الطرف الأول صاحب المال، محمد، فهو كالتالي:

الطرف الأول: محمد.

الطرف الثاني: أحمد.

اتفق الطرفان على الشروط التالية:

١) راتب وقدره (٤٥٠ د.ك) مع نسبة من الأرباح للطرف الثاني.

٢) الانتقال من مكتب صغير إلى مكتب آخر أكبر منه للمؤسسة.

٣) أن يسدد الطرف الأول جميع الإيجارات السابقة للمكاتب.

٤) دفع مبلغ وقدره (١٠٠٠د.ك) كعمل ديكور إضافي للمكتب الجديد للمؤسسة.

وقد تعهد الطرف الأول بتنفيذ شروط الطرف الثاني وتفويضه بإدارة المؤسسة إدارياً وفنياً، بحيث لا يترتب على المؤسسة أي ديون للآخرين كأجور العمال، وقد أقر الطرف الثاني بذلك.

فكان محل الخلاف بأن الطرف الأول يدفع رواتب للطرف الثاني نظير الإدارة، بحيث إذا أساء الإدارة لا يستحق تلك المرتبات، وهو ما وقعت به المؤسسة من القيام بأعمال مقاولات خاسرة، وعدم تقدير السوق المحلي.

لذا يرجى التكرم بإفادتنا حول العمل المشروط من قبل الطرفين.

ولكم مني جزيل الشكر والامتنان.

ملاحظة: كان الطرف الثاني شريكاً قبل ذلك بنسبة (٥٠٪) من أرباح وخسائر المؤسسة، إلا أن الطرف الثاني وجد من مصلحته ضمان رواتب ثابته له بالإضافة إلى النسبة المتفق عليها أخيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن العلاقة المسؤول عنها تتألف من فترتين؛ الفترة الأولى تبدأ من تاريخ التعاقد الأول، والفترة الثانية تبدأ من تاريخ الاتفاق على أن للعامل راتباً محدداً.

فأما الفترة الأولى فالعقد فيها شرعاً عقد مضاربة؛ فيكون الربح فيها -إن وجد- مناصفة بين الطرفين بحسب الاتفاق، فإذا لم يوجد ربح فلا شيء للطرف العامل ويأخذ رب المال رأسماله، فإذا حصلت خسارة فهي على رب المال كلها ولا شيء منها على العامل، ولا عبرة بالشرط المخالف بينهما.

وأما الفترة الثانية؛ فالعقد فيها عقد إجارة فاسدة بسبب اشتراط الخسارة على الطرف العامل، وعليه فيكون للعامل فيها أجر مثله لا الأجر المتفق عليه بينهما، ما دام قد قام بالعمل الموكل إليه، وأجر المثل يحدده أهل الخبرة.

وهذا كله ما لم يحصل من أحد الطرفين تقصير فيما عليه من التزامات، فإن

حصل تقصير منه، ونتج عن هذا التقصير خسارة؛ فإن الخسارة تكون عليه وحده بسبب تقصيره.

ثم ما أخذه أيٌّ من الطرفين من المال يحسب ديناً عليه يخصم من حصته فيها. والله أعلم.

[١٢/ ٢٧٩/ ٣٧٧٥]

* * * *

تخلل عقد المضاربة شرطاً فاسداً

١٦٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

برجاء التكرم بالاطلاع والإفادة عن مدى مطابقة هذه الاتفاقية للنصوص الشرعية.

ثم اطلعت اللجنة على نص الاتفاقية التالية:

* * * *

اتفاقية استثمار

تم الاتفاق بين الأطراف الآتية:

١) جمعية ... ويمثلها رئيس الجمعية، كطرف أول.

٢) السيد/ ....، كطرف ثاني.

وتنص الاتفاقية على الآتي:

أولاً: يقوم الطرف الثاني باستثمار مبلغ وقدره (٦٠٠٠ د.ك) (فقط ستة آلاف دينار كويتي لا غير)، مدفوعة من الطرف الأول، على أن يستثمرها حسب استثمار الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الفترة الزمنية للاستثمار لمدة سنة واحدة فقط، تبدأ من ١/ ٣/ ١٩٩٩ وتنتهي في نهاية فبراير ٢٠٠٠.

ثالثاً: يسدد الطرف الثاني للطرف الأول شيكاً بالمبلغ المستثمر، يكون ضماناً لديه.

رابعاً: تصرف الأرباح الصافية بنهاية المدة بنسبة (٤٠٪) للطرف الأول، (٦٠٪) للطرف الثاني.

خامساً: يتعهد الطرف الثاني على أن لا تقل الأرباح الصافية للطرف الأول عن (٨٪)، حسب رأس المال المدفوع من الطرف الأول.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذه المضاربة فاسدة لاحتوائها على شرطين فاسدين وهما (ثالثاً) و(خامساً)، فإذا خَلَت من هذين الشرطين صحَّت، والله أعلم.

[١٥/ ١٧٩/ ٤٦٨٧]

* * * *

التوسط لمضارب مع رب المال

١٦٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ صلاح، ونصُّه:

عرض عليّ أحد الأفراد المشاركة في المصنع الذي يستثمره لحسابه، مقابل نسبة ربح وقدرها (٢٠٪)، ودَفْع مبلغ (١٢,٠٠٠ د.ك) (اثني عشر ألف دينار كويتي)، وحيث إني لا أملك المبلغ عرضت على صديقي المشروع للمشاركة به، ودفع المبلغ كاملاً له مقابل نسبة له وقدرها (١٢٪)، ولي أنا (٨٪)، مقابل الإشراف على إدارة المصنع مع المستثمر، وقد وافق صديقي على ذلك، ودفع له

المبلغ كاملاً، وأخذ منه شيك ضمان مقابله، وبعد فترة تبيّن أن المستثمر صاحب المصنع نصّاب ومحتال، وقد أخذ النقود وهرب، وقد رفعنا عليه قضية في المحكمة وأخذنا عليه حكماً، والآن صديقي يتهمني بأني الذي أحضرت له المستثمر، وأني يجب أن أدفع ذلك المبلغ له كاملاً أو السجن، علماً بأني لا دخل لي بالموضوع سوى أني وسيط، فهل أنا مسؤول عن دفع المبلغ الذي لم أتسلّم منه شيئاً؟ وجزاكم الله خيراً.

ثم استمعت اللجنة إلى إفادة المستفتي، حيث أكد ما ورد في نص الاستفتاء.

وإجابة على أسئلة اللجنة أضاف التالي:

- المصنع المعروض للمشاركة فيه هو مصنع عصير قائم في الكويت ومنتج، وتعود ملكيته لشخص كويتي.
- الاتفاق بين المستثمر وصديقي تمَّ بحضوري، ولم آخذ مقابل ذلك شيئاً.
- صديقي هو الذي طلب أن أكون مشرفاً على المصنع مقابل نسبة (٨٪) من الأرباح.
- بعد أسبوع واحد من استلام المبلغ هرب المستثمر إلى بلده، وقد تبين أنه إنسان مدين، ومطلوب بشيكات.
- أنا لم أَكْفُله وإنما سُئلت عنه فزكيته؛ لأن سمعته كانت جيدة، ولا أعرف عنه التفاصيل.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان صاحب المال قد تعاقد شخصياً مع المضارب، وليس للمستفتي سوى التوسط بينهما فقط، وكان لا يعلم بأن المضارب نصَّاب، كما هو ظاهر

في الاستفتاء، فلا يحق لصاحب المال مطالبة المستفتي (الوسيط) بشيء، وله مطالبة المضارب فقط بما سرقه أو غصبه منه، أما إذا كان المستفتي قد كفل أو ضمن المضارب، أو كان يعلم أنه نصَّاب عند التعاقد معه، ولم يخبر صاحب المال بذلك، فإنه يضمن لصاحب المال ما غُصب أو سُرق منه بسببه. والله أعلم.

[١٦/ ٢٤١/ ٥٠٤٩]

❊ ❊ ❊ ❊

هل يدفع الشريك العامل أجرة المحل؟

١٦٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله ونصُّه:

هل يحق لي شرعاً أن أشترط على العامل الذي يعمل عندي نسبة معينة من الربح الكلي الذي يختص بنشاطه؛ لكي يتحمل معي تغطية إيجار المحل؟ بأن يدفع نسبة معينة من نسبة الربح التي يحصل عليها من مجال عمله فقط كما ذكرت، لأن المحل له مجالات وأعمال أخرى، ولها عمال مختصون بتأديتها، وكل عامل له نسبة من الربح الكلي للعمل الذي يؤديه، علماً بأن العمال لا يتحملون مبالغ المعدات التي نشتريها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الاتفاق بين صاحب المحل وبين العامل على أن يقدم صاحب المحل المواد المستخدمة، ويقوم العامل بالتصليحات والأعمال اللازمة للتركيب ويكون الربح بينهما، هو عبارة عن شركة مضاربة، رأس المال فيها بضائع معروفة القيمة بحيث يعرف الربح، وهذا جائز بشرط أن تكون نسبة الربح لكل من الطرفين معلومة.

أما أجرة المحل أو الجزء الخاص بالعمل موضوع المشاركة؛ فإنها تعتبر من

التكاليف وتخصم قبل حساب الأرباح. والله أعلم.

[١١٢٤/١١٣/٤]

* * * *

- شروط المضاربة في الصرافة
- استخدام الغير كشريك عوضاً عن صاحب المال

١٦٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ شايش، ونصُّه:

أودعت مالي لدى صرَّاف، هذا الصرَّاف يجمع المال من مجموعة من المساهمين لإدارة محل الصرافة، وبعد ذلك يقوم بتوزيع الأرباح على المساهمين حسب التساوي، ولكن بعد فترة علمنا:

أولاً: أن بعض المساهمين يعطيهم الصرَّاف مبلغاً أكبر من مبالغنا، وعند مواجهة الصرَّاف بذلك أنكر ذلك، ونحن نعلم أنه يكذب، فهل هذا العمل حلال أم حرام؟

الشيء الثاني: من هؤلاء الأشخاص الذين يأخذون حصة أكبر من حصتنا يرضى أنه إذا دخلت معه في المساهمة باسمه تأخذ نفس حصته من الأرباح، ولكن يأخذ منك مبلغاً بسيطاً، على أنه استعمل اسمه في إدخال أموالك المساهمة؛ لكي تأخذ أرباحاً أكثر. أفتونا جزاكم الله خيراً.

وحضر المستفتي إلى اللجنة، وأفاد بأن الصراف يكتب في العقد بأن الربح والخسارة مناصفة بينهما؛ سواء كان المال كثيراً أم قليلاً، ولكنه عند العطاء يعطي صاحب المال الكثير أكثر من النصف، ويعطي صاحب المال القليل النصف فقط.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

التعامل بمهنة الصرافة، أو تسليم أموال الصرافين للعمل بها بنسبة من الربح جائز شرعاً، على أن تكون الخسارة على صاحب المال فقط، والعامل يخسر جهده فقط، بشرط أن يكون تعامل الصرَّاف على الحلول والتقابض الفوري، وليس على التأجيل أو التأخير.

وبناءً على ذلك فإن أصل التعامل على النحو المبين في السؤال جائز شرعاً، مع إلغاء شرط كون الخسارة مناصفة، بل تكون كلها على صاحب المال، وإذا علم صاحب المال أن الصرَّاف يتعامل بالأجل فعليه الانسحاب من التعامل معه.

وإذا علم أنه يعطيه أقل من حقه فله المطالبة والمحاسبة لاستكمال حقه.

ويجوز استثمار الأموال من طريق شخص آخر يتعامل مع الصراف إذا كان ما يعطيه لهذا الشخص نسبة من الربح؛ لأنه من قبيل شركة المضاربة الثانية، أما إذا كان يعطيه مبلغاً مقطوعاً فلا يجوز شرعاً. والله أعلم.

[١٧٩٦/١١٣/٦]

❁ ❁ ❁ ❁

احتساب الربح والخسارة عند الانسحاب من المضاربة

١٦٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أبي حمزة، ونصُّه:

اشتركت في شركة تجارة ومقاولات بمبلغ (٢٥,٥٠٠$)خمسة وعشرين ألف دولار وخمسمائة دولار، ويوم اشتراكي سألت المدير المالي: إذا رغبت بسحب المبلغ فماذا أفعل؟ قال: تقدَّم طلباً قبل ثلاثة أشهر، وبعد مرور سنة وثمانية أشهر رغبت بسحب المبلغ لاحتياجي له؛ حيث اشتريت قطعة أرض،

فقدمت طلباً خطياً: إنني أرغب سحب المبلغ بتاريخ ٤/٨/١٩٩٦ وإنهاء شراكتي من الشركة من غير ربح أو خسارة، وسلمت الطلب للمدير المالي، وكان ذلك بحضور شاهد عدل، وتم الاتفاق الشفهي على ذلك، حيث وُعِدْتُ باستلام المبلغ بعد ثلاثة أشهر حسب قانون الشركة، وقد استلمت جزءاً من المبلغ في عام ١٩٩٧، وبقي بذمة الشركة نحواً من (٥,٠٠٠ $) خمسة آلاف دولار، وبتاريخ ١٢/٨/ ٩٩ طالبت الشركة بباقي المبلغ فقيل لي: لا يوجد سيولة، ثم فوجئت بكتاب خطي أُطالَبُ فيه بتحمل (٢٠٪) من أصل المبلغ قابلة للزيادة والنقصان خسارة، فاعترضت على ذلك بأنه قد تم الاتفاق بيني وبينهم بتاريخ تقديم كتاب ٤/٨/١٩٩٦ على إنهاء الشركة من غير ربح أو خسارة، والأن أتقدم بالاستفسار التالي:

هل يحق للشركة تحميلي الخسارة المنوَّه عنها أعلاه أم لا؟ مع العلم أن الشركة قد وزعت أرباحاً عن عام (٩٦) ولم ينلني منها شيء؛ لأنني انسحبت من الشركة قبل انتهاء العام. أفتونا مأجورين إن شاء الله.

ثم اطلعت اللجنة على العقد المعنون بـ(عقد شراكة مضاربة) المبرم بين: مؤسسة (...) للاستيراد والتصدير (الطرف الأول) وبين د. رشيد (الطرف الثاني).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه الشركة شركة مضاربة، وهي عقد جائز شرعاً، فيجوز لكل واحد من الشركاء أن ينسحب من الشركة في أي وقت شاء، فإذا انسحب أحد الشركاء فإنه يجب أن تُقَوَّم أموال الشركة وقت انسحابه، ويُحدَّد الموقف من ربحها أو خسارتها حتى يعرف كل شريك ماله من ربح وما عليه من خسارة، وتعتبر الشركة حينئذ بالنسبة له قد انفضَّت من وقت انسحابه، فإذا كانت الشركة قد

ربحت فيما مضى قبل انسحابه كان له نصيبه من الربح، بالإضافة إلى ما له من رأس المال في الشركة يستحقه فور انسحابه، وأصبح ما يستحقه في هذه الحالة هو رأس ماله مضافاً إليه الربح الذي استحقه، فإن تنازل عنه لباقي الشركاء جاز له ذلك، فإذا خسرت الشركة فيما مضى قبل انسحابه فإن الخسارة تستأصل من الربح أولاً، فإن لم يسد الربح الخسارة، اقتطعت الخسارة من رأس مال الشركة كله، وبناء على ذلك يستحق المنسحب من الشركة رأس ماله منقوصاً منه ما يخصه من الخسارة التي ترتبت قبل انسحابه، فإذا استوفى الشريك المنسحب بعض ما استحقه في أي حالة من الحالتين (الربح أو الخسارة) بقي له ما يستحقه ديناً في ذمة باقي الشركاء المضاربين، فإن تنازل عن نصيبه في الربح كان هذا حقه، وأما الخسارة فإنه لا يصح أن يعفى منها.

وبناء على ذلك؛ فإن المستفتي وهو الشريك المنسحب يستحق باقي رأس ماله لدى باقي الشركاء وهي (٥٠٠٠) الخمسة آلاف دولار كاملة، ولا يصح للشركة أن تُحَمِّلَهُ بعد انسحابه (٢٠٪) أو غيرها من أصل المبلغ قابلة للزيادة والنقصان -كما ورد في الاستفتاء- من خسارة، بعد أن حددت له وقت انسحابه ما له وما عليه في الشركة. والله أعلم.

[١٦/١٩٩/٥٠١٨]

* * * *

إخلال أحد طرفي شركة المضاربة بالعقد أو تقصيره

١٦٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عصام، ونصُّه:

ساهمت في شركة مضاربة للاستثمار في عمل مزارع لأسماك الروبيان، وحرر العقد على أساس أن لي باعتباري رب المال (٧٠٪) مما يرزق الله من

الربح، وللعاملين القائمين على المزارع (٢٥٪)، و(٥٪) الباقية لإعادة التشغيل، وكان من شروط العقد إنشاء (٢٠) حوضاً لتربية هذه الأسماك واستثمارها فور الانتهاء من إعدادها، على أن يتم تسويق الأسماك وتوزيع ما يرزق الله من ربح بعد مضي سنة من تاريخ العقد، ومضت السنة ولم توزع أرباح، وعلمت أن القائمين على الشركة أنشؤوا (٨٠) حوضاً بدلاً من (٢٠) المتفق عليها، وذلك بأموالنا مما ترتب عليه تأخير الاستثمار، وبالتالي تأخير موعد توزيع الأرباح بحسب ما ورد في العقد.

كذلك علمت أن القائمين على الشركة انفردوا بإعادة النظر في نسب الأرباح، وجعلوا للمساهم (رب المال) (٤٥٪) بدلاً من (٧٠٪)، وهذا يخالف ما تم التعاقد عليه.

وقد رأيت في ضوء ذلك الانسحاب من المشروع، وقبض ما دفعته من رأس المال، بعد مضي نحو سنتين من تاريخ تسليمهم رأس المال.

لذلك أرجو إفادتي، هل من حقي شرعاً مطالبة الشركة بتعويض عن مخالفتها شروط العقد الذي وقعنا عليه من حيث عدد الأحواض، وتاريخ بدء الاستثمار، وتوزيع الربح بعد سنة من قيام المشروع، وكذلك تخفيض نسبة ما يأخذه رب المال من ربح المضاربة، علماً بأن هذا التعويض في نظري، لما أصابني من ضرر مادي، إذ أنه كان أمامي فرص استثمارية في شركات قائمة أو منشأة في تاريخ تسليمي المال إليهم، وهذه الفرص قد تلاشت الآن؟

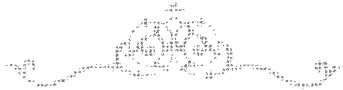
✿ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا العقد هو عقد مضاربة، والمضاربة صحيحة إذا استوفت شروطها الشرعية، ويجب على طرفي المضاربة الالتزام بالشروط التي ذكرت في العقد.

وعليه؛ فإن لصاحب المال في هذا السؤال (٧٠٪) من الأرباح بحسب شرطه، ولا يجوز تعديل ذلك زيادةً ولا نقصاناً بعد العقد إلا باتفاق من الطرفين، كما أن لرب المال هنا أن يطالب بتطبيق المضاربة؛ لأنها عقد غير لازم، وعلى المضارب أن ينفِّذ ذلك في مدة مناسبة، ثم إذا كان فيها ربح قبض منه حصته بحسب ما تقدم، وقبض المضارب حصته أيضاً، وإن لم يكن هنالك ربح أو كان فيها خسارة فلا شيء للمضارب بمقابل عمله، ولا شيء عليه من الخسارة أيضاً، ويكفيه أنه خسر عمله، والخسارة إن وجدت كلها على رب المال.

فإذا خالف المضارب شروط المضاربة، أو قصّر في إدراة المال واستثماره، ونتج عن ذلك خسارة، ضمن المضارب هذه الخسارة لتعديه وتجاوزه للشروط، أما إذا لم تكن الخسارة ناتجة عن تعديه وتجاوزه للشروط فلا شيء عليه، وتأخير بدء التنفيذ إن كان لغير سبب يعدُّ تقصيراً، وإلا فلا يعد تقصيراً. والله أعلم.

[١٣/ ١٨٨/ ٤٠٩١]



باب الاستثمار

إنشاء صندوق استثماري شرعي

١٦٨٧) عرض على اللجنة المذكرة المعدة من قبل شركة كويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية (ش. م. ك) حول إنشاء صندوق استثماري يدار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا ترى اللجنة مانعا شرعيا من الاستثمار والمشاركة في هذا الصندوق الاستثماري، ذلك إذا التزمت الشركة بالخطوط العامة الواردة في المذكرة المعروضة على اللجنة، على أن لا يختلط رأس مال الصندوق بأموال أخرى ربوية، ما دام الصندوق ملتزما بالقواعد الشرعية، والمعاملات الإسلامية، التي تفتيهم بها هيئة الرقابة الشرعية المشار إليها، والله أعلم.

[٨/ ٢١٠/ ٢٤٠٦]

* * * *

تحديد الربح سلفاً

١٦٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ فاروق ونصّه:

والدتي تستثمر مبلغ ١٥,٠٠٠ خمسة عشر ألف جنيه مصري مع أحد أصحاب مصانع تصنيع مصارين الأغنام منذ فترة حوالي سنتين، وتتقاضى عنها أرباحًا، لكنها لا تعلم هي نسبتها، وصاحب المصنع هو الذي يحدد الربح

والخسارة حسب درايته بالسوق، وليس لديه حسابات دقيقة، وطلبنا منه معرفة هذه النسبة، فقال: ده حاجة بتحسب على البركة حسب. بمعنى أنه لو قُدِّر أن اشترى بضاعة وعرضت عليه أن يبيعها بسعر مرتفع لأحد التجار باعها أو بعد تصنيعها، وهنا هو يحدد هذا الربح بعد خصم كل المصاريف والأجور الخاصة بمصنعه، احتاج صاحب المصنع لمبلغ عشرة آلاف جنيه أخرى قبل عيد الأضحى من أجل أن يشتري المصارين من الجزارين خلال فترة الموسم، عرضت عليّ الوالدة أن أعطيه المبلغ المطلوب لكي يستثمره خلال فترة هذا الموسم، قبلتُ ذلك ودفعتُ للرجل المبلغ بنفسي عشرة آلاف جنيه، وأضيف على حساب والدتي ليصبح حسابا واحدا أي ٢٥,٠٠٠ خمسة وعشرين ألف جنيه، حدد الرجل موعد تسليم المبلغ كله أي ٢٥,٠٠٠ جنيه بعد العيد بشهر بالإضافة إلى عشرة آلاف جنيه أرباح عن المبلغ كله إن شاء الله. قالت الوالدة: سوف تعطيني مبلغ ألفي جنيه ٢,٠٠٠ جنيه من أصل الربح، وهي تأخذ الثمانية آلاف نظير أرباح مبلغها، لم أحدد أنا أيَّ مبلغ ولا أيَّ نسبة للربح، ولم أعترض على هذه النسبة ما حكم الشرع في تلك النسبة، والطريقة في هذا الاستثمار؟

ملحوظة: طلب مني أحد العلماء الأفاضل أن أعرف من صاحب المصنع كيف يحدد نسبة الربح، وحاولت الاتصال تلفونياً بالرجل، وكانت الإجابة كما ذكرت في أول الاستفتاء «يصعب عليه تحديد هذه النسبة».

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ترى اللجنة أن الطريقة التي تمّ بها الاستثمار هي من قبيل شركة المضاربة، ولكن تخلَّف فيها شرط من شروطها، وهو أن تكون نسبة ربح كلّ من الشريكين معلومة عند الدخول فيها، وبما أنه لم تحدد النسبة في عقد المضاربة (الاتفاق بين المستثمرة وبين صاحب المصنع)؛ فإن هذه المضاربة فاسدة شرعاً ويحرم الاستمرار فيها.

وأمّا حكم ما مضى فإن هذا الاتفاق يعتبر من قبيل عقد الإجارة بأجر المثل وعليه تستحق المستثمرة جميع الربح الناتج عن استثمار أموالها، ويستحق صاحب المصنع أجراً يوازي عمله، ويرجع في تقدير الأجر إلى أهل الخبرة في هذا المجال، وإذا تراضى الطرفان على قدر ذلك الأجر جاز.

وإذا أرادت المستثمرة الاستمرار فعليها أن تتفق مع صاحب المصنع على نسبة معلومة من الربح لكل منهما كالثلث أو الربع أو نحو ذلك، لا على مبلغ مقطوع، ولا على نسبة من أصل رأس المال، واللّه أعلم.

[٣/ ١٤٢/ ٧٧٦]

* * * *

ضمان الربح في الاستثمار

١٦٨٩) تقدم إلى اللجنة السيد/ عبد المجيد، وأفاد بالآتي:

عرض عليّ أحد الأقارب أن أضع عنده ما أحب من المال ليستثمره في تجارته، وفي المقابل يعطيني عائداً شهرياً حدده هو من واقع الدخل الذي يعود عليه من تجارته، بمتوسط مبلغ ستين جنيهاً شهرياً لكل ألف جنيه وضعتها عنده، والسؤال: هل المال الذي يعود عليّ من الاستثمار لدى هذا الشخص يعتبر رباً أو حراماً؟ وما هي الطريقة المشروعة لاستثمار أموالي؟

- **أجابت اللجنة بما يلي:**

أن التصور الذي صوره في خطابه هو من قبيل الربا المحرم؛ لأنه حدد مبلغاً معيناً للربح، وسلامة رأس المال من الخسارة.

والطريقة المشروعة: هي أن يتفق مع هذا المستثمر في أن يكون جزء شائع (نسبة مئوية) من ربح ماله لا من رأس المال، وله أن يكون شريكاً في رأس المال

كله، وله الحق أن يكون شريكاً في صفقة معينة يحددانها بالاتفاق، وإذا وقعت خسارة يتحملها كلها صاحب المال، ويخسر صاحب العمل جهده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١/ ٣٦٧/ ٢٦٨]

****

استثمار الأموال لدى شركة تضمن الربح

١٦٩٠) عرض على اللجنة مجموعة من موظفي إحدى الشركات،

كتيباً خاصاً بالادخار والفوائد الممنوحة عليه من قبل الشركة، حتى يعلموا رأي اللجنة في حِلِّ هذا العمل أو حرمته.

اطلعت اللجنة على النشرة المعدة من الشركة المذكورة بشأن الادخار، وكذلك على النظام المنشور فيها، ولاسيما المادة الخامسة التي نصها كالآتي:

تقوم الشركة باستثمار المدخرات لصالح الأعضاء بالشكل الذي تراه مناسباً، وتضمن لهؤلاء الأعضاء كامل مدخراتهم، وربحاً سنوياً صافياً لا يقل عن(٥٪) خمسة بالمائة من هذه المدخرات، ومن الأرباح السابقة التي تتحقق من استثمارها، ولا تدخل هذه الأرباح بالغاً ما بلغ مقدارها في حساب مكافأة التوفير والادخار التي تدفعها الشركة من مالها الخاص بموجب أحكام هذا النظام.

وتبين من هذه النشرة الأمور الآتية:

(أ) لم يبين وجوه الاستثمار للمبالغ المدخرة، ويجب النص على أنها تستثمر بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

(ب) نصت المادة على ضمان المبالغ المدخرة، وأنها ترد كاملة في جميع الأحوال، وهذا يخالف أسلوب الاستثمار الشرعي الخاضع للربح أو

للخسارة، وتحميل ذلك لرأس المال، هذا إذا كانت الشركة هي المستثمرة بالأصالة، أما إذا كانت تقوم بالاستثمار لصالح المدخرين وبالنيابة عنهم لمصلحتها، وكانت الشركة ضامنة لما قد يلحق المبالغ المستثمرة من خسارة على سبيل الرعاية لموظفيها، فإن ذلك الضمان جائز، لأنه من طرف خارج عن عملية الاستثمار.

(ج) تضمنت المادة ضماناً للربح المقدر بحد أدنى لا يقل عن (٥٪) منسوبا إلى المبالغ المدخرة، وهذا هو الربا بعينه، لأنها زيادة على رأس المال مشروطة بعقد، والأصل أن الربح يزيد وينقص بحسب الواقع، واللَّه أعلم.

[١/ ٣٦٧/ ٢٦٩]

* * * *

شهادات الاستثمار

١٦٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صالح، ونصُّه:

تعلن بعض البنوك في هذه الأيام عن شهادة استثمار، يدفع المرء بمقتضاها خمسين ديناراً أو مائة دينار ليكون له الحق في السحب، فيربح إذا وقع الحظ عليه عشرة آلاف أو عشرين ألفاً من الدنانير أو أكثر أو أقل.

فهل الربح في هذه الحالة حلال؟ علماً بأن له الحق في سحب قيمة الإيداع بلا زيادة ولا نقصان.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

شهادات الاستثمار المسؤول عنها هي في حقيقتها قروض، والدخول في السحب المترتب عليها هو فائدة ومنفعة للمقرض، والقاعدة الفقهية تقول: «أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

وعليه؛ فإن هذه العملية المسؤول عنها هي عملية محرمة؛ لما فيها من الربا، وما دام التعامل هذا مع مؤسسة أو بنك ربوي فإن الحرمة فيه أشدُّ؛ لأن - زيادة على ما تقدم - فيه مساعدة هذه المؤسسة على الاستمرار في الترابي المحرم، يضاف إلى ذلك أن في هذه العملية شبهة المقامرة، وهي محرمة أيضاً، والله أعلم.

[٤٤٠٦/١٧٨/١٤]

****

استثمار الأموال في بلاد الكفر

١٦٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خالد، ونصُّه كما يلي:

من المعروف أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية متدهورة وكذلك الأوضاع السياسية غير مستقرة في معظم البلدان الإسلامية، الأمر الذي قد يصيب الاستثمارات في هذه الدول إلى أضرار عكسية، ومن المعروف أيضاً أن أغلب المؤسسات الإسلامية لديها من الأموال الفائضة الكثير، مما يجعلها دائماً تبحث عن فرص لاستثمارها.

فإذا ما كانت الأوضاع في البلدان الإسلامية كما ذكرنا، فهل يجوز لهذه المؤسسات الاستثمار في البلدان غير الإسلامية من أجل تنمية أموالها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل شرعاً جواز استثمار المال داخل البلاد الإسلامية أو خارجها مع مسلمين أو غيرهم إذا كان ذلك في حدود التعامل المشروع من حيث طريقة التعامل وموضوع التعامل، فلا يجوز الاستثمار في المحرَّمات، أو ما يعود بالضرر على الأمة الإسلامية، ومع ذلك فينبغي - حيث تتوفر الفرص - إيثار

التعامل مع المسلمين لتنمية مواردهم وتقوية اقتصادهم، والله أعلم.

[٤/ ١٥٣/ ١١٥٦]

* * * *

استثمار أموال الدولة بطريق محرم

١٦٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ بدر، ونصُّه:

بموجب أحكام القانون تتولى الهيئة العامة للاستثمار استثمارات ومساهمات كانت قد ساهمت بها وزارة المالية قبل إنشاء الهيئة، ومن بين هذه الاستثمارات والمساهمات التي آلت إليها مساهمة ما نسبته ١٩٪ من شركة استثمار في لبنان، ونتجت هذه المساهمة بسبب وديعة لدى بنك من البنوك الذي أعلن إفلاسه في عام ١٩٦٩، وتم تأسيس شركة بنفس اسم البنك المفلس بقرار من الحكومة اللبنانية التي جعلت مودعي البنك مساهمين في الشركة، وأصبحت أصول البنك قسرياً أصولاً للشركة، وحيث إن البنك يملك حصةً، ودائنٌ لكازينو، أصبح الكازينو لاحقاً جزءاً من أصول الشركة، لذلك يرجى إفادتنا بالآتي:

١- هل يجوز التخلص من أسهم الشركة بأي ثمن، حتى ولو ترتب على ذلك هدر للمال العام؟

٢- في حالة قيام الشركة بتوزيع أرباح ناتجة عن أنشطتها المختلفة، والتي من ضمنها أرباح من الكازينو، كيف التصرف بها؟

ثم حضر المستفتي أمام اللجنة بمعية السيد وكيل الوزارة، وبعد خروج السيد الوكيل وضَّح المستفتي الموضوع للجنة، حيث أكد ما ورد في نص الاستفتاء، وإجابة عن استفسارات اللجنة أضاف التالي:

- في سنة ١٩٦٧ كانت وزارة المالية هي التي تستثمر أموال الدولة في

مجالات مختلفة، وبنوك محلية وعالمية.

- في ذلك الوقت كان هذا البنك من أشهر البنوك وأقواها في لبنان.
- في عام ١٩٦٧ أعلن البنك إفلاسه.
- في عام ١٩٧٠ عالجت الحكومة اللبنانية موضوع إفلاس البنك؛ فأسست شركة بنفس الاسم، وحوَّلت المودعين في البنك إلى مساهمين في الشركة، وحُوِّلت جميع أصول البنك للشركة.
- ومن بين أصول الشركة أسهم استثمارية في كازينو، وحصتها فيه ٥١٪.
- في عام ١٩٧٥ أغلق الكازينو أبوابه بسبب الحرب الأهلية لسنة ١٩٩٦، ويشتمل الكازينو على نادٍ للقمار، ومشروبات كحولية.
- في سنة ١٩٩٢ فاوضت الحكومة الشركة لتستبدل حصتها في الكازينو بعقارات خارج لبنان، وباءت كل المحاولات بالفشل، نتيجة لتردي أوضاع الشركة وكثرة الديون التي عليها.
- نظام الاستثمار الحالي يمنع من الاستثمار في مجال القمار وصناعة الخمور، ويسمح في مجال البنوك.
- ولو أردنا أن نحصِّل رأس مالنا بالعملة اللبنانية فهذا ممكن، لكن سعر العملة اختلف، وعليه: فإنه لا يمكننا تحصيل رأس مالنا إذا راعينا ما دفعناه بالدينار أو بالدولار.
- نحن الآن شركاء ولسنا مودعين.
- إذا أفتيتم بجواز بيع الحصة بأي سعرٍ، فإن هذا سيساعدنا على البيع ويحمينا من مسؤولية التفريط بالمال العام.

أجابت اللجنة بما يلي:

ما آلت إليه الودائع التي أودعتها الجهة المسئولة عن الاستثمار في الدولة في (بنك ... للاستثمار في لبنان) وهو بنك ربوي، والتي أدى إفلاس البنك إلى تأسيس الحكومة اللبنانية شركة بودائع هذا البنك، ويكون أصحاب الودائع مساهمين في هذا البنك بنسبة ودائعهم قسراً، وكان من بين أنشطة هذه الشركة كازينو يدار للقمار وشرب المسكرات وغير ذلك، لذلك ترى لجنة الفتوى أنه يجب على الهيئة العامة للاستثمار أن تمنع هذا الاستغلال المحرم بكل إمكاناتها، وتحويله إلى استغلال مباح شرعاً، فإن عجزت عن ذلك فيجب عليها أن تبيع هذه الأسهم التي اعتبرت مساهمة بها في هذه الشركة في أقرب فرصة ممكنة؛ نظراً لأن بعض أنشطتها محرم شرعاً، وعلى الهيئة العامة للاستثمار أن تنقِّي أموالها من كل ما تعلم أنه وصل إليها من أرباح محرمة من هذه الودائع منذ أودعتها في البنك، أو من أسهم هذه الشركة، فإن لم تعلم مقدار ذلك كان عليها أن تجتهد في إخراج الجزء الذي يغلب على الظن أنه غير مشروع، وعليها أن تنفقه في وجوه الخير والبر العامة غير المساجد وطباعة المصاحف، فإن لم يصل إليها شيء من ذلك فلا يجب عليها شيء، والله أعلم.

[٢٠/ ١٧١/ ٦٣٦٨]

* * *

الاستثمار في شركة تتعامل بالربا

١٦٩٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من الدكتور/ عبد الرحمن، ونصُّه:

هل يجوز الاستثمار في شركات عالمية صناعية مثلا كشركة مرسيدس، أو شركات صنع المعدات في الدول الغربية؛ علماً بأنها تتعامل بالربا في إيداع أموالها، ولا يشكِّل التعامل الربوي أي ثقل اقتصادي لديها؟ علماً بأن المستثمر هو جهة خيرية.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

شراء أسهم الشركات التجارية التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات، فيجوز ولا يمنع من ذلك كونها تودع أموالها في البنوك الربوية في غير فترات تشغيل هذه الأموال في أغراضها المشروعة، على أن يتحرى المساهم مقدار الفائدة الناشئة عن عملية الإيداع، ويخرج ما يخصه منها؛ فيصرفه في وجوه البر العام ماعدا بناء المساجد، أو طباعة المصاحف، وما يتصل بذلك. (انتهى).

- وتضيف الهيئة على هذا الجواب ما يلي:

وبما أن الجهة المستثمرة هي جهة برٍّ عام؛ فإن لها أن تأخذ جميع الأرباح (حتى الجزء الناشئ عن عمليات الإيداع في البنوك الربوية)؛ لأنها تصرف ذلك كله في وجوه الخير، والله أعلم.

[٤/ ١٥٤/ ١١٥٧]

❁ ❁ ❁ ❁

هل تستثمر البنوك الربوية أموالها؟

١٦٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ياسر؛ مراقب شرعي في شركة (...)، ونصُّه:

هل ينطبق المفهوم الشرعي للربا على أعمال البنك التقليدي؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

البنوك التقليدية هي بنوك ائتمانية، يقوم عملها على التمويل بالإقراض والاقتراض بفوائد ربوية، وهو المفهوم الشرعي للربا، وليس لها عمل أساسي في الاستثمار.

- أما البنوك الإسلامية فهي بنوك تعمل - بحسب نظامها - على استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

[١٩/ ٢٣٧/ ٦٠٣١]

* * * *

استثمار أسهم ربوية وأخذ أرباحها

١٦٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ أم سليمان، ونصُّه:

ورثت من أبي عدد ١٠٠ ألف سهم في بنك (...) منذ زمن، وخلال السنوات المتعاقبة تم استلام أرباح الأسهم على شكل قيمة نقدية وأسهم منحة، حيث تم تجميع الأموال الخاصة بالأرباح في حساب خاص لم أصرف منه شيئاً، فأصبح عندي رصيد نقدي وأسهم (التي ورثتها، بالإضافة إلى أسهم المنحة، أي العدد الكلي للأسهم زاد عن التي ورثْتُها).

فما هو الحل الشرعي بالتصرف بالأموال المجمعة من الأرباح؛ هل يجوز صرفها على الفقراء والمساكين وتقديم قروض حسنة، أو أصرفها كأنها أموال ليس فيها شبهة؟

كما أرجو الإفادة عن كيفية التصرف بالأسهم: هل أبيعها؟ وماذا يجب عليَّ عمله بقيمتها؟ وهل يمكن أن أشتري بها أسهماً أخرى إسلامية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

على المستفتية أن تتخلص من أسهمها هذه بالبيع في أسرع وقت ممكن، ثم عليها أن تخرج جميع الأرباح التي جنتها من هذه الأسهم بعد وفاة والدها إلى الفقراء والمساكين وطرق البر العامة، دون أن تفي بها ديونها أو تصرفها في مصالحها الخاصة، ودون أن تبني بها مسجداً، أو تطبع بها مصحفاً، بما في ذلك

الأرباح النقدية، وأسهم المنحة، وذلك تخلصاً من حرمة اقتناء هذه الأسهم الربوية، ولا يجوز لها أن تقرض منها أحداً، والله أعلم.

[١٩/ ٢٣٨/ ٦٠٣٣]

****

استثمار أموال صندوق تقاعدي بالفائدة

١٦٩٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من/ مجموعة من الموظفين، ونصُّه:

نحن موظفون ضمن القطاع النفطي في دولة الكويت، وقد أسست مؤسسة البترول الكويتية صندوقاً تقاعدياً خاصاً بالموظفين التابعين لشركتها، يدفع فيه الموظف (٥) بالمائة من الراتب، والشركة التي يعمل لديها (١٥) بالمائة، على أن يحصل الموظف راتباً تقاعدياً في نهاية خدمته قيمته (٤٥٠) ديناراً، ولكن فوجئنا في المدة الأخيرة أنَّ الأموال تستثمر (لا نعرف هل بعض أو كل أموال الصندوق) في بنوك تقليدية داخل الكويت.

السؤال هو: هل يجوز أخذ هذا الراتب التقاعدي، علماً بأننا وقت الاشتراك بهذا الصندوق لم نكن نعلم أن المسئولين عن هذا الصندوق سوف يستثمرون في هذه البنوك، مع العلم بأنه يجوز لنا الانسحاب من هذا الصندوق، وأخذ كل ما دفعنا في أي وقت إذا لم نكن نرغب أخذ هذا المعاش التقاعدي؟ راجين من الله أن ينفعنا بعلمكم وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

إذا توفرت جميع الضوابط الشرعية في تكوين هذا الصندوق، ومنها كون ما تدفعه الشركة للعاملين في هذه المؤسسة وهو (١٥٪) هو تبرع منها للموظف المشترك في هذا النظام، فإن المشترك يستحق الاشتراكات التي دفعها للصندوق،

وهـي(٥٪)، ويستحق معها ما تبرعت به الشركة له وهو (١٥٪) طول مدة خدمته، وأما ما زاد عن ذلك فإنه يستحقه إذا كان استثمار أموال الصندوق استثماراً إسلامياً، أما إن كان استثماراً غير إسلامي، فإنه لا يحل له أخذه، وإن استثمر الصندوق بعض أمواله استثمارا إسلامياً دون البعض الآخر، فإن المشترك يستحق النسبة التي توازي ما استثمر منه إسلامياً، دون البعض الآخر، فإذا جهل النسبة قبضه، ووجَّه ما يغلب على ظنه أنه يوازي العائد من الاستثمار غير الإسلامي إلى الفقراء والمساكين وأوجه البر العامة، دون بناء المساجد وطبع المصاحف، والله أعلم.

[٧٠١٧/١٦٩/٢٢]

****

استثمار أموال بصندوق تعاوني غير ملتزم بأحكام الشرع

١٦٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد ، ونصُّه:

لقد اطلعت على الفتوى السابقة، الخاصة بجواز الاشتراك والاستفادة من صندوق تأمين العاملين في القطاع النفطي، حيث أجابت اللجنة بالتالي: إن نظام التأمين هو واحد من أنظمه التأمين التعاوني المباحة شرعاً، بشرط ألا تنمَّى موارده بطرق ربوية محرمة، وإلا منع منه لذلك.

وبما أنني من المشتركين حالياً بالصندوق، ولا زلت موظفاً في شركه نفط الكويت، وبما أنني أود أن أتقاعد من العمل، وأستفيد من هذا الصندوق، وقد صرح وزير الطاقة بأن أموال هذا الصندوق سوف تستثمر، وتوضع في نظام إسلامي بعد ثلاثة أشهر، وأكد ذلك رئيس اتحاد البترول.

فالسؤال: هل يجوز أن أستفيد من هذا الصندوق حالياً عند تقاعدي، أو

أنتظر إلى المدة التي صرح بها المسئولون، حتى يتم وضع أموال هذا الصندوق في مجال استثمار إسلامي، علماً بأننا لا ندري حالياً أين تستثمر أموال الصندوق؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الاشتراك في هذا الصندوق اختيارياً، فعلى المستفتي أن يلغي اشتراكه في هذا الصندوق الآن، إذا تأكد أن استثماراته غير منضبطة بالشروط الإسلامية، وله أن يستعيد الاشتراكات التي دفعها سابقاً، ثمَّ إذا تغيَّر نظام الصندوق، وأصبحت استثماراته إسلامية، فله الاشتراك فيه من جديد، ولا يجوز له الاستمرار بالاشتراك في هذا الصندوق إذا كانت استثماراته لم تصبح إسلامية بعد، والله أعلم.

[٢١/ ١٥٥/ ٦٦٨٧]

❁❁❁❁

استثمار أموال في شركة تتاجر بالمحرمات

١٦٩٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الرحمن، ونصُّه:

أطلعني أحد الإخوة على مستندات تثبت أن إحدى الشركات التي أساهم فيها وكثيرون من أهلي (بشكل مباشر من خلال تملك أسهمها، أو غير مباشر بتملك أسهم شركةٍ، تملك في الأولى نسبة مؤثرة يجعلها القائمة على إدارتها)، وتظهر المستندات بوضوح - مرفق صورتها- أن الشركة تورِّد وتخزن وتوزع لحوم الخنزير بكافة أشكاله.

فما حكم الشرع في ذلك؟ وفي تملك الأسهم في الشركة التي تقوم بهذا العمل؟ وبالشركة التي تدير الشركة الأولى؟ مع العلم أن لها أنشطة أخرى ليست محل شبهة، وإن كان في ذلك حرمة كحرمة نقل وبيع الخمور؛ فما يتوجب عليّ من كفارات، وقد ملكت تلك الأسهم طيلة المدة السابقة؟

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

على المستفتي أن يُخرج من أرباحه التي تحققت له من الشركة - في المدة السابقة على علمه بما ذكر - للفقراء والمساكين، وطرق البر العامة مقدار ما يظن أنه دخل عليه من أرباحها بسبب بيعها لحم الخنزير والمحرمات الأخرى، ثم عليه أن يتخلص من هذه الأسهم بالبيع وغيره إن كان له أسهم بها، ولا يلزمه أكثر من ذلك. وحكم أسهم الشركة التي تدير الشركة التي تبيع المحرمات كحكم الشركة التي تبيعها في كل ما تقدم، للقاعدة الفقهية الكلية: (ما أدى إلى الشيء أعطي حكمه)، والله أعلم.

[٢٠/ ١٦٧/ ٦٣٦٥]

* * * *

الاستثمار في فندق ترتكب فيه بعض المحرمات

١٧٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عصام ، ونصُّه:

يرغب أحد الأشخاص بشراء فندق، ومن ضمن موجودات هذا الفندق بار يقدم الخمور، وهذا الشخص يرغب بعد شرائه للفندق بتأجيره بالكامل لطرف ثالث، فهل يتم تنزيل المسألة على قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) أم على قاعدة : (الغالب يأخذ حكم الكل)؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

ما دام المستفتي يعلم مسبقاً أن الفندق الذي يريد أن يستثمر فيه أمواله يقع فيه بعض المحرمات والمخالفات الشرعية، مثل تقديم الخمور أو ارتكاب الفاحشة أو غير ذلك، فلا يجوز له الاستثمار فيه؛ لما فيه من المساعدة على الحرام، والله أعلم.

[٢١/ ١٥٥/ ٦٦٨٦]

* * * *

استثمار أشرطة الفيديو

١٧٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ هيئة عامة، ونصُّه:

نرجو الإحاطة أن الهيئة تولت على تركة المرحوم/ يوسف، ومن ضمن عناصرها شركة للتسجيلات الصوتية.

وحيث إن لقصّر المرحوم حصة في هذه الشركة، والتي من بين نشاطها التعامل في أشرطة الأفلام التلفزيونية (الفيديو).

لذلك نرجو إفادتنا بالرأي الشرعي في استمرار أموال القُصَّر في مجال التعامل في أشرطة الفيديو.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان نشاط هذه الشركة قاصراً أو غالبا على إنتاج الأفلام المحرّمة شرعاً، فيكون استثمار أموال القصّر في هذه الشركة ممنوعاً، أمّا إذا كان نشاط هذه الشركة في التعامل في الأفلام المباحة شرعاً؛ فيكون استثمار أموال القُصَّر في هذه الشركة مباحاً، وينبغي العمل على قصر عمل هذه الشركة على التعامل في الأفلام المباحة شرعاً، والتي تنفع من يقتنيها ولا تضرّه، واللّه أعلم.

[٤/ ١٥١/ ١١٥٥]

* * * *

استثمار أموال الغير وزكاتها

١٧٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

لديَّ عمال في مؤسستي الخاصة، وهم من الخارج ودياناتهم مختلفة منهم المسلمون، ومنهم غير ذلك.

أطلب من كل عامل دَفْع مبلغ وقدره مائة دينار تقريبًا، وذلك بصفة تأمين على الإقامة الممنوحة لهم من المؤسسة، وهذا ما هو إلا ضمان لحق المؤسسة من الضياع، فهذه الأموال تشكل مع بعضها مبلغاً كبيراً محفوظاً لديّ لحين استرجاعه لهم.

فالسؤال: هل لي الحق بالانتفاع من هذا المبلغ كوديعة استثمارية في بيت التمويل على سبيل المثال والاستفادة من أرباحه، أم توزع عليهم، مع العلم بأن حقهم محفوظ متى ما طلبه العامل للسفر نهائياً؟

ثم على من تجب زكاة هذا المبلغ؟ علماً بأن هذا المبلغ لا يبلغ النصاب إذا ما وزع على أصحابه.. أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه الأرباح نشأت عن استثمار مال الغير بدون إذنه في الاستثمار، وللفقهاء آراء فيمن يستحق هذا الربح، وترى اللجنة الأخذ بما وصفه ابن تيمية بأنه أصح الأقوال، وهو أن الربح يكون بين صاحب المال وبين من استثمره يقسم بينهما بمعرفة أهل الخبرة، قال ابن تيمية: وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولا منافاة بين هذا الحكم وبين كون ضمان أصل هذه الأموال على مستثمرها، لأنه من قبيل ضمان الوديعة حين التصرف بها ممن هي مودعة لديه بلا إذن مالكها، وليس من ضمان الملك الذي يستحق به الريع هذا، ولا زكاة على هذه الأموال، لا على ربّ العمل؛ لأنها أمانة لديه ولا على العمال؛ لأنهم لا يقدرون على تنميتها، ولكن إذا قبض هؤلاء العمال تأميناتهم زكوها عن عام واحد إذا كان لديهم مال آخر بحيث يتوافر النصاب، والله أعلم.

[١٨٦٠/١٩٣/٦]

****

استثمار الوصية

١٧٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ناصر، ونصُّه:

هل يجوز وضع الثلث وديعة لكي تستثمر، ثم توزع أرباحها لأعمال الخير، وذلك حتى لا ينقرض الثلث؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز استثمار الوصية لينفق ريعها على ما جعلت له، ما لم يسبق شرط من الموصي بعدم ذلك، وإلا وجب إنفاقها على الفور دون تأخير، ويشترط عند استثمارها توخي السبل الشرعية المأمونة في الاستثمار، وأن يتولى ذلك من يوثق بخبرته وأمانته، والله أعلم.

[١٠/ ١٧٤/ ٢٩٣٠]

❊ ❊ ❊ ❊

المطالبة بأرباح مال دُفع لبناء شقة

١٧٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المستشار السيد/ زكريا، ونصُّه:

في غضون عام ١٩٩٥ تعاقدت مع صاحب مشروع إنشاء عمارة سكنية من عشرة طوابق بإحدى محافظات مصر على شراء وحدة سكنية بالثمن المسمى بالعقد، ودفعت له ما يعادل ٥٠٪ من الثمن عند التعاقد، وقد تعهد لي صاحب المشروع بالحصول على التراخيص اللازمة لإقامة البناء، والبدء في تنفيذ المشروع خلال شهر من تاريخ التعاقد، إلا أنه تراخى عن الحصول على التراخيص وتنفيذ المشروع، وراح يطلب منا ومن المتعاقدين الآخرين إمهاله المرة تلو الأخرى؛ متذرعاً بقيام نزاع حدودي بينه وبين الجار في الأرض المزمع إقامة البناء عليها، وبأن ذلك الأمر يشكل عائقاً في سبيل الحصول على التراخيص، وعبثاً حاولنا

الوصول معه إلى حل ونتيجة محددة، والآن وقد انقضى على وقت التعاقد ما يقارب الأربع سنوات، واعترانا اليأس من الوصول إلى نتيجة إيجابية مع صاحب المشروع، فكان لابد من التفكير جدِّياً في فسخ العقد، واسترداد ما دفع مقدماً من الثمن، وإذا كنا قد علمنا بأن صاحب المشروع قام ومنذ بداية التعاقد باستثمار ما حصّله منا ومن المتعاقدين الآخرين من أموال في نشاط تجاري؛ فهل يحق لنا عند فسخ العقد مطالبة صاحب المشروع بأرباح الأموال التي حصّلها منا؟ وأننا إذ نطرح هذه المسألة عليكم لنَأمُل إصدار فتوى بشأنها.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا حق للمستفتي في الربح الذي حققه صاحب العمارة من المال الذي قبضه من المستفتي، ولكن حقه في تسلُّم الشقة، أو استعادة ما دفعه من المال لصاحب العمارة، والله أعلم.

[٤٤٠٥/١٧٧/١٤]

* * * *

استثمار محل لتزيين النساء

١٧٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ناصر، ونصُّه:

يرجى التكرم بإفادتنا عن الجانب الشرعي في رغبة الجمعية في إنشاء محل صالون للسيدات بضاحية (...)، مع العلم بأن الفرع سوف يطرح للاستثمار من قبل الغير، وسوف يتم إدارته وتشغيله من قبل أحد المستثمرين.

أجابت اللجنة بما يلي:

للحكم بإباحة فتح محل لتقديم خدمة الزينة للنساء لا بد من مراعاة القواعد الآتية:

أ- أن يمنع حضور الرجال، سواء كانوا من العاملين في هذه الأماكن، أم من الرجال المرافقين للراغبات في التزين، ولو كانوا أزواجاً أو محارم.

ب - التحرز من استخدام المواد النجسة في التزيين.

جـ - تجنب أي زينة تُحدِث تشبُّهاً بالرجال.

د - تجنب النظر أو اللمس لما هو عورة من المرأة على المرأة، وهو ما بين السرة إلى الركبة.

هـ - ألا يستخدم في هذه الأماكن عاملات عُرفن بترويج الفساد، أو كشف أسرار المترددات للتزين.

كما توضح اللجنة أحكام بعض ما تزاوله هذه المحال من أنشطة فيما يلي:

١ - غسيل الشعر، وإجراء حمام زيت للشعر، وتجفيف الشعر وكيِّه وصبغه ملوناً أو أسود أو صبغ خصلات منه، كل ذلك جائز شرعاً ولا حرج فيه.

٢ - قصُّ الشعر، إن لم يكن فيه تشبه بالرجال جائز شرعاً.

٣ - لفُّ الشعر أو عكفه أو تمليسه كل ذلك جائز شرعاً.

٤ - أما تقليم الأظفار إذا كان لإزالة ما طال منها عن المعتاد؛ فإن ذلك جائز بل هو سنة، وهو من خصال الفطرة التي سنَّها رسول الله ﷺ، أما إذا كان بالأخذ من أطراف الظفر بقصد تركه طويلاً مدبباً فهو خلاف السنة.

٥ - أما صبغ الأظفار فلا بأس به شرعاً، لكن على المرأة التي تصبغ أظفارها بمادة عازلة أن تزيلها إذا احتاجت إلى تجديد الطهارة من وضوء أو غسل للصلاة في أوقاتها، ما لم تكن المادة المصبوغ بها غير عازلة كالحناء.

٦ - الحفُّ للوجه يجوز.

٧ - المكياج للوجه لا بأس به شرعاً.

٨ - إزالة شعر اليدين والقدمين يجوز شرعاً، مع مراعاة ما سبق التنبيه عليه من حيث النظر واللمس لما هو عورة.

٩ - تهذيب الحواجب لا يجوز شرعاً، لأنه هو النمص المنهي عنه شرعاً لحديث: «**لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة**» [رواه البزار وأبو داود بنحوه][1]، النامصة: هي التي تفعله، والمتنمصة: هي التي تطلبه، إلا إذا كان ذلك لإزالة تشويه خلقي، فيجوز ليرد إلى الحالة الطبيعية، وكذا يجوز أن تفعله الزوجة لزوجها فقط وبإذنه.

مع الإشارة إلى أن على عاملات التجميل الامتناع عن كل ما يغلب على ظنهن أن المراد منه التدليس على خاطبٍ؛ بإخفاء العيوب الخلقية التي ينفر منها لو عرفها، والله أعلم.

[٢٠/١٦٨/٦٣٦٦]

* * * *

استثمار محلات الجمعية باسم الغير

١٧٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مبارك، ونصُّه:

كانت الجمعية التعاونية في منطقتنا تقوم بتوزيع محلات الفروع عن طريق القرعة لمن يرغب من مساهمي الجمعية، وقد قمت في سنة ١٩٨٨ بإبلاغ والدي وعماتي بدخول هذه القرعة، وقد دفعوا الرسوم ودخلوا القرعة، لكن لم يحالفهم الحظ في هذه المحلات، وفي سنة ١٩٨٩ كانت هناك قرعة أخرى لتوزيع المحلات على نحو الطريقة السابقة، وأبلغت والدي وعماتي بذلك، ولكنهم أفادوا بأنهم لا يرغبون أن يدخلوا هذه القرعة؛ لأنهم يدفعون رسوماً ولا يحصلون على أي

(١) البزار (رقم ١٦٠٠)، أبو داود (رقم ٤١٧٠).

شيء، وقد أخبرتهم برغبتي في دخول هذه القرعة باسمي وبأسمائهم، ولكن بشرط أن أدفع الرسوم المترتبة على دخول القرعة، وأحصل أنا على هذه الفرصة إن حالفني الحظ، وقد وفقني الله بأن كان هناك أحد المحلات من نصيبي، ولكن باسم إحدى عماتي، وأخذت عمتي بين فترة وأخرى تردد بأن لها نصيباً في هذا المحل، وقمت بمنحها عوائد هذا المحل لأكثر من سنتين، وبعدها أعطيتها مبلغاً من المال حتى لا تطالبني بشيء، ويطيب خاطرها، وما زالت حتى الآن بين سنة وأخرى تلمح بأن لها نصيباً في هذا المحل لأنه باسمها، فهل لعمتي حق في هذا المحل، وما يترتب عليه من عوائد؟ وهل بعد هذا كله؛ إذْ قمت بإعطائها جزءاً من العوائد ومبلغاً من المال إرضاء لها، وذلك حتى لا تعيد المطالبة بالمحل ويطيب خاطرها؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

- إن كان نظام الجمعيات التعاونية يسمح بدخول القرعة باسم الغير، فإنه يكون جائزاً، وينتقل الحق للمستفتي، وتصبح عوائد المحل له.
- وإن كان نظام الجمعيات لا يسمح بذلك، كان المحل من حق عمة المستفتي، ولها ما ترتب عليه من عوائد، ويعود عليها بما تحمَّله عنها من رسوم وغيرها في سبيل ذلك، والله أعلم.

[١٩/ ٢٣٧/ ٦٠٣٢]

* * * *

استثمار أموال المحجور عليه

١٧٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

أصبحت وصياً على أخويّ - أخي وأختي لأبي - المنغوليين بحكم

المحكمة، ولهما من المال/ ٦٠/ ستون ألف دينار من بيت بيع؛ لهما فيه نصيب، والآن أتوجه بالأسئلة التالية:

١) عندي ولد يريد بناء بيت له، فقال لي: أفضل من أن ألجأ إلى البنوك أعطني من مال أخويك قرضاً حسناً، وأوفِّيك كل شهر قسطاً إلى أن أسدد المبلغ، ومقداره (٤٠) ألف دينار، فهل يجوز لي أن أقرضه من مال هذين القاصرين؟

٢) كلٌّ من أخوي الذكر والبنت يعانيان من أمراض، وسابقاً كنت أخذتهما على حسابي إلى تشيكوسلوفاكيا لعلاجهما، والآن أحتاج إلى سفرة أخرى لهذا الغرض فهل أدفع التكاليف من حسابهما؟

٣) ما هي المجالات التي يجوز لي دخولها للتصرف بأموالهما لصالحهما من تجارة ونحوها، بدلاً من أن يبقى المال مكدساً دون إنماء؟

أجابت اللجنة بما يلي:

١) الوصي على مال القاصر لا يجوز له أن يقرض أو يقترض منه شيئاً.

٢) لا مانع من معالجة المحجور عليهما - عند الحاجة - من أموالهما بحدود الحاجة، وإذا احتاج العلاج إلى سفر جاز اقتطاع تكاليف السفر من مالهما، دون توسع في الإنفاق، بما في ذلك نفقات المرافق، ومقدار الحاجة للسفر يقدره الطبيب المختص وأهل الخبرة.

يجوز للوصي استثمار أموال المحجور عليهما لصالحهما بالطرق المأمونة المعتادة؛ لحديث: «**من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة**» رواه الترمذي[1]. ويكون عند ذلك الربح لهما والخسارة إن حصلت

(١) رقم (٦٤١).

على القاصرين ما دام المستفتي - الولي - لم يقصِّر في ذلك، ولم يتعدَّ الحدود المتعارف عليها لدى التجار، فإذا قصَّر أو تعدَّى ضمن، والله أعلم.

[١٦/ ٢٢٧/ ٥٠٤٠]

* * * *

استثمار تأمين الإيجار وصرفه

١٧٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مدير إدارة الوقف، ونصّه:

تقوم إدارة الوقف بتحصيل ما يعادل قيمة إيجار شهر من كل مستأجر في بنايات الوقف؛ كتأمين يسترده المستأجر في حالة إخلائه العين المؤجرة سليمة وليس عليه أي مستحقات، أو تخصم منه ما يتناسب مع ما قد يكون أتلفه وتصرف له الباقي، وقد قامت الإدارة باستثمار جزء من هذه التأمينات في شكل وديعة ببيت التمويل الكويتي، وقد أنتجت ربحاً منذ إيداعها وللآن.

ولما كانت هذه المبالغ أمانة تحت يد إدارة الوقف، وهي غير مفوَّضة من أصحابها في استثمارها، ولم تكن في ذلك نائبة عنهم، ولهذا لو منيت بخسارة فالإدارة هي التي تتحملها، لهذا نرجو معرفة الحكم الشرعي في الآتي:

هل يجوز صرف هذه الأرباح في أوجه الصرف التالية جميعها، أو بعض منها؟

١- أعمال الخيرات.

٢- صيانة البنايات عامة.

٣- مكافآت للعاملين على الوقف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

✿ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه الأرباح نشأت عن استثمار مال الغير بدون إذنه في الاستثمار، وللفقهاء آراء فيمن يستحق هذا الربح، وترى اللجنة الأخذ بما وصفه ابن تيمية بأنه أصح الأقوال؛ وهو أن الربح بين صاحب المال وبين من استثمره يقسم بينهما بمعرفة أهل الخبرة، قال ابن تيمية: وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولا منافاة بين هذا الحكم وبين كون ضمان أصل هذه الأموال على مستثمرها؛ لأنه من قبيل ضمان الوديعة حين التصرف بها من المودعة لديه بلا إذن مالكها، وليس من ضمان الملك الذي يستحق به الريع، هذا وللوزارة أن تصرف نصيبها من الأرباح في المصارف التي ذكرتها وغيرها، والله أعلم.

[٤/ ١٥١/ ١١٥٤]



باب الوكالة

تصرف الوكيل في أملاك موكله

١٧٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاءان المقدَّمان من السيد/ راشد، ونصُّهما:

١- هل يحق لمن لديه وكالة عامّة من قبل والده أن يحول ملكية الأموال باسمه دون علم والده ؟

٢- هل يحق للوكيل التصرف بجميع شؤون الموكِّل دون علمه ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

١- للوكيل وكالة عامّة التصرف عن موكله في كل التصرفات التي تجري فيها الوكالة، مالية كانت أو غيرها، ويتقيد تصرفه بما يقيده به العرف، وعليه؛ فإذا تصرف عن موكِّله تصرفاً يدخله العرف في حدود الوكالة العامة نفذ تصرفه من غير حاجة إلى إنفاذ له من الموكل بعد ذلك، وإن تصرف تصرفاً لا يدخله العرف في حدود الوكالة العامّة عُدَّ تصرفه موقوفاً على إجازة الموكِّل اللاحقة؛ فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه بطل.

٢- وللوكيل التصرف عن الموكل في حدود الوكالة عامّة كانت أو خاصة، دون حاجة إلى الرجوع إلى الموكل أو إعلامه بذلك عند القيام بالتصرف، ويعد تصرفه نافذاً من تاريخ إجرائه، ما لم يكن خارجاً عن حدود الوكالة، فإن خرج عنها لم ينفُذ إلا بالإجازة اللاحقة له من الموكِّل. والله أعلم.

[١٩/ ١٩٠/ ٥٩٨٩]

* * * *

هل للوكيل التنازل عن مال موكله؟

١٧١٠) حضر إلى اللجنة السيد / أحمد، وقدم الاستفتاء التالي:

توفيت امرأة وآلت تركتها إلى ابنتها وأختيها الشقيقتين، وتريد البنت من الأختين الشقيقتين أن تتنازلا لها عن ميراث أمها، علماً بأن لكل من الأختين الشقيقتين أولاداً، وإحدى هاتين الشقيقتين غير مدركة ومصابة بنوع من التخريف، ولها ابن وكيل عنها؛ فهل يجوز أن يتنازل عن حق أمه من الميراث؟

دخل المستفتي إلى اللجنة، وأفاد بأن أمه الآن بلغت درجة التخريف، لكن لها أوقات تعي ما حولها والغالب عليها التخريف، وللعلم أن أمي قد أعطتني توكيلاً عاماً قبل أن تبلغ هذه الحالة؛ فهل يحق لي أن أتنازل عن نصيبها أم لا ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للمستفتي أن يتنازل عن ميراث أمه لابنة أختها؛ لأنه يعتبر وصياً على أموال أمه؛ حيث إنها في حالة من التخريف تجيز الحجر عليها، كما أنه لا يجوز التنازل إذا اعتُبر وكيلاً؛ لأن الوكيل لا يجوز له التبرع من مال الموكل إلا بنص خاص. والله أعلم.

[١٢/ ٢٣٠/ ٣٧٣٣]

* * * *

تنفيذ وكيل المتبرع ما طلبه من المشاريع الخيرية

١٧١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد اللطيف، ونصُّه:

يرجى التكرم علماً بأن لجنتنا؛ لجنة إسلامية دعوية، تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية في كافة المجالات التربوية والطبية والاجتماعية، ومن بين هذه المشاريع إقامة المساجد وحفر الآبار.. وغيرها.

والسؤال:

١) هل يجوز تنفيذ المشاريع بأقل من المبالغ (المخصصة) والمتفق عليها مع المتبرع؟ وماذا عن المبالغ المتبقية ؟

٢) هل يمكن استقطاع مبلغ معين (محدد) من المبلغ المتفق عليه مع المتبرع والمخصص بذاته؛ للاستفادة به في أعمال خيرية أخرى ؟

٣) هل يمكن استقطاع مبلغ معين (محدد) من المبلغ المتفق عليه مع المتبرع، والمخصص لمشروع بذاته، واستثماره في أمور تعود على المشروع نفسه، دون الرجوع للمتبرع ؟

آملين التكرم بالإفادة، ولكم من الله الثواب والمثوبة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تعد اللجنة وكيلاً عن المتبرع، والوكيل شرعاً ملزم بالتقيد بشروط الوكالة، ولا يجوز له الخروج عنها، وعليه؛ فإن عيَّن المتبرع في تبرعه مشروعاً معيناً بشروط محددة، لم يجز للجنة أن تنفق ما زاد عن هذا المشروع في أعمال خيرية أخرى، ولا استثماره إلا بإذن خاص من المتبرع، فإن أذن جاز، وإلا رد له المبلغ الزائد، وإن أطلق المتبرع للجنة التصرف، جاز للجنة إنفاق ما زاد عن المشروع إلى مشاريع خيرية أخرى. والله أعلم.

[١٤/ ٢٠٥/ ٤٤٢٥]

* * * *

اختلاف الوكيل والموكل على ملكية مبلغ

١٧١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / صلاح، ونصُّه:

قبل بضع سنين وكلني أحد الأشخاص وكالة عامّة، وقد فتح حساباً باسمه

في بنك إسلامي، أودع فيه الموكل المبلغ الذي كان معه في بنك ربوي، وقد قمت أنا بإيداع أموالي في هذا الحساب (١١٠٠٠) دينار كويتي تقريباً، والآن يدعي الموكل أن الأموال التي في الحساب المذكور كلها له، وأنا أنكر ذلك، وأقول: له منها ألفا دينار ومئة وثلاثون ديناراً لا غير، هذا في البداية، وأما الآن فحساب هذا الشخص بحدود ألفي دينار ومائتين وسبعين ديناراً تقريباً، وما أضيفت إليها من الأرباح، والباقي هو لي، ولا بينة للمدعي على دعواه. ثم إن الموكل وكَّل ولدَيَّ أخيه في اليمين بدلاً منه هو؛ فهل له ذلك ؟ أفيدونا بالحكم الشرعي، وجزاكم الله خيراً.

- ثم حضر المستفتي أمام اللجنة فأكد ما ورد في نص الاستفتاء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الوكيل (صلاح) في هذه المشكلة يدَّعي أن له حقاً في هذا الحساب هو (١١٠٠٠) دينار تقريباً، وينكر الموكل ذلك، ويدعي أن المال الذي في الحساب كله له، ويشهد الظاهر له في ذلك، لأن الحساب باسمه، ولذلك فإن على المدعي الوكيل (صلاح) أن يثبت حقه في هذا الحساب بالبينة، فإن عجز عن ذلك وجهت اليمين للموكل، فإذا حلف قضي له بالمبلغ كله، وليس للموكل أن ينيب عنه في حلف هذه اليمين أولاد أخيه. والله أعلم.

[١٧/ ١٦٦/ ٥٣٢٣]

* * * *

متى يضمن الوكيل؟

١٧١٣) حضر أمام اللجنة السيد/ خالد، ومعه الطرف الآخر (الخصم) السيد/ محمد، وقدم الاستفتاء التالي، ونصُّه:

يوجد لديّ عدد من المحلات التجارية، وقد قام أحد الإخوة بعرض نوع من البضاعة ليست من تخصصنا الرئيسي، ولم نرغب بشرائها، ولرغبتنا بالتعاون معه تم الاتفاق على أن تعرض البضاعة في اثنين من محلاتنا برسم البيع؛ بحيث تباع البضاعة بالسعر الذي يحدده هو، ونقوم بعرضها وبيعها، ومن ثم نخصم نسبة محددة متفق عليها لنا ويستلم الباقي، وله الحق في أي وقت أن يسحب البضاعة أو يستبدلها، وقد حدث أن استبدل بعض الأنواع ، وأن سحب البضاعة من أحد المحلين.

ثم حدث الغزو العراقي الغاشم على بلدنا الحبيب، وسرقت محلاتنا، ومن ضمن البضاعة المسروقة كانت هذه البضاعة.

في الوقت الراهن يطالبنا الأخ الكريم بثمن هذه البضاعة، وحدث خلاف في هذا الصدد؛ حيث إن وجهة نظرنا أن هذه البضاعة لم يتم شراؤها واستملاكها من قبلنا حتى ندفع ثمنها، وأن ما حدث من سرقة لها ليس في استطاعتنا منعه، ووجهة نظره أنها لدينا في المحل وعهدة لدينا، فإما أن نرجعها أو ندفع ثمنها، أو على الأقل الوصول إلى تسوية بمنحنا خصم من قيمة البضاعة ودفع الباقي.

هذا أولاً، أما ثانياً فوجهة نظره أنه إن لم نوافق بدفع ثمنها كاملاً، أو الوصول إلى تسوية بالموافقة على خصم معين؛ فإنه يتوجب دفع قيمة البضاعة المباعة منها بين الفترة الأخيرة من المحاسبة وفترة الغزو، وهذا لا خلاف عليه، لكن لا توجد لدينا أي معلومات إن كانت هناك بضاعة مباعة منها أم لا، مع العلم أنها بضاعة راكدة في المحلات... فما الحل في هذه الحالة؟

وتوجهت الهيئة إلى الطرف الآخر السيد / محمد بالأسئلة التالية:

س١ : على أي أساس تم الاتفاق بينكما؟

ج : سلمتهم البضاعة برسم البيع، بمعنى أن يبيعها بالسعر الذي يريده، وهي محسوبة عليّ بسعر معين، على أن يسدد لي أولاً بأول.

س٢: إذا لم يبع شيئاً من البضاعة كيف تتصرف؟

ج: تُرد لي البضاعة، وتُرد لي التلفيات.

س٣: هل حددت له سعراً معيناً؟

ج: لا، حسب السوق.

س٤: إذا لم تبع البضاعة، مَنْ الملزم بها؟

ج: يردها لي.

❁ **وبعد أن استمعت الهيئة إلى إفادة الطرفين أجابت بما يلي:**

إن المعاملة التي تمت بين الطرفين تعتبر (وكالة بأجر) والوكيل أمين فلا يضمن؛ إلا بالتقصير أو بالتعدي، وما حصل يعتبر جائحة عامّة، لم يكن فيها للمستفتي تقصير في دفعها؛ لأنه لا قبل له بذلك، ولم يحصل منه تعد.

وعلى من كانت البضاعة تحت يده (في محله) أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بالتعويض عنها، مع مطالبته بالتعويض عن أمواله وبضاعته أو الأضرار التي سببها هذا الاجتياح، فإذا حصل على التعويض لزمه أن يدفع لصاحب البضاعة قيمتها، أو ما يقابلها من التعويض، والله أعلم.

[٢٦٣١/١٣٧/٩]

* * * *

تضمين الوكيل ما فقده دون تقصير

١٧١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيّد/ جمال، ونصُّه:

هل يجوز الاقتراض من البنوك الربوية، حيث لدي حاجة ملحة لذلك ؟ وهل هناك بدائل حيث يمكنني الاقتراض منها؟ وما هي؟ والأمر بغاية الأهمية... أفيدوني بذلك.

- سألت اللجنة المستفتي عن الحاجة الملحة التي تدعوه للاقتراض من البنك؛ فأجاب : بأني مدين لأناس أيام الغزو، وهم الآن يريدون مبالغهم.
- سألته اللجنة بما يلي : بكم تقدر هذه المبالغ ؟

فأجاب : بستة وعشرين ألف دينار كويتي.

- فسألته اللجنة: وكيف تحملتها؟ فأجاب: كنت أقوم بعمل خدمة لهم، فأبدل العملة الكويتية بالدينار العراقي، وفي إحدى المرات ضبطني العراقيون ومعي المبلغ فصادروه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أنه لا ضمان عليه شرعاً ؛ لأنه وكيل عنهم يقوم بالصرف لهم دون أن يربح لنفسه شيئاً؛ فيده يد أمانة لا يد ضمان ، فإذا حكم عليه القضاء برد هذه المبالغ فإنه يستحق من سهم الغارمين من الزكاة ما يعينه على دفع الغرم عن نفسه الذي تحمَّله وغرم بسببه ، وذلك اعتمادا على إفادته وذمته. والله أعلم.

[٧/ ١٦٠/ ٢٠٩٣]

* * * *

التوكيل في اختيار مرشحه في الجمعية العمومية للشركة

١٧١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / علي، ونصُّه:

ما حكم بيع وشراء بطاقات الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية لبعض الشركات؛ لتحقيق بعض المكاسب في مجال التصويت، وعضوية مجلس الإدارة، مقابل مبالغ نقدية أو بغير مقابل ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

حق اختيار أعضاء مجلس الإدارة حق مجرد عن المال، ولا يجوز بيعه، أو التنازل عنه، أو التصرف فيه بعوض؛ لأن المعاوضات خاصة بالأموال.

وعليه؛ فلا يجوز بيع هذه البطاقات الخاصة باختيار أعضاء مجلس الإدارة؛ لما تقدم، ولأنها من قبيل التزكية والشهادة، ولا يجوز شراء التزكية والشهادة، ولا بيعها، ولكن يمكن أن يوكل شخصاً ينوب عنه في أداء صوته في اختيار المرشح الذي يرتضيه، أو يفوضه في اختيار من يراه. والله أعلم.

[٢٠/ ٢١٩/ ٦٤٠٧]

❁ ❁ ❁ ❁

تصرف وكيل المفقود بماله

١٧١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ياسين، ونصُّه:

وكلني ابن عمي على قطعة أرض كان يملكها بوكالة عامة موثقة، وذلك سنة ١٩٨٠م، وأوصاني شفوياً بأنه إذا توفي أن أتصرف كيف أشاء (بيعها أو استثمارها)، وأن يكون ثلث لأخته، وثلث لعمل خيري وهو تحفيظ القرآن الكريم، وثلث لوالده.

والمشكلة هي أن ابن عمي (الموكِّل) فُقِد منذ سنة ١٩٨٠م، وذلك بعد الوكالة بستة أشهر تقريباً، ولا نعلم عنه شيئاً، ولا نعرف خبره إن كان حياً أو ميتاً، وطالبني والده (عمي) بحقه فأعطيته نصف مبلغ الأرض، فاشترى به حصة من سيارة، وهو يعمل عليها الآن، وأوصيته بأن لا يتصرف في أصل المبلغ الذي أعطيته إياه؛ لأنه أمانة وكّلني بها ابن عمي المفقود، والآن يطالبني والده بالأرض كلها، ويقول لي بأنه محتاج ، وأنا في حيرة من أمري؛ لأنني وكيل على الأرض

وأخشى أنني إذا تصرفت بالأرض أن يظهر ابن عمي ويطالبني بالأرض؛ لأنه كما قلت سابقاً مفقود، ولا نعلم إن كان حياً أو ميتاً، وظهوره وارد في أي لحظة، ولذلك أرجو إفتائي وإرشادي في ذلك، وكيف أتصرف مع والد ابن عمي الذي يطالبني؟ ولكم جزيل الشكر.

أجابت اللجنة بما يلي:

بما أنه لم يثبت وفاة الموكل حقيقة، ولم يصدر حكم قضائي بوفاته (بعد فقده)، فلذلك لا يقسم ماله بين الورثة، ولا تنفذ الوصية لأخته أو لتحفيظ القرآن الكريم، وما دام والده مستحقاً للإنفاق عليه؛ لكبر سنه وشلله وعجزه عن التكسب وفقر أولاده الآخرين - كما أفاد المستفتي - فإنه يحق للوكيل أن يعطي والد الموكل ما تسدّ به حاجته الأساسية من مال الموكل، على أنه إن تبين فيما بعد أن الموكل قد توفي قبل الإنفاق فيعتبر ما أخذه والده من النفقة جزءاً من نصيبه من الميراث. والله أعلم.

[٢٠٩٢/١٥٩/٧]

* * * *

تصرف الوكيل بعد فقدان أهلية الموكل

١٧١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / سعاد، ونصُّه:

أعطى الوالد في حياته وكالة عامّة لأحد إخوتي، ثم بعد ذلك لم يعد الوالد يدرك الأمور جيداً؛ نتيجة لتقدّم سنه، وبناء على هذه الوكالة وفي حياة الوالد قام هذا الأخ ببيع بيت الوالد ولم يسلمه للمشتري، والآن وبعد وفاة الوالد يريد هذا الأخ عدم تسليم البيت للمشتري ليبيعه لشخص آخر، ويطلب مني أن أتنازل عن حصتي لأحد الورثة ليقوم هذا الأخ بعد ذلك ببيع هذا البيت لمشترٍ آخر.

السؤال: هل ما قام به هذا الأخ من بيع البيت في حياة الوالد مع الظرف الذي ذكرته صحيح؟ وإذا كان صحيحاً؛ فهل يجوز له رفض تسليم البيت ليبيعه لشخص آخر؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا ثبت أن الموكل لم يعد أهلاً للتوكيل؛ لضعف أهليته بكبر السن أو غيره تبطل الوكالة، وعليه؛ فإذا كان الوكيل قد باع البيت بعدما خرج الموكل عن الأهلية لم ينفذ هذا البيع؛ لبطلان الوكالة قبله، وعليه يبقى البيت على ملك الموكل، ويصبح إرثاً عنه لورثته بعد وفاته، وعليه أن لا يسلمه للمشتري.

وإن كان الوكيل قد باع البيت بموجب الوكالة قبل ضعف أهلية الموكل، وكان موافقاً لنص الوكالة؛ نفذ البيع وخرج البيع به عن ملك الموكل، ولم يعد من تركته، ولا يجوز له الامتناع عن تسليمه للمشتري إذا قبض الثمن منه.

فإذا اختلف في خروج الموكل عن الأهلية لكبر سنه؛ فالمرجع في ذلك إلى القضاء لحسم هذا الخلاف. والله أعلم.

[٢٣/ ١٣٥/ ٧٣٧٢]

❊ ❊ ❊ ❊

تصرف الوكيل في التركة بعد وفاة موكله

١٧١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

وكَّل والدي رحمة الله عليه أثناء حياته أخي الأكبر في إدارة أمواله، وقد توفي الوالد رحمه الله في ١٩٨٥م، واستمر شقيقي الأكبر في إدارة الأموال واستثمارها، وجزء من هذا الاستثمار يتم تمويله بقروض من البنوك التجارية غير الإسلامية، وقد فتح أخي حساباً في البنك باسمه الشخصي يتم من خلاله

التعامل في أرباح التركة وممتلكاتها (عقار، وأرباح شركة الكهرباء).

وبعد فترة من وفاة والدي الذي كان قد أوصى بجزء من أمواله لأعمال الخيرات، وأخي الأكبر الوصي لتنفيذ الوصية، توفيت والدتي وأوصت بثلث مخلفاتها لأعمال الخير، وجعلتني وصيا لتنفيذ الوصية، وتدخل أموال الوصية مع الأموال الأخرى التي يتولى شقيقي الأكبر إدارتها واستثمارها، وأتقاضى الريع وأنفقه في أغراض الوصية، هناك بعض الأموال لم أستلمها حتى الآن، وهي حصتها في الشركة.

والوقائع السابقة أثارت لديَّ بعض الاستفسارات الشرعية لرغبتي الالتزام الكامل بأحكام الدين في هذا الموضوع وغيره من الموضوعات، والاستفسارات هي:

ما مدى مشروعية قيام الأخ الأكبر بفتح حساب باسمه الشخصي يودع فيه أموال التركة وإيراداتها التي يتعلق بها حقوق الورثة، وعدم قيامه بفتح حساب باسم الورثة مجتمعين؛ ليتم الفصل بين أمواله الخاصة وأموال التركة، ومنعاً لحدوث لبس أو خلاف في المستقبل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأخ الأكبر الموكَّل من قبل المورث يعد بعد وفاة والده فضولياً في إدارة كامل أموال التركة؛ لأن الوكالة تنقضي بالموت، والفضولي تصرفه موقوف على إجازة أصحاب الحق في التركة - وهم الورثة ؛ فإن أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت، هذا في حق البالغين العاقلين منهم، أما القاصرون وفاقدو الأهلية إن وجدوا فلا تنفذ في حقهم.

ثم إن على الأخ الأكبر أن يفصل أموال التركة عن أمواله الخاصة، ولا يجوز له خلط ماله الخاص به بمال التركة حتى تقسم، ويأخذ كل ذي حق حقه منها، فإن

احتاج الأمر إلى فتح حساب جار للتصرف بأعمال التركة فالواجب فتحه باسم الورثة؛ جميعاً حفاظاً على حقوقهم فيها، فإذا اقتضى الأمر فتح هذا الحساب باسم واحد منهم فقط، وكان الورثة موافقين على ذلك جاز بشرط أن لا يؤدي الأمر إلى خلط مال التركة بماله الخاص، وإذا لم يوافقوا لا يجوز ذلك أصلاً. والله أعلم

[١٢/ ٢٢٨/ ٣٧٣١]

****

انتهاء الوكالة بفقد ذاكرة الموكل

١٧١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أبي عبد العزيز، ونصُّه:

لديَّ توكيل من الوالد منذ أكثر من عشرين عاماً، وتم تجديده بعد الغزو، فكنت أتصرف في أموال والدي حسب أوامره وأنجز جميع أعماله عند الجهات الحكومية؛ بسبب قلة معرفته بمعاملة هذه الجهات، والآن أصبح الوالد غير قادر على الخروج من البيت بسبب المرض الذي ألمَّ به، وخاصة فقدانه للذاكرة وكبر سنه، فوقعت في حيرة من أمري؛ كيف أتصرف في بعض الأمور التي تحتاج مني سرعة في العمل، وخاصة هذه الأيام في شهر رمضان:

- هل أدفع - كعادة الوالد في رمضان وغيره - إلى من كان يدفع لهم من صدقات، وزكاة من الأهل والأصدقاء والمحتاجين؟
- هل أقوم بمتابعة وصيانة البيت التابع له، والذي يسكنه مع الوالد أحد الأخوة هو وأولاده، من كهرباء وماء وصيانة وطعام... إلخ، ورواتب الخدم مثل الطباخين والسائق...إلخ؟

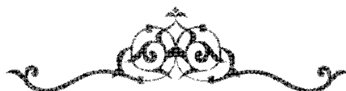
- هل يحق لي دفع قروض كالسابق على شكل أقساط للمحتاجين من العائلة ؟ علماً بأنني قد قمت بإعطاء إحدى الأخوات مبلغاً من المال، فقامت بدفع الأقساط لمدة شهرين وتوقفت عن الثالث بسبب الضائقة المالية، فطلبتْ إعفاءها من باقي الدين بموافقة العائلة، وعند الرجوع إلى العائلة وافقت على إعفائها من هذا الدين.

أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام المستفتى عنه قد فقد الذاكرة، فقد انتهت الوكالة التي كان قد عقدها لابنه، ولا يجوز له، ولا لابنه الوكيل عنه أن يتصرف بالمال بعد ذلك، وكذلك سائر الورثة، ويجب في هذه الحال رفع الأمر للقاضي، ليعيِّن عليه قيِّماً، وقد يعيِّن القاضي أحد أولاده إذا كان صالحاً لذلك.

وللقيِّم من قبل القاضي حق التصرف في مال المحجور عليه بيعاً وشراء واتجاراً بحسب المصلحة، وليس للقيِّم التبرع أو الإقراض من هذا المال، كما لا يجوز له توزيعه على الورثة، ما دام صاحب المال على قيد الحياة، أما الزكاة فيدفعها عنه القيِّم. والله أعلم.

[١٧/ ١٦٧/ ٥٣٢٤]



باب الرهن

هل يتملك المرتهن الأرض التي رهنت لديه؟

١٧٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصُّه:

بخصوص رهن الأرض؛ هل تصبح ملكاً للمرتهن بعد فترة، أم تعود لصاحبها الأصيل بعد سداد الدين؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الرهن من عقود التوثيق، ولا يخرج به المرهون عن ملكية الراهن، فإذا سدَّد الراهن الدين للمرتهن استعاد منه المرهون جبراً عنه؛ لأنه لا يزال على ملك الراهن المالك الأصلي له مهما كانت مدة الرهن، والأراضي وغيرها في ذلك سواء. والله أعلم.

[١٢/ ٢٨٧/ ٣٧٧٩]

* * * *

هلاك المرهون عند المرتهن

١٧٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عادل، ونصُّه:

إذا كان الدَّين مضموناً لدى الدائن؛ فهل يجوز شرعاً عدم محاسبة الدائن على هلاك الضمان كلياً أو جزئياً؟ وفي حال هلاك الضمان المودع أمانة لدى الدائن بفعله، فهل من حق المدين شرعاً أن يرجع عليه بالتعويض حتى بما يوازي قيمته وقت إيداعه لديه؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الدين موثَّقاً برهن، ثم هلك المرهون عند المرتهن، فإن كان هلاكه بتقصير من المرتهن أو تعدٍ ضمن المرتهن للراهن قيمة الرهن كلها بالغة ما بلغت باتفاق الفقهاء، وإن هلك بغير تعد من المرتهن ولا تقصير فلا يضمنه المرتهن لأنه أمانة عنده، وله في هذه الحال مطالبة المدين بكامل دينه، وهو مذهب أكثر الفقهاء. والله أعلم.

[١٦/ ٢٢٥/ ٥٠٣٩]

❋ ❋ ❋ ❋

اشتراط الانتفاع بالرهن

١٧٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

ما هو الحكم في رجل رهن لآخر بيتاً لمدة معلومة، فقام هذا المرتهن بتأجير هذا البيت والانتفاع بالأجرة، ما هو رأي الشريعة الغراء والقانون الإسلامي في ذلك؟ ولكم جزيل الشكر.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للمرتهن أن يشترط في عقد الرهن الانتفاع بالمرهون؛ لحديث: «**لا يُغْلَق الرهن؛ لصاحبه غُنْمه، وعليه غُرْمه**» أخرجه البيهقي(١). والله أعلم.

[١٩/ ١٩٣/ ٥٩٩١]

❋ ❋ ❋ ❋

انتفاع المرتهن بالعين المرهونة

١٧٢٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد العزيز، ونصُّه:

---

(١) السنن الصغير (رقم ٢٠٣٣).

هل يجوز الانتفاع بالعين المرهونة مقابل قرض حسن من قبل المقرض (رهن أرض زراعية، عمارة سكنية ....)؟

وتفضلوا بقبول صادق التحية والتقدير.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية والحنابلة وقول عند الحنفية) أنه ليس للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة في دين قرض، ولو بإذن الراهن دون عوض؛ لأنه يكون ربا.

ويجوز عند الحنفية (غير من ذكرنا) ذلك، واللجنة ترجح رأي جمهور الفقهاء. والله أعلم.

[٢٣/ ١١٩/ ٧٣٦١]



باب الضمان

ضمان الربح في التجارة

١٧٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / شاهين، ونصّه:

أنا الطرف الأول في هذا العقد (شاهين)، فما الحكم الشرعي في بنود هذا العقد؟ وبالأخص البند السادس مرفق صورة من العقد.

وقد جاء في العقد أن يقوم الطرف الثاني باستثمار مبلغ من المال يقدمه الطرف الأول بأوجه التجارة المختلفة، وقد تضمن العقد عشرة بنود، وجاء في البند السادس ما نصه:

(لا يتحمل الطرف الأول أي خسارة في التجارة التي يقوم بها المستثمر).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

بأن هذا العقد بصيغته المذكورة غير صحيح شرعاً. والله أعلم.

[٧/ ١٨٥/ ٢١٠٩]

* * * *

ضمان تعويض الأضرار الناتجة عن العمال

١٧٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صالح، مدير إحدى الشركات، ونصُّه:

شركة مقاولات تأخذ عقود مقاولة مع الغير، ثم تستأجر على القيام بها مقاولين آخرين من الباطن، وتكون هي المسؤولة أمام أصحاب العمل، ويكون المقاول من الباطن مسؤولاً أمام هذه الشركة.

وهذه الشركة تأخذ أوراق تعهدات على المقاول من الباطن مقابل ما يحصل من تقصير من المقاول، ثم تأخذ سند أمانة مفتوحاً من أجل ضمان حقها قِبَل هذا المقاول لو حصل منه خطأ أو من توابعه، وتأخذ الشركة نسبة أو نسبة مقطوعة أو بالمئة من المقاول من الباطن، ولما عرض عليه بديل سند الأمانة -وهو كفالة بنكية تضمن ما يترتب على المقاول من الباطن من أضرار قبل الشركة- أجاب بالموافقة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

العامل المستأجر مسؤول عما يقع في عمله من أخطاء في العمل المستأجر عليه قِبَل رب العمل المستأجر، إذا كان الخطأ ناتجاً عن قصد أو ناتجاً عن تقصير منه، أما الأخطاء التي تقع منه من غير قصد ولا تقصير فليس مسؤولاً عنها.

وعليه؛ فلا بأس على الشركة المستأجرة لهؤلاء العمال من أخذ تعهد عليهم بضمان ما ينتج عن أخطائهم في العمل في حدود ما تقدم، أما طلب توقيعهم على تعهدات بيضاء أو سندات أمانة بيضاء فلا يجوز؛ لما فيه من التغرير، واحتمال التزوير عليهم، وتضمينهم ما لا يجب عليهم شرعاً، ولا بأس بأخذ كفيل منهم -بنكاً أو غيره- ما دام خالياً من شروط الربا، يضمن عنهم تسديد ما يلزمهم ويجب عليهم من التزامات نتيجة عقد الإجارة (المقاولة) المعقود معهم، والله أعلم.

[١٣/ ٢٣١/ ٤١٢٥]

❊ ❊ ❊ ❊

ضمان الطبيب خطأه

١٧٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / عائشة، ونصُّه:

دخلت إحدى المستشفيات في أمريكا لإجراء عملية جراحية في القلب،

وتبين أن الفريق الطبي وقع في خطأ ترتب عليه بقائي مدة (١٥) يوماً في غيبوبة، ثم شفاني الله، وقد اعتذر الفريق الطبي في المستشفى عن هذا الخطأ.

السؤال هو:

هل يجوز لنا شرعاً المطالبة بالتعويض عن هذا الخطأ، علماً بأن المستشفى مؤمَّن لدى شركات التأمين؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الفريق الطبي حاذقاً في مهنته، ولم يتجاوز ما ينبغي أن يقوم به، وقصد بفعله الإصلاح، وكان مأذوناً فيما يقوم به من الدولة، ومن المريض أيضاً في علاجه، ولم يفرِّط؛ فلا ضمان عليه فيما يترتب على هذا الفعل من ضرر.

أما إذا كان جاهلاً بقواعد الطب، أو غير حاذق في مهنته، أو كان غير مأذون في مباشرة ما قام به على ما ذكرنا، أو تجاوز ما ينبغي أن يقوم به، أو قصد بفعله الضرر، أو فرَّط، ويحدد ذلك أهل الخبرة من الأطباء المتخصصين العدول، فإنه يضمن ما تسبب فيه من ضرر عمداً أو خطأً.

وعليه؛ فيجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن مقدار الضرر الذي أصابه بمقدار ما يحدده أهل الخبرة منسوباً إلى الدية. والله أعلم.

[٢١/١٦٥/٦٦٩٦]

* * * *

ضمان الأمانة

١٧٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فواز، ونصُّه:

حسب أوامر الشركة أحضرت مبالغ نقدية من المندوبين، ووضعت الشنطة

بما فيها من شيكات ومبالغ نقدية ومستندات أخرى في دبة السيارة، وبما أن الشركة ينتهي الدوام بها الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر في شهر رمضان فذهبت إلى سكني، وقبل وصولي للمنزل اتجهت للمسجد حيث إنه كان وقت صلاة العصر، قفلت السيارة فصليت، وعند خروجي من المسجد وجدت قفل الباب مفتوحاً، وظننت أني لم أقفله، وركبت السيارة متجهاً للمنزل، وهناك فتحت الدبة ولم أجد الشنطة، فأبلغت المخفر وتم تحرير محضر، علماً بأنه هناك من استعمل السيارة سابقاً، وأعتقد أن الباب فتح في محاولة بمفتاح آخر، ولو كان نسخة من الأصلي لكان فتح الدبة مباشرة. والله أعلم.

والآن الشركة تتهمني بالإهمال وتحملني كامل المسؤولية، وبداية من هذا الشهر تم تقسيط المبلغ المفقود على أن يخصم جزء من راتبي شهرياً.

الرجاء التكرم إفادتي برأي الشرع في هذا الموضوع.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن المستفتي أمين قصّر، فيغرم المبلغ الذي سرق منه لتقصيره. والله أعلم.

[١٢/ ٢٣٩/ ٣٧٤٠]

❁ ❁ ❁ ❁

ضمان الإعارة

١٧٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدين/ عبد الحميد، وجمال، وذلك في مشكلة بينهما، وقالا: الرجاء الإفادة في هذه الحالة بالرأي الشرعي حتى يتسنى لنا الأخذ به بإذن الله تعالى، والله المستعان.

وقدم السيد **عبد الحميد** استفتاءه. ونصُّه:

استعرت سيارة شخص جار لي -حيث سبق أن استعار سيارتي- لمدة دقائق

معدودة في مشوار لتوصيل الأهل إلى مكان قريب من مسكني يبعد (٥٠٠ متر تحديداً)، والله أعلم (نصف كيلو) من دار القرآن الكريم إلى المخفر بالفروانية، وأنا في الطريق شممت رائحة حريق فتوقفت بالسيارة، فإذا بها حريق أو نار من تحت الكرسي الخلفي، وحيث إن السيارة ماركة (...) فإن البطارية تحت الكرسي الخلفي حسب رأي عامل المطافئ الذي حضر وعاين الحادثة، وصنفها قضاء وقدراً، الموتور سليم، والجير سليم، والدولاب سليم، طبعاً بخلاف أضرار النار على السيارة من الداخل الفرش والزجاج فقط، والله أعلم.

أرجو من سيادتكم إيضاح الوجهة الشرعية التي أتحملها، في حين أنني عرضت على الشخص المساعدة المالية كمساعدة ورفض، إلا أنه عاد واشترط المشاركة في النصف -بعد بيع السيارة سكراباً- في شراء سيارة أخرى بديلة.

ثم عرض على اللجنة استفتاء يخص نفس المشكلة من وجهة نظر المعير (مالك السيارة) السيد/ جمال، ونصُّه:

أخذ جار لي سيارتي لتوصيل ضيوف له ومعه أولاده أيضاً، بالرغم من رفضي بطريقة غير مباشرة أن أعطيه السيارة، ولكن تحت إلحاحه أعطيتها له، وللعلم هو يمتلك سيارة، في هذا الوقت أعطاها لأخيه الصغير ليقضي بعض حاجاته، وجاري هذا حديث التعليم بقيادة السيارات، وأثناء قيادته للسيارة ومعه عدد من الضيوف لا بأس به، وأولاده يركبون على الكرسي الخلفي للسيارة (وهذا حمل ثقيل على السيارة)، احترقت السيارة بالكامل ما عدا الموتور والجير وعدد ٤ تواير، نتيجة لحدوث شورت في البطارية، وللعلم الشركة المنتجة للسيارة هي التي وضعت البطارية أسفل الكرسي الخلفي، فأخرج ضيوفه وأولاده بسرعة، وتركها وذهب بعيداً عنها تاركها تحترق، بالرغم من أن بعض الشهود -عندما ذهبت لأراها- قالوا: كان يمكن السيطرة على الحريق لأنه كان في البداية في مكان

محدود وهو مكان البطارية، ولكن إهماله وتركه لها أحرقها بالكامل، فرجاءً أن تفيدوني ما هو القَدْر الذي يتحمله جاري، وما هو القَدْر الذي أتحمله أنا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا العقد المسؤول عنه هو عقد إعارة، وقد اتفق الفقهاء على أن المستعير إذا استعمل العارية استعمالاً عادياً ولم يتجاوز الأصول المعتادة في الاستعمال فتلفت لا يضمنها، وإذا تلفت باستعمالها استعمالاً غير معتاد يضمنها، والمرجع في ذلك قول أهل الخبرة المأمونين، فإذا اختلفوا كان الحكم للقاضي.

وعليه؛ فإن السيارة المسؤول عنها هي في يد من تلفت عنده عارية، فإن كان تلفها بسبب مخالفته لأصول القيادة المعتادة أو الركوب المعتاد، كأن أركب فيها أكثر من طاقتها، أو أركبهم بطريقة تخالف المعتاد، أو أنه كان في إمكانه إطفاء الحريق الذي شبَّ فيها ولم يفعل، فإنه يضمن قيمة ما تلف منها فقط لأنه مقصِّر، والمقصِّر في العارية ضامن، وإن كان لم يحصل شيء من ذلك لم يضمن ما تلف منها، ومردُّ ذلك إلى قول الخبراء المأمونين في إثبات التقصير، وفي مقدار التعويض، وعند اختلافهم يرجع إلى القاضي لحسم هذا الاختلاف. والله أعلم.

[١٣/ ٢٢٩/ ٤١٢٤]

❊ ❊ ❊ ❊

ضمان المتسبب في القتل

١٧٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

كنت في زيارة أقربائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي طريق العودة إلى الكويت كنت أسوق سيارة أحد الأقرباء، وكان يركب إلى جانبي ويحمل معه ابنة بنته، وكانت بنته وأطفالها يجلسون في المقعد الخلفي، وأثناء الطريق

حصل (بنشر) للإطار الخلفي أدى إلى انقلاب السيارة، ونتج عن ذلك وفاة الطفلة وعمرها (٨) شهور.

والسؤال هو:

ماذا يجب عليّ شرعاً؟ علماً بأن والد الطفلة قد تنازل عن حقه في المخفر في السعودية.

أجابت اللجنة بما يلي:

المستفتي هنا متسبب في قتل الطفلة وليس مباشراً لقتلها، والأصل في المتسبب في القتل عدم الضمان إذا لم يتعدَّ أو يقصِّر، فإن تعدَّى أو قصَّر فعليه الدية، وليس عليه الكفارة في كل الأحوال لعدم المباشرة للقتل، وعليه؛ فإن لجنة الفتوى ترى أنه لا شيء على المستفتي من دية أو كفارة أو غير ذلك، ما دام لم يحصل منه اعتداء أو تقصير، كما أفاد المستفتي نفسه. والله أعلم.

[١٦/ ٢٥٤/ ٥٠٥٨]

* * * *

تضمين من غرّر غيره في تزكية المحتال

١٧٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

جمعتني بأحد الأشخاص -ويدعى نصراً- علاقة زمالة دراسية، سافر نصر إلى أمريكا وعاد بعد ثلاثة عشر عاماً تقريباً والتقينا، وأخبرني أنه يريد أن يستثمر مدخراته في مصر، وطلب مساعدته في اختيار المشروع المناسب، وحصلت على إجازة من عملي وتفرغت للعمل معه لمدة شهر ونصف تقريباً، وخلال هذه الفترة تبين لي أنه غير جاد في كل ما يعرض عليّ من أعمال، وبناء عليه

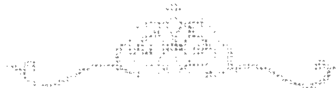
اعتذرت له عن عدم تمكني من مواصلة عملي معه على هذا النحو بدون جدية منه، وطالبته بمستحقاتي عن تلك الفترة، فاعتذر بحجة أن أرصدته في البنوك الأمريكية تأخر تحويلها إلى مصر بسبب بعض المشاكل الروتينية، ووعد بأن حقي محفوظ لديه.

وخلال فترة عملي معه كان يتردد إلى منزلي، وفي إحدى الزيارات التقى في منزلنا بصديق شقيقي واسمه (حامد)، الذي أخبره بأن لديه مبلغاً من الدولارات الأمريكية، وأوهمه نصر بأنه يستطيع أن يحولها له إلى الجنيه المصري بسعر أفضل من سعر السوق، وبعد أن حصل نصر على المبلغ ظل يماطل لفترة ثم اختفى بعد ذلك، وسمعنا عنه أنه هرب، وقد حدث ذلك في أوائل الثمانينات، وفي منتصف ٢٠٠٢ تقريباً التقى بي الأخ حامد وطالبني برد المبلغ الذي أعطاه لنصر، وأوضحت له أنني كنت ضحية مثله لعمليات النصب التي قام بها نصر، ثم في صيف ٢٠٠٤م كرر الأخ حامد مطالبته لي على أساس أنه أعطى المبلغ لنصر في منزلنا وأمامي بعد أن سألني عن نصر والتعامل معه، وقلت له: إنه كويس، فاتفقنا أن نحتكم إلى شرع الله ونستفتيكم عن مسؤوليتي في ردِّ المبلغ الذي أعطاه الأخ حامد لنصر في ضوء ما تقدم. والله على ما أقول شهيد.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان المستفتي، عندما زكَّى صديقه لصديق أخيه صادقاً في تزكيته، ولم يغرر به، ولم يصدر منه كفالة له لا باللفظ الصريح ولا بالكناية، فلا يعدُّ ضامناً له. والله أعلم.

[٦٦٩٧/١٦٦/٢١]



باب الكفالة

أخذ الأجرة على السّجلّ التجاري والإقامات

١٧٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سالم، ونصُّه:

رجل عنده سجل تجاري ورخصة محل، فجاءه عمال يريدون أن يأخذوا منه هذا السجل والرخصة لتحويل إقاماتهم على كفالته، فقال لهم: سأعطيكم السجل التجاري وأعمل لكم الإقامات بشرط أن يكون لي نسبة معينة من الربح في المحل الذي تريدون استغلال السجل التجاري به، أي مني السجل والإقامات ومنكم العمل، فهل يجوز ذلك.؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت الشركة شركة أعمال، وذلك بأن يشترك جماعة على إقامة ورشة عمل كإصلاح الغسالات والبرادات ونحو ذلك، فيعد صاحب الرخصة شريكاً بعمله الذي هو متابعة الإقامات وتجديد الترخيص وما إلى ذلك.

وإن كانت الشركة شركة وجوه؛ بأن يشترك جماعة على أن يشتروا بضاعة من الغير إلى أجل، ثم يبيعوها ويوفّوا الدين، ثم يقتسموا الربح بينهم، فيعدُّ صاحب الرخصة شريكاً كذلك؛ لأن الرخصة تعد من باب الوجاهة.

وإن كانت الشركة شركة أموال؛ بأن يشترك جماعة في عمل تجاري ويكون رأس المال منهم جميعاً بنسب متساوية أو بنسب متفاوتة ، لم يعد صاحب الرخصة شريكاً حتى يشترك مع باقي الشركاء في رأس المال وإن قلّ، وعلى ذلك؛ فإذا عدّ صاحب الرخصة شريكاً على النحو السابق فإنّ له أن يأخذ حصة

من الربح يتفق عليها مع سائر الشركاء بصفته شريكا لهم على الوجه المتقدم.

أما إذا كانت الشركة شركة أموال، ولم يساهم صاحب الرخصة معهم في رأس المال، فإنه لا يجوز له أخذ حصة من الربح، ولكن له أن يأخذ أجراً معيناً على ما يقدمه من أعمال للشركة كمتابعة الإقامات وما إليه، أما الرخصة المجردة عن العمل فلا يجوز أخذ شيء من المال عليها لا من الأجر ولا من الربح، والله أعلم.

[١١/ ٢١١/ ٣٣٣٨]

****

أخذ المال مقابل الكفالة

١٧٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ هيثم، ونصُّه:

جئت إلى دولة الكويت في شهر فبراير الماضي ، ودفعت مبلغاً كي أحصل على فيزا، ولكن لم أدفع المبلغ كله حتى الآن للكفيل بسبب ظروفي المادية ، وأنا لا أعلم بإجراءات الأوراق المتعلقة بذلك، وفوجئت بعد نزولي إلى سوق العمل بأنه مطلوب مني بطاقة مدنية وتحويل إقامة ، والكفيل لم يصدر لي هذه الأوراق حتى الآن، والمبلغ المطلوب مني (٦٥٠) ديناراً كويتياً ، وقد دفعت منهم (٢٥٠) ديناراً وباقي (٤٠٠) دينار ، فهل يجوز لي أن لا أدفع هذا المبلغ وأسقطه من ديوني؟ وهل هذا حرام أم حلال ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز أخذ المال مقابل الكفالة؛ لأن الكفالة عقد تبرع لا تجوز المعاوضة فيه، ويجوز للكفيل أن يأخذ ممن كفله ما تحمَّله من رسوم وأجور إتمام معاملة الإقامة ، وبما أنه لا يجوز للكفيل أن يقبل مالاً مقابل كفالته ، فلا يجوز للعامل أن يدفع شيئاً للكفيل، ويسري على تمديد الكفالة وتجديدها وإلغائها ما يسري على

استخراجها ابتداءً من عدم جواز أخذ العوض عنها . والله أعلم.
[٦٦٩٣/١٦١/٢١]

* * * *

أخذ جزء من أجر العمال مقابل كفالتهم

١٧٣٣) حضر إلى اللجنة السيد/ عبدالله، وقدم الاستفتاء الآتي ونصُّه:

عندي عمال يقومون بتنظيف السيارات، آخذ من كل واحد ستة دنانير يومياً والباقي لهم، وأعطيهم في الشهر راتبا شهرياً (٥٠) خمسين ديناراً، مع العلم أن العمال هم على كفالتي، فهل هذا الأمر جائز شرعاً؟ أفتونا وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة ما يلي:

هذا التصرف من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وهو غير جائز؛ لأن فيه أخذ المال على الكفالة، وهي قائمة في الشرع على التبرع، كما أن فيه استغلالاً لحاجة الناس الضعفاء. والله أعلم.
[١٩٩٢/٣٦٩/٦]

* * * *

تأجير الرخصة الطبية

١٧٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ مدير مكتب مجموعة تجارية، ونصُّه:

اتفقنا مع دكتور كويتي ليعمل معنا في مشروع مركز طبي داخل الكويت، واتفقنا معه على مبلغ شهري مقابل الرخصة، ومبلغ آخر مقابل العمل معنا في المركز، لكونه سيكون له عيادة في المركز، فما حكم هذا الموضوع ؟ وإذا كان الجواب لا يجوز فهل نفسخ العقد والمشروع قائم ؟ وسوف نتكبد خسائر.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من تخصيص مبلغ محدد شهري للطبيب المذكور على عمله في هذا المشفى على سبيل الأجرة، أما مبلغ آخر له مقابل الرخصة فلا يجوز. والله أعلم.

[١٨/ ٢٠٥/ ٥٦٥٣]

* * * *

تأجير رخصة الصيدلية

١٧٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

أنا شخص كويتي، طلب مني أحد الأصدقاء (وهو غير كويتي) أن أسجل رخصة صيدلية باسمي حتى يتمكن من فتح صيدلية على حسابه من ماله الخاص، وهذا يترتب عليه أن يكون مسئولاً أمام الجهات الحكومية كافة عن هذه الصيدلية.

السؤال:

هل يجوز لي أن أعطيه هذا الترخيص سواء بمقابل مال أم من غير مقابل؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان المحل لصاحب الرخصة ملكاً أو إيجاراً، ودفعه للمتعاقد معه مع الرخصة وعمل الإقامات بمقابل مبلغ محدد أو نسبة من الأرباح فيجوز، ويعدُّ من باب الإجارة.

أما أخذ البدل مقابل الرخصة وعمل الإقامات وحدها فلا يجوز؛ لأنه من باب أخذ الأجرة على الكفالة، وهي غير جائزة، أما بالنسبة لمنح الرخصة للغير دون مقابل فيجوز إذا أذنت في ذلك السلطات المختصة، وفي حدود ما أذنت به،

وإلا فلا. والله أعلم.

[٢٢/ ١٨٩/ ٧٠٣٩]

* * * *

تسجيل السيارات باسم المكتب مع وضع إقامة للسائق مقابل مبلغ من المال

١٧٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عيسى، ونصُّه:

لديَّ مكتب بيع وشراء وتأجير سيارات، يدخل من ضمن عمل المكتب أن يقوم بتسجيل سيارات أو مركبات (باصات) في المكتب مع وضع الإقامة للسائق.

عند تسجيل المركبة يتم تحصيل مبلغ وقدره يتراوح ما بين ٢٠ إلى ٣٥ ديناراً شهرياً نظير الإقامة، ثم مبلغ يتراوح ما بين ٢٠ إلى ٥٠ ديناراً نظير تسجيل محل مركبة شهرياً، وهذا النظام معمول به بكل المكاتب، ويكاد يكون عرفاً متعارفاً عليه، وإن الأسعار معروفة لدى أصحاب السيارات الذين يريدون تسجيل سياراتهم لدى المكاتب لحمايتهم قانونياً، أي أن المكتب يتحمل المسؤولية القانونية.

ما مدى شرعية تحصيل هذه المبالغ من الغير؟ علماً بأن صاحب المركبة وأقصد به (الباص) لا يستطيع أن يسجل الباص باسمه، ولذلك يلجأ إلى المكاتب لتغطية نشاطه بالصفة القانونية. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ملاحظة: المركبة التي يتم تسجيلها لدى المكتب هي حقيقة ملك صاحب الباص، بينما هي في المرور ملك المكتب.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة (الإقامة)، أما الأعمال الفعلية التي يقوم

بها الكفيل فلا بأس بأخذ الأجر عليها بقدرها ما دام العمل الذي يقوم به هذا الكفيل مأذونا به من قبل السلطات المسؤولة في الدولة، ولا يجوز أخذ الأجر على أي عمل تمنع السلطات في الدولة من ممارسته؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، والله أعلم.

[٤٣٩٢/١٥٨/١٤]

* * * *

منح الحكومة للكفيل ما دفعه عن مكفوله

١٧٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حامد، ونصُّه:

كفلت قبل الغزو صديقاً لي سعودي الجنسية على شراء سيارة لدى بيت التمويل الكويتي ، دفع منها قسطاً واحداً ثم حصل الغزو، وأثناء الغزو باع صديقي السيارة في السعودية، وبعد التحرير قام بيت التمويل بمطالبة المبلغ مني أنا، وعندها أخبرت صديقي بالموضوع، فأعطاني سيارة من عنده أخرى على أن أتحمل المبلغ المطلوب لدى بيت التمويل، وقمت بدفع المبلغ إلى النصف تقريباً ، ثم صدر أمر من الحكومة بإسقاط الديون عن الكويتيين الكفلاء ، وعملت تسوية بالمبلغ الباقي من السيارة، وقبل أكثر من عام قمت أنا ببيع السيارة، والآن صدر أمر من الحكومة بإرجاع المبلغ الذي سددته للبنك سابقاً، علماً بأنه ليس لدينا أي خبر أو معلومة عن إسقاط الديون أثناء الاتفاق.

- **والسؤال هو:**

من منا يستحق الأقساط المدفوعة؟ وجزاكم الله خيراً

- ثم حضر المستفتي أمام اللجنة لتوضيح نص الاستفتاء، فأكد ما ورد في نص السؤال، وأضاف أنه دفع لصديقه السعودي ١٠٠٠ دينار كويتي تقريباً فوق

السيارة التي أخذها منه في مقابل الأقساط، وأنه غير متأكد من إسقاط الحكومة الديون عن الخليجيين، وأن صديقه لم يطالبه بقيمة السيارة، لكنه أفهمه بأنه يريد حكم الشرع في الموضوع، وأنه ليس بينه وبين صديقه أيّ اتفاق مكتوب أو متفق عليه شفاهاً؛ لأن العلاقة بينهما قائمة على أساس المودة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أن شراء الكفيل السيارة من مكفوله السعودي شراء صحيح، ويملكها بثمن يعادل الدَّيْن الذي على صديقه السعودي، وعليه؛ يصبح الكويتي هو المدين لبيت التمويل بدلا من السعودي بمقابل السيارة التي يملكها، وعندما أُسقطت هذه الديون من قبل الدولة فإنها تسقط عن الكويتي ولا حق للسعودي فيها، وعليه؛ فإن الكويتي هو مالك السيارة، وبيعه لها بعد ذلك بيع صحيح وثمنها له، وإن أُسقطت الديون عنه من قبل الدولة، فإن ذلك بمثابة هدية له من الدولة. والله أعلم.

[١١/ ٢٢٣/ ٣٣٥٠]

****

كفالة ديون ربوية

١٧٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد السلام، ونصُّه:

لي أخ اسمه فضل موجود في الكويت وأنا في اليمن، أخي فضل اتصل بي هاتفياً وأخبرني أن عليه ديناً لشركةٍ ما بمبلغ (٨٠٠ د.ك)، وأعطى بهذا المبلغ شيكاً بغير رصيد، فطلب مني أن أتصل بسالم من جماعتنا في الكويت كي يسدد عن أخي هذا المبلغ وأن أتكفل له به، فرفض سالم ذلك؛ لأن له على أخي ديناً آخر قدره (١٧٥٠ د.ك)، فاتصلت بأخي وسألته عن هذا المبلغ، فقال لي: اكتب لي ورقة كفالة بالمبلغين، فكتبت له ورقة كفالة بذلك، وسلمتها لشخص يثق به

سالم ثم أتيت الكويت، فتبين لي أن المبلغ الثاني (١٧٥٠ د.ك) هو عبارة عن فوائد ربوية مترتبة على أخي.

فهل أنا ملزم حسب الورقة التي كتبتها بالسداد عن أخي، أم أنا غير ملتزم به شرعاً؛ لكونه ربا ؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الكفالة لا تصح بسداد الفوائد الربوية، ولا يجوز المطالبة بها؛ لحرمتها، وعليه فتكون الكفالة بها غير صحيحة، وإذا كانت غير صحيحة فلا يجوز سدادها. والله أعلم.

[٢٠/ ٢١١/ ٦٤٠١]

* * * *

العمل في تحرير الكفالات

١٧٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ موسى، ونصّه:

شركة تجارية نشاطها التجاري قائم على النقليات العامة البرية والبحرية والركاب داخل الكويت وخارجها، تقوم هذه الشركة بكفالة السيارات الشاحنة وخلافها والبواخر وتأمين عملها داخل البلاد وخارجها، وتتحمل مسئولية ذلك أدبياً، ومحتمل مادياً أمام جهات الاختصاص، وتأخذ لقاء ذلك أجراً

صاحب هذه الشركة عرض عليّ العمل معه في أوجه هذه النشاطات الخاصة بها مقابل نصف الإنتاج، سواء كان ذلك من تسجيل السيارات وضمانها أو مباشرة مقاولات النقل وما شابه ذلك.

هل يعتبر عملي هذا، وما أتقاضاه من أجر يمثل نصف الإنتاج- بعد خصم كافة المصاريف المكتبية والموظفين- هل يعتبر من وجه الشرع حلالاً أم حراماً؟

علماً بأنني لست مالكاً للشركة ولا الترخيص، بل أعمل بمجهودي فقط، وجزاكم الله خيراً.

- وحضر السائل إلى اللجنة، وأفاد بأن ما يؤخذ من المال على الكفالة إنما هو عن الأعمال التي تتعلق بالكفالة، ولا يؤخذ المال على مجرد الكفالة، كما أن المكتب لا يتعامل في كفالات الأشخاص (عمل الإقامة).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

حيث إن الأعمال هي الغالبة في نشاط المكتب على الرغم من وجود الكفالة، وبما أن هذا المكتب لا يتعامل بالكفالات المجردة عن الأعمال، كما أنه لا يتعامل في كفالات الأشخاص (عمل الإقامات) فإن الإيراد الذي يحصل هو مقابل خدمات وأعمال، وهو كسب مشروع. واللّه أعلم.

[٥/ ٢٠٤/ ١٥٢٧]

* * * *

موت الكفيل هل يلغي الكفالة؟

١٧٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ علي، ونصُّه:

توفي أخي من والدتي/ حمود، وهو كافلٌ غيره بمبلغ ١٦٠ مائة وستين ألف دينار كويتي، ومعطي مستنداً شيكاً على نفسه حسب طلب الدائن، فهل يعتبر هذا ديناً في ذمة المتوفى أمام اللّه عز وجل، أم هو كفالة وانتهت مع حياة الكفيل؟ علماً بأن المستفيدين على قيد الحياة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

المبلغ الذي كفل به المتوفى يعتبر شاغلاً لذمته، وعند المطالبة يبدأ بسداده من التركة قبل قسمتها ما لم تنته الكفالة إمّا بالإبراء أو بأداء المدين الأصلي،

ولا تنتهي الكفالة بموت الكفيل أو المكفول أو المستفيد من الكفالة (المكفول له). والله أعلم.

[١٥٢٦/٢٠٤/٥]

* * * *

تصرف الكفيل بممتلكات مكفوله

١٧٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الله ، ونصُّه :

شخص كويتي كفل قبل الغزو أحد الأشخاص غير الكويتيين على رخصة المحل، علماً بأن المحل بمحتوياته للشخص الغير كويتي .

ولما حصل الغزو الغاشم سنة ٩٠ غادر ذلك الشخص الكويت ولم يرجع، مما حدا بالشخص الكويتي أن يفتح المحل بعد التحرير؛ حفاظاً على ما فيه، حيث باع له ما فيه من بضاعة مع الاحتفاظ بمبلغ بسيط من المال، وطلب من المالك الأصلي للعقار أن يستأجره منه، وتمَّ استئجاره فعلاً لمدة ٣ أشهر، وبعد الاستئجار قام بتأجير جزء منه وحصّل من ذلك ربحاً، ثم طلب المالك الأصلي منه إخلاء المحل فأخلاه، والسؤال الآن هو : هل ما أقدم عليه الكفيل صحيح أم لا ؟

وإذا كان غير صحيح، فما حكم المال الذي بين يديه، الذي أخذه من المحل، والربح الذي حصل عليه من إيجار المحل، علماً بأنه لا يعرف شيئاً عن الشخص المكفول ولا يعرف عنوانه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للكفيل أن يبيع للمكفول محتويات المحل - إذا خشي عليها من التلف والضياع - على أن يبيعها له بما لا ينقص عن سعر المثل، وتكون قيمتها

ديناً في ذمته لصاحبها، وكذلك إن وجدت في المحل أموال سائلة فإنها تبقى في ذمة الكفيل.

ويجوز للكفيل أن يستأجر المحل من مالكه الأصلي ما لم تكن مدة المستأجر الأول (المكفول) سارية، فإن كانت سارية والمستأجر الأول دفع ما عليه من أجرة لمدة مستقبلية فإن تصرُّف الكفيل يعدُّ تصرُّفاً فضولياً موقوفاً على إجازة المستأجر الأول، وإذا كان المستأجر الأول (المكفول) قد انتهت مدة إجارته أو لم يدفع ما عليه من أجرة فإن استئجار الكفيل من المالك يعدُّ صحيحاً والربح له، وعلى الكفيل أن يبحث عن المكفول قدر استطاعته لإعطائه حقه ، فإن يئس من الوصول إليه أو إلى عنوانه فإن له أن يتصدق به، ويهب الثواب له، فإن ظهر المكفول بعد ذلك وطالب بحقه ضمنه له الكفيل . والله أعلم .

[١٢/ ٢٣١/ ٣٧٣٤]



باب التأمين

التأمين على الحياة

١٧٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ وضحة، ونصُّه:

زوجي كان يعمل في شركة البترول الوطنية، وتوفي بحادث سيارة في أثناء العمل، وقد صرفت لنا شركة التأمين مبلغاً من المال مقابل التأمين على حياته، حيث إن شركة البترول كانت قد أمَّنت على حياته لدى هذه الشركة، فيرجى بيان الحكم الشرعي في قبض هذا المبلغ أيحل لنا قبضه وتوزيعه على الورثة ؟ أم أن علينا أن لا نقبضه؛ لأنه لا حق لنا فيه ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

انتهت هيئة الفتوى إلى تحريم التأمين على الحياة، وعليه فلا يجوز للمستفتية قبض مبلغ التأمين على الحياة الذي صرف لزوجها بعد وفاته. والله أعلم.
[١٤/ ١٩٤/ ٤٤١٨]

* * * *

ضم مبلغ التأمين بعد الوفاة للتركة

١٧٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / بدور، ونصُّه :

توفي والدي ، وهو موظف في إحدى المؤسسات التي أمَّنت على حياته ، وبعد موته صرفت له إدارة التأمين مبلغاً من المال كان قد خصصه لي في حياته، فهل يعد هذا المال خاصاً بي، أم يعد تركة عنه ويوزع على جميع الورثة بحسب حصصهم الإرثية ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

التأمين على الحياة محرم شرعاً ، وعليه؛ فلا حق لأهل المتوفى في هذا التعويض (المترتب على التأمين على الحياة) ، إلا أن لهم أن يستردوا مقدار ما دفعه المتوفى من أقساط ، وهذه الأقساط تعدُّ منه وصية للمذكورين في قراره، ويجري عليها أحكام الوصية ، فإن كان للمتوفى ورثة آخرون ، غير المذكور في وثيقة التأمين ، فلا تنفذ الوصية إلا بموافقتهم عليها بعد وفاة المورث . والله أعلم.

[٢١/ ١٤٩/ ٦٦٨١]

❁ ❁ ❁ ❁

التأمين ضد إصابات العمل والعجز والوفاة

١٧٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عدنان، ونصُّه

أنا موظف في إحدى الشركات المحلية، ومن ضمن شروط عقد التوظيف أن تلتزم الشركة بتعويض الموظف في حالة الإصابة أو العجز الكلي حسب الفقرة التالية من لوائح شئون الموظفين:

(التعويض عن الإصابات والعجز الكلي والوفاة: توفر وثيقة إصابات العمل المبرمة مع إحدى شركات التأمين الوطنية تغطية تأمينية لجميع موظفي الشركة على مدار (٢٤ ساعة) سواء كان داخل العمل أو خارجه، شريطة أن يتم الإبلاغ عن الحادث الذي وقع داخل العمل خلال (٢٤) ساعة من وقوعه، وعن الحادث خارج العمل في أقرب وقت ممكن، وذلك بواسطة الموظف أو مسئوله.

كما تشمل وثيقة التأمين الموظفين أثناء وجودهم داخل الكويت أو خارجها، وتغطي الإصابات الناجمة عن الحوادث والأمراض المهنية، ويجب في كلتا الحالتين أن تتخلف نسبة عجز دائم، وذلك حسب شروط وثيقة التأمين المحددة.

كما يتم تعويض الموظف أو الورثة تحت غطاء وثيقة تأمين الحياة في حالة العجز الكلي الدائم أو الوفاة بما يعادل رواتب سنة كاملة).

فتقوم الشركة بالتعاقد مع شركة تأمين محلية، وفي حالة الإصابة يتم تحويل الموظف إلى المجلس الطبي العام لتحديد نسبة العجز، ومن ثَمَّ تحويله إلى شركة التأمين لتعويضه بناء على نسبة العجز.

لكن كثير من الموظفين يتحرج من أخذ هذا التأمين، علماً بأن الذي يقوم بالتعاقد مع شركة التأمين هي الشركة التي نعمل فيها وليس الموظفين، ولا يقوم الموظف بدفع أية مبالغ نظير التأمين عليه في شركة التأمين، بل الذي يقوم بالتعاقد ودفع جميع المبالغ المترتبة على العقد هي شركتنا التي نعمل فيها، أفيدونا في حكم هذا المال وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

- إذا وجد نظام التأمين التعاوني، فإنه يجب الأخذ به لمن يريد التأمين؛ نظراً لأنه يقوم على أساس التكافل والتعاون بين المؤَمَّن عليهم والمؤمِّن، ويسير طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- فإن لم يوجد فالتأمين التجاري على الصحة، وعلى البضائع، وضد الحوادث، والأضرار المادية، والجسدية مما اختلفت فيه آراء الفقهاء المعاصرين؛ فذهب البعض إلى تحريمه، والبعض الآخر إلى إباحته، والذي رجح للجنة الفتوى أن التأمين مباح سوى التأمين على الحياة، الذي لم تر اللجنة جوازه، ويشترط لإباحة التأمين على غير الحياة: عدم وجود التأمين التعاوني، وأن لا يزيد التعويض فيه عن الضرر الحقيقي، وأن لا يستثمر في محرم كالربا ونحوه.
- وعليه؛ فإذا كانت شركة التأمين المذكورة في الاستفتاء لا تتعامل بالربا

إقراضاً أو اقتراضاً، ولا بطرق محرمة أخرى، وكان التأمين مقصوراً على المداواة دون الوفاة، ولم يوجد التأمين التعاوني، واستوفيت الشروط المتقدمة، فلا مانع منه شرعاً، فإذا انطبق على هذا التأمين هذه الشروط فإنه يجوز أخذ هذا التعويض، إذا تحققت الشروط الموضوعة لاستحقاقه. والله أعلم.

[٢٣/ ١٢٩/ ٧٣٦٩]

* * * *

التأمين الشامل

١٧٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مديرة إدارة الشؤون الإدارية في شركة لنقل وتجارة المواشي ، ونصُّه:

الموضوع: شرعية التأمين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وحرصاً منا على التقيد بتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف وتحقيق ما شرعه الله سبحانه وتعالى ، يرجى إفادتنا عن التالي:

بفرض أن الشركة لديها مشروع تجاري متضمن (البضائع، المعدات، العمال، والأرباح السنوية) وفي حال حدوث حريق ينتج عنه الخسائر التالية:

١) فقدان البضاعة والمعدات.

٢) وفاة أحد العمال.

٣) خسارة في الأرباح.

ما مدى شرعية التعويض من شركة التأمين من حيث:

- التعويض عن البضاعة التالفة.
- التعويض عن المعدات المحترقة.
- التعويض عن وفاة العامل ودفع الدية الشرعية للورثة الشرعيين.

- التعويض عن الخسائر المترتبة عن الحادث، والمتمثلة في الخسارة غير المحققة؟ على سبيل المثال بفرض أن الشركة مؤمنة على أرباح سنوية بقيمة خمسين ألف دينار، وتعويض شركة التأمين عن الخسارة بما يعادل القيمة.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن العقد المسؤول عنه هو عقد تأمين تجاري ضد الإصابات الجسدية والأضرار المادية والأرباح وضد العجز الكلي والوفاة، وعقد التأمين التجاري من العقود التي اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها، وقد رجحت اللجنة القول بإباحته ضد الإصابات والأضرار الجسدية والعجز وضد الأضرار المالية الأخرى بشرط أن لا يزيد التعويض فيه عن الضرر الفعلي، وأن لا يدخله الربا، أما التأمين على الحياة فلا يجوز مطلقاً، وكذلك التأمين على الأرباح؛ لأنها مظنونة غير متحققة، وعليه؛ فإن هذا العقد لا يجوز؛ لما فيه من التأمين على الحياة والتأمين على الأرباح، فإذا عُدِّلَ وحُذِفَ منه التأمين على الحياة والتأمين على الأرباح، وأُبقي التأمين ضد الإصابات الجسدية والعجز والأضرار المالية فإنه يجوز، على أن لا يزيد التعويض فيه عن الضرر الفعلي، وأن لا يدخله الربا، وإلا منع أيضاً لذلك، ولا يجوز لرب العمل إجبار العمال على التأمين إذا لم يرضوا به، ما لم يكن إلزامياً من قبل السلطة، والله أعلم.

[١٥/ ١٨٨/ ٤٦٩٤]

* * * *

التأمين على أموال القصّر وذوي الاحتياجات الخاصة

١٧٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

نرجو الإحاطة بأن الهيئة العامة لشئون القصّر تقوم بإدارة أموال المشمولين

برعايتها من قصّر، وفاقدي أو ناقصي الأهلية، والمفقودين والأسرى، والأثلاث الخيرية، وأية أموال أخرى يوصى أو يحكم للهيئة بإدارتها.

وحيث إن أعمال الإدارة التي تقوم بها الهيئة تشمل استثمار وتنمية الأموال، فإن ذلك يؤدي إلى أن تتعامل الهيئة مع جهات مالية ومصرفية بمبالغ كبيرة وبشكل يومي، ناهيكم عن التداول اليومي للمبالغ النقدية مع مراجعي الهيئة من أرامل وورثة راشدين.

وبناءً على ما سبق، ولحرص الهيئة على أن تكون كل أعمالها متفقة وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، يرجى موافاتنا برأيكم الشرعي حول مدى جواز تعاقد الهيئة مع شركات التأمين، وذلك للتأمين على أموال الهيئة وأموال المشمولين برعايتها في الحالات التالية:

١- نقل المبالغ النقدية من الهيئة إلى المصارف والبنوك وبالعكس بواسطة شركات نقل الأموال.

٢- المبالغ النقدية المتوفرة في الصندوق، والتي لا تزيد عن مبلغ محدد وتدور كل يوم.

٣- العجز النقدي لدى موظفي الهيئة الناتج عن صرف مبالغ بالزيادة للمستفيدين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

عقد التأمين التجاري المعاصر من العقود المختلف فيها بين الفقهاء المعاصرين ما بين مانع ومجيز ومتوقِّف، وقد أخذت الهيئة برأي من أجازه بالشروط الآتية:

أ) ألا يوجد تأمين تعاوني.

ب) أن لا يكون تأميناً على الحياة.

ج) أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي.

د) أن يكون استثمار أموال التأمين استثماراً شرعياً بعيداً عن الشبهة.

وتنصح اللجنة بعدم التعاقد على التأمين على العجز النقدي، وأن يقوم الموظف المسئول بتسديده إذا حصل؛ وذلك سداً لذريعة الاختلاس، وقلة الاحتراز. والله أعلم.

[١٦/ ٢٧٥/ ٥٠٧٢]

****

كيفية التخلص من الاشتراك في التأمين على الحياة

١٧٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

أعلم أنني أخطأت باشتراكي في التأمين على الحياة، ولكني أصبحت متورطاً الآن، حيث لا يحق لي الانسحاب، وقد بلغ ما دفعته حتى الآن حوالي ١٥٠٠٠ دينار كويتي .

أمامي الآن أمران:

الأول: أن أستمر بالسداد حتى لا تضيع كل المبالغ المدفوعة.

الأمر الثاني: تجميد المبالغ المدفوعة وعدم صرفها، إلا عند انتهاء مدة البرنامج.

علماً بأنه في حالة الوفاة يتم صرف مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دينار كويتي للورثة طبعاً.

السؤال الآن، إبراءً للذمة، وتصحيحاً لأمر أعلم يقيناً أنه حرام، ولعدم ضياع أموالنا: هل يحق لي كتابة وصية أوصي فيها الورثة بحال الوفاة باستلام ما تم دفعه من مبالغ فقط، وما زاد عن تلك المبالغ أوصي بها ولو بشَق طرق أو ما شابه للمسلمين؟

ثم اطلعت اللجنة على وثيقة التأمين المشار إليها، والمتضمنة طبيعة هذا البرنامج، والأحكام العامة، وجدول مواصفات البوليصة، والتظهير.

❁ **ثم أجابت اللجنة بما يلي:**

ترى اللجنة حرمة التأمين على الحياة، وعدم جواز أخذ التعويض المترتب عليه، ولذا فإنها توصي المستفتي بقطع اشتراكه المشار إليه فوراً وعدم الاستمرار فيه، وإذا حضرت الوفاة قبل ذلك فللورثة استرداد ما دفعه المتوفى من مبالغ التأمين دون الزيادة عليها. والله أعلم. [١٩/ ٢٤٢/ ٦٠٣٦]

* * * *

كيفية التخلُّص من تعويض التأمين الذي لا يُستحق

١٧٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ وضحة، ونصُّه:

كنت تقدمت إلى لجنتكم الموقرة باستفتاء، وصدرت فتواكم إجابة عنه تقضي بأنه لاحق لنا في التعويض عن الحياة الذي صرف لزوجي المتوفى من قِبل شركة التأمين، إلا أن هذا المبلغ قد دفع من قبل شركة التأمين وسجل في حسابي، ولا أستطيع رده لأسباب كثيرة، فهل عليّ أن أتصرف به على الفقراء أو أفعل به شيئاً من الخيرات الأخرى ؟ وهل أقوم بتقسيمه على الورثة وأخبرهم بعد ذلك بفتواكم؟ أفتوني بذلك جزاكم الله خيراً ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

هذا المبلغ الذي أخذته المستفتية من شركة التأمين حرام، وقد دخل في حسابها بغير حق شرعي، وطالما أنها لا تستطيع رده لأسباب كثيرة - كما ذكرت - ومادام قد صرف لها وللورثة باعتباره تركة؛ فإن عليها أن تتصدق بنصيبها منه، وأن توزع الباقي على المستحقين بحسب نصيب كلٍ منه، وتخبر البالغين منهم

بمضمون الفتوى الشرعية المذكورة التي تنص على عدم جواز الانتفاع به من قبلهم، وتطلب منهم التصدق به على الفقراء والمساكين وفي طرق البر والخير العامة؛ لأن ذلك هو مصرف الأموال المحرمة التي يتعذر ردها إلى صاحبها، أما القاصرون فتكتب لهم من الآن وصية تنص فيها على حرمة هذه الأموال ووجوب التصدق بها على الفقراء والمساكين وفي طرق الخير والبر العامة، وتودعها عند أمين ليسلِّمها لهم عند بلوغهم بعد وفاتها، والله أعلم.

[١٥/ ١٨٧/ ٤٦٩٣]

****

برنامج وثيقة المعاش التقاعدي

١٧٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ علي، ونصُّه:

تقدمت شركة الكويت للتأمين بوثيقة المعاش التقاعدي الذي ستقوم به لبيت الزكاة بغرض اشتراك موظفي البيت في هذا المشروع، ونرفق لكم مع كتابنا هذا وثيقة المعاش التقاعدي المقدَّم من الشركة؛ لإبداء الرأي الشرعي حول مشروعية المشاركة في هذا المشروع.

أجابت اللجنة بما يلي:

تبين للجنة من المعلومات التي احتوت عليها الوثيقة المرفقة أن ما احتوت عليه من معاش تقاعدي أو تأمين على الحياة أو تصفية لهذه الوثيقة كل ذلك لا يجوز شرعاً؛ نظراً لأنه معاوضة يقصد منها الاسترباح، وقد تضمَّنت التأجيل والتفاوت بين عوضين من جنس واحد، كما أنها احتوت على غرر وجهالة، وكل ذلك ممنوع شرعاً. والله أعلم.

[١٦/ ٢٧٤/ ٥٠٧١]

****

التأمين على السيارات تأميناً شاملا

١٧٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يوسف ، ونصُّه:

ما هو الحكم الشرعي في تأمين السيارة الخاصة أو غيرها تأميناً شاملاً (لا نقصد هنا التأمين الإجباري أو بما يعرف بالتأمين ضد الغير)؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

التأمين على السيارات العامة أو الخاصة ضد الأخطار جائز سواء كان التأمين شاملاً أو ضد الغير، بشرط أن لا يزيد التعويض فيه عن الضرر الفعلي، وأن لا يدخله الربا. والله أعلم.

[١٣/ ٢٢٢/ ٤١١٧]

* * * *

التأمين على الممتلكات

١٧٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / إحسان ، ونصُّه:

جرت العادة على ضرورة قيام معظم الشركات بالتأمين على ممتلكاتها لمواجهة أي خسائر متوقعة، والتي قد تنتج عن حدوث حرائق أو خسائر أو بعض الأخطار الأخرى.

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول موقف الشرع تجاه موضوع التأمين، وحيث إن شركتنا تعمل حسب شروط الشريعة الإسلامية، بعيدة تماماً عن التعاملات التي تتنافى مع شريعتنا السمحاء، نتوجه إليكم بطلب فتوى شرعية بخصوص التأمين على مخازن الشركة ضد الحريق أو السرقة أو بعض الأخطار الأخرى، علماً بأن محتويات المخازن عبارة عن بضائع خاصة بتجارة الجملة من ملابس الأطفال والنساء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز التأمين على المباني والأموال ونحوها ضد الأخطار إذا كان مبلغ التعويض لا يتجاوز حدود الضرر الفعلي، ويجب أن يكون عقد التأمين في الأصل خالياً من شرط الربا. والله أعلم.

[١٢/ ٢٦٢/ ٣٧٦١]

* * * *

التأمين على شحنات النفط أثناء نقلها

١٧٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عصام، ونصُّه:

هل يجوز التأمين على شحنة نفط أثناء نقلها بحراً من بلد الشراء إلى بلد البيع، باعتبار أن عنصر الغرر منتفٍ، نظراً لخطورة الحمولة المشحونة؟ علماً بأن هذه العمليات تجارية ومتكررة على مدار العام، لاسيما وأن الآثار القانونية الناتجة عن مسؤولية تسرب شحنة النفط أثناء نقلها قد تصل إلى تعويضات بمئات الألوف.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

التأمين التجاري على البضائع والممتلكات مما اختلف فيه الفقهاء المعاصرون، واللجنة رجحت جوازه بشرط أن لا يزيد التعويض عن الضرر الفعلي، وأن لا يدخله الربا، وأن لا يتضمن تأميناً على الحياة، والله أعلم.

[١٥/ ١٩٠/ ٤٦٩٥]

* * * *

التأمين على المسجد

١٧٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

هل يجوز التأمين على بناء المسجد؟ علماً بأن النظام الأمريكي يتيح لمن تعثّر على الرصيف قبالة المسجد وتأذّي أن يقاضي المسجد، ويحصل على تعويضات قد تكون باهظة دون أن يكون للمسجد ذنب، كما أنه تتكرر الاعتداءات من المتعصبين هنا على المساجد بإطلاق الرصاص، أو رمي الحجارة، أو رمي القنابل والمتفجرات البسيطة أحياناً كردة فعل عما يجرى في بلادنا ضد مصالح أمريكا، إضافة إلى أنه تكثر في بعض المناطق الكوارث الطبيعية كالزلزال والطوفان وغيرها.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن هذا التأمين المسئول عنه هو من التأمين ضد الأضرار، وهو جائز إذا كان التعويض بقدر الضرر الفعلي لا أكثر. واللّه أعلم.

[١٤٨٤/١٤٩/٥]

❊ ❊ ❊ ❊

التأمين على الحيوانات

١٧٥٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سلطان، ونصُّه:

تقوم الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية حالياً بدراسة إمكانية قيام نظام للتأمين على الماشية، باعتباره وسيلة هامة لتنمية وتشجيع الإنتاج الحيواني، والحد من الخسائر التي تواجه المربين في قطاع الثروة الحيوانية.

كما أن نظام التأمين يعد خطوة إيجابية بنّاءة لحماية الثروة الحيوانية، وحل الكثير من مشاكلها، ودعم اقتصادياتها، وتوفير المناخ الملائم للمربين والمستثمرين لاستثمار أموالهم في طمأنينة وأمان في مجالات الإنتاج الحيواني المختلفة.

ويتلخص نظام التأمين على الماشية في فرض رسوم محدودة على كل

رأس من قطاعات الماشية [أبقار- أغنام - إبل وخلافه]، ومقابل ذلك تتحمل الجهة المؤمن لديها بتعويض صاحب الماشية بمبلغ من المال في حالة مرض أو نفوق الحيوان، بالإضافة إلى العديد من الخدمات الأخرى التي تقدم لأصحاب الماشية.

ونظراً لأن الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ترغب في معرفة حكم الشريعة الإسلامية في هذا النوع من التأمين قبل أن تقوم بإقرار ذلك النظام، يرجى إفادتنا بالرأي حول حكم الشريعة الإسلامية في نظام التأمين على الماشية، ومدى تطابق هذا النوع من التأمين مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أجابت الهيئة بما يلي:

إذا رأى ولي الأمر مصلحة في وضع نظام للتأمين على الماشية، فيجوز وضع هذا النظام، على أن يكون هذا التأمين لدى هيئة يقوم نظامها على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

[١٧/ ١٨٨/ ٥٣٤٠]

* * * *

التأمين الصحي

١٧٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

يرجى موافاتنا بالحكم الشرعي الصحيح حتى نتمكن من اتخاذ قرار بالموافقة أو عدم الموافقة على مشروع التأمين الصحي للعاملين لدينا، فما حكم الشرع في التعاقد مع شركات التأمين؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا وجد نظام التأمين التعاوني فإنه يجب الأخذ به لمن يريد التأمين؛ نظراً

لأنه يقوم على أساس التكافل والتعاون بين المؤمّن عليهم والمؤمِّن، ويسير طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

فإن لم يوجد فالتأمين التجاري على الصحة، وعلى البضائع، وضد الحوادث، والأضرار المادية، والجسدية مما اختلفت فيه آراء الفقهاء المعاصرين؛ فذهب البعض إلى تحريمه، والبعض الآخر إلى إباحته، والذي رجح للجنة الفتوى أن التأمين مباح، سوى التأمين على الحياة الذي لم تر اللجنة جوازه، ويشترط لإباحة هذا التأمين عدم وجود التأمين التعاوني، وأن لا يزيد التعويض فيه عن الضرر الحقيقي، وأن لا يستثمر في محرم كالربا ونحوه.

وعليه؛ فإذا كانت شركة التأمين المذكورة في الاستفتاء لا تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً، ولا بطرق محرمة أخرى، وكان التأمين مقصوراً على المداواة دون الوفاة، وبعد استيفاء الشروط المتقدمة فلا مانع منه شرعاً. والله أعلم.

[١٧/ ١٨٣/ ٥٣٣٤]

* * * *

العمل في شركات التأمين

١٧٥٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سيد، ونصُّه:

أنا أعمل في مجال التأمين بقسم إنتاج وحوادث وتعويضات السيارات، فما حكم عملي؟ وما حكم المال الذي جمعته ؟ حيث إنني أعمل في هذا المجال منذ ثلاثة عشر عاماً، وقمت بعمل مشروع وبناء منزل، وزوّجت أخي من هذا المال، وهل يجوز لي أن أحج بيت الله الحرام أنا ووالدتي من هذا المال ؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

١ - إذا وجد نظام التأمين التعاوني، فإنه يجب الأخذ به لمن يريد التأمين؛

نظراً لأنه يقوم على أساس التكافل والتعاون بين المؤَّمن عليهم والمؤمِّن، ويسير طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

فإن لم يوجد، فالتأمين التجاري على الصحة، وعلى البضائع، وضد الحوادث، والأضرار المادية، والجسدية مما اختلفت فيه آراء الفقهاء المعاصرين، فذهب البعض إلى تحريمه، والبعض الآخر إلى إباحته، والذي رجح للجنة الفتوى أن التأمين مباح سوى التأمين على الحياة، الذي لم ترَ اللجنة جوازه، لهذا ترى اللجنة أنه يجوز للمستفتي أن يتصرف بالأموال التي كسبها سابقاً من عمله في شركات التأمين بكل أنواع التصرفات المباحة، فيمضي زواج أخيه، وبناء البيت، وإقامة المشروع، والحج، وغير ذلك، وفي المستقبل وبعد علم المستفتي بوجود شركات للتأمين التعاوني، فإن عليه أن ينتقل عن عمله في التأمين التجاري إذا كان مستمراً فيه إلى غيره من الأعمال المباحة ما أمكنه ذلك؛ نظراً لاختلاف الفقهاء في التأمين التجاري، وعدم اتفاقهم على إباحته. والله أعلم.

[٢٠/ ٢١٣/ ٩٤٠٢]

* * * *

العمل بإدارة الضمان الصحي

١٧٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الستار، ونصُّه:

فرضت الدولة على المقيمين رسوماً للضمان الصحي لابد للمقيم من دفعها شرطاً لتجديد الإقامة، وبالتالي يكون العلاج مخفض التكلفة لدى المستوصفات والمستشفيات الحكومية، واستحدثت لذلك إدارة الضمان الصحي، ثم أجازت لبعض شركات التأمين أن تتلقى رسوم الضمان الصحي المقرر على المقيمين برسوم أقل مما يدفع لديها أو لدى البنوك، على أن تتحمل كل شركة نفقات

علاج عملائها المؤَمَّن عليهم لديها، ولتجذب كل شركة مزيداً من العملاء منحت عمولة لمكاتب التأمين بالعمولة، وتتفاوت تلك العمولة من شركة تأمين لأخرى، تدفع للمكاتب عمولة مؤجلة أو فورية؛ لقاء جذب أكبر عدد من المؤَمَّن عليهم لديها، وتقوم تلك المكاتب بخصم جزء من عمولتها للمقيمين المتقدمين لدفع التأمين لديها، ويتفاوت ذلك الخصم من مكتب لآخر من أجل جذب أكبر عدد من العملاء.

أرجو التكرم مشكورين ببيان الحكم الشرعي - مكتوباً - لما هو آت:

١ - أنا موظف بوزارة الصحة أعمل بإدارة الضمان الصحي لإنهاء معاملات مندوبي شركات التأمين الضمان الصحي الحكومي، ما حكم المعاش الشهري الذي أتقاضاه ؟

٢ - موظف آخر في مكتب تأمين بالعمولة، ما حكم دخله من المعاملات التي يقدمها لشركات التأمين الضمان الصحي الحكومي من المقيمين ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أجازت لجنة الفتوى التأمين الصحي، وعليه فلا مانع من أن تقوم بهذا التأمين وزارة الصحة، أو شركات التأمين بشروطه الشرعية.

وبناء على ذلك، فإن الموظف في وزارة الصحة في هذه الإدارة يكون ما يتقاضاه جائزاً شرعاً ما دام ملتزماً بالنظم واللوائح المقررة في ذلك.

وكذلك الحكم بالنسبة للعمل في مكتب التأمين بالعمولة. والله أعلم.

[٢٠/ ٢١٥/ ٦٤٠٥]

❊ ❊ ❊ ❊

التأمين الادخاري

١٧٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقّدم من السيد/ إسماعيل، ونصُّه:

يرجى الإفادة بمدى شرعية الأموال العائدة من الاشتراك بهذا التأمين؛ حيث إني اشتركت بهذا النظام منذ بدايته، ونظراً لإنهاء خدمات الموظفين فقد أعطت الشركة كل المشتركين بهذا التأمين جميع حقوقهم المنصوص عليها بهذا النظام .

فيرجى الإفادة بشرعية هذه الأمور، وكذلك شرعية الاشتراك به من جديد وجزاكم الله خيراً .

وبعد أن اطلعت اللجنة على نظام التأمين الادخاري لموظفي شركة التأمين،

* **أجابت بما يلي:**

يجوز للسائل أن يأخذ هذه الأموال المخصصة له من الشركة، ثم يخصم منها نسبة الفائدة الربوية، ويتخلص منها؛ فيعطيها للمصالح العامة عدا المساجد والمصاحف، ولا تحتسب من الزكاة ولا يقضي بها ديناً عليه . ويجوز له الاشتراك في هذا النظام من جديد على أن يلتزم بما تقدم من خصم الفوائد الربوية؛ نظراً لأن بقية بنود العقد صحيحة شرعاً، فيلغو هذا الشرط ويبقى العقد صحيحاً. والله أعلم.

[٧/ ١٢٥/ ٢٠٦٧]

****

التزوير في الفواتير المقدمة للتأمين

١٧٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جميل، ونصُّه:

تقوم شركات التأمين - حسب الأعراف المتبعة لديها - بتقويم تكلفة تصليح

سيارة المتضرر حسبما تراه مناسباً بمراجعتها لبعض ورش التصليح التي تتعامل معها بشكل خاص، وعليه يتم وضع أجور التصليح، والتي تكون دائماً أقل من التكلفة الحقيقية حتى تفرض على المتضرر التعامل مع الورش التابعة لها، وهي في الغالب تكون رديئة، وحتى لا يتحمل هو فرق قيمة التصليح عند ذهابه إلى ورشة يثق بخدماتها ويتعامل معها. أما بخصوص قطع الغيار فتتحملها شركة التأمين بعد استقطاع نسبة مئوية نظير ما يسمى بالاستهلاك.

والسؤال: هل يجوز أن يتلاعب المتضرر بقيمة فواتير قطع الغيار (أي يكتب فيها قيمة أكبر من القيمة المدفوعة فعلياً)؛ ليغطي فرق أجور التصليح التي دفعها زيادة عما اعتمدته شركة التأمين التي أبخست حقه ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

التأمين التجاري على الممتلكات من الموضوعات التي اختلف الفقهاء في حكمها بين مجيز ومحرم له، واللجنة رجح لديها القول بجوازه بشرط أن لا يدخله الربا، وأن يكون فيه التعويض على قدر الضرر الفعلي، ما لم يوجد بديل إسلامي لهذا التأمين، أما بعد ظهور التأمين التعاوني الذي أفتت كثير من الجهات العلمية الإسلامية بجوازه، فإن اللجنة لا ترى بعد ذلك جواز التأمين التجاري.

وفي الحالة التي يجوز فيها التأمين شرعاً، فإن موجب العقد وآثاره يخضعان لما احتوى عليه العقد من شروط وضوابط شرعية، ولا يجوز لأي من المتعاقدين مخالفة هذه الضوابط وتلك الشروط، كما لا يجوز شرعاً تقديم فواتير أعلى من القيمة الحقيقية لقطع الغيار أو غيرها - مهما كان قصد المقدم لها -؛ لأن هذا العمل يعتبر تزويراً وتزييفاً للحقائق، وهو ممنوع شرعاً. والله أعلم.

[١٧/ ١٨٦/ ٥٣٣٨]

❊❊❊❊

قبض مبلغ من شركة تأمين لا يستحقه

١٧٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أسامة، ونصُّه:

أنا موظف في إحدى الشركات، وتخصم الشركة من مرتبي مبلغاً معيناً للتأمين على العامل، ومرة كنت ألعب عند البحر مع زملائي فوقعت، فانكسر جانبي الأيسر وعولجت بالمستشفى، وتبين عجزي بهذه الإصابة ٨٪، فعرضتْ عليّ الشركة أن أقدم طلباً لتعويضي، على أن أقول: إنني أصبت أثناء الدوام الرسمي (العمل)، فترددت، ولكن الشركة ألحّت عليّ، فقدمت الطلب وقالوا لي: لو سألك القاضي هل أُصبت في العمل؟ فقل: نعم. وأنا لم أصب أثناء العمل، وهكذا يفعلون مع بقية زملائي، وقد سألت: هل شركتنا أمنت علينا تأميناً شاملاً، يشمل الإصابة أثناء العمل وفي غيره؟ فقالوا: لا، تأمينُها أثناء العمل، والآن أكاد أقبض فلوس التعويض فهل يحل لي أخذ التعويض أم لا؟ وماذا أعمل بها لو استلمتها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

على المستفتي أن يمتنع عن قبض أي مبلغ من شركة التأمين تعويضاً عن إصابته، ما دام نظام التأمين لا يشملها في الحقيقة، ولا يجوز له الكذب أمام القاضي أو غيره لتغيير الحقيقة وصولاً إلى التأمين؛ لأن الكذب والزور من المحرمات. وإذا ما قبض المبلغ المذكور فعليه أن يرده إلى شركة التأمين، فإذا لم يمكن له ردُّه إلى الشركة بأي شكل كان، فإن عليه أن يتصدق به على الفقراء والمساكين وفي طرق البر العامة، ولا يجوز له الاستفادة منه بشيء. والله أعلم.

[٦٠٣٥ /٢٤١ /١٩]

****

استغلال التأمين الشخصي من غير المؤَمَّن له

١٧٦١) عرض على اللجنة السؤال التالي:

بعض الإخوة لديه تأمين صحي من حكومته، أو من مؤسسة تأمين أمريكية، فهل يجوز لأخ آخر استغلال هذا التأمين بطرق غير قانونية، وذلك بسبب ظروفه المالية، وعند الضرورة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز استغلال هذا التأمين إلا لمن منح له؛ لأنه تأمين شخصي. والله أعلم. [١/٣٩٨/٣٠٧]

❊ ❊ ❊ ❊

عقد عمل صوري للزوجة لأجل التأمينات

١٧٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

خصصت مبلغ ثلاثين ديناراً تأميناً شهرياً لزوجتي بالتأمينات الاجتماعية بقصد الانتفاع بالمبلغ بعد فترة زمنية معينة بالمعاش التقاعدي بِنيّة عودة الفائدة للعائلة كاملة، وبعد مرورعشر سنوات أنهيت معاملة التأمين، وعلى أثر ذلك تم استرجاع مبلغ قدره (١٢٦٠) ديناراً بحساب زوجتي، وقد استولت عليه كاملاً، وأفادت أن المبلغ من حقها، أرجو الإفادة الشرعية.

- تم الاتصال هاتفياً بالمستفتي، فأكد ما ورد في نص الاستفتاء وأضاف التالي:

أ - هناك رخصة لعمل الزوجة باسمها لمحل تنجيد مفروشات.

ب - المحل عمل لفترة ثم تعثر وأغلق، وبقيت الرخصة، وبقيت أدفع الأقساط.

ج - أنا الذي سجلتها بالتأمينات الاجتماعية، وكان يخصم من راتبي كل شهر ٢٧ ديناراً تذهب لحسابها، ومن ثم للتأمينات.

د - المبلغ الذي تم استرداده هو المبلغ الذي خصمته التأمينات نفسه، لا زيادة عليه ولا نقصان.

هـ - ألغيت التسجيل في التأمينات بعد مرور عشر سنوات.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن ما تقوم به بعض الشركات من تعيين موظفين تعييناً وهمياً؛ بغية الحصول على رواتب أو أجور من الدولة، دون أن يكون لهم أعمال حقيقية يقومون بها في الشركة غير جائز؛ لأنه غش، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من غشّ فليس منا**» رواه الترمذي[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولأنه تزوير، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[الحج: ٣٠]، والتزوير من أكبر الكبائر؛ لقوله ﷺ:« **ألا أحدثكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، قال: وجلس وكان متكئاً قال: وشهادة الزور أو قول الزور، فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا: ليته سكت**» رواه الترمذي[2]. والتزوير كما يكون بالقول يكون بالفعل، وهنا تزوير بالفعل، ولأنه فيه مخالفة لأمر ولي الأمر الذي قرر هذا من أجل تحقيق مصلحة عامة، وطاعة ولي الأمر واجبة؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، كما أن فيه تفويتاً للمصالح التي رعتها الدولة حين أقرت هذا القانون.

وهذه المبالغ المستردة إن كانت قد دفعت للزوجة بنية الهبة لها فهي لها، ولا

---

(١) رقم (١٣١٥).

(٢) رقم (١٩٠١).

يستطيع استردادها منها بغير رضاها، وإن كان دفعها لها على سبيل القرض فهي له، ولا يجوز الاحتفاظ بها بغير رضاه. والله أعلم.

[٢٢/ ١٧١/ ٧٠١٩]

****

هل تتحمل الشركة أقساط التأمينات الاجتماعية أم يتحملها المستفيد؟

١٧٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المدير العام لشركة تجارية السيد/ عبد العزيز، ونصُّه:

أعمل مديراً عاما لشركة للاستيراد والتصدير مسجَّلة باسم زوجتي لدى وزارة التجارة، وعملاً بنظام التأمينات الاجتماعية الذي يقضي بأن يقتطع مبلغ معين من راتبها، ويرصد باسمها في صندوق التأمينات الاجتماعية، وبصفتي وكيلاً عنها أقوم باقتطاع هذا المبلغ من راتبي لدى الشركة، وأضعه باسمها في الصندوق المذكور، وبالتالي فإن الرصيد المتجمع يؤول إلى ملكيتها.

والسؤال:

هل يمكن أن تتحمل الشركة هذا المبلغ المقتطع وقدره ٣٦ د.ك بصفة كلية أو جزئية، أم أتحمله بصفتي وكيلاً عنها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الحمد لله، وبعد: لمعرفة هل تتحمل الشركة من ميزانيتها هذه المبالغ المختلف عليها ينبغي أن يراجع نظام التأمينات الاجتماعية؛ فإن كان يحمّل الشركات مثل هذه المبالغ فيؤخذ بذلك في حق هذه المسألة؛ لأنها مسألة نظامية. أما إن كان نظام التأمينات لا يحمّلها للشركة؛ فيُنظر من الذي سيكون المستفيد للمبالغ التي

سوف تدفعها مؤسسة التأمينات في المستقبل على شكل راتب تقاعدي، فإن كانت الزوجة هي التي سوف تحصل على تلك المبالغ، وحصل الاتفاق على ذلك بينهما، فهي التي تلتزم بسداد الاشتراكات الآن، وإن كان الزوج هو الذي سوف يحصل على الرواتب التقاعدية، فهو الذي يدفع الآن الاشتراكات. والله أعلم.

[٧/ ١٢٢/ ٢٠٦٤]

****

فرض غرامة على المتأخر عن دفع التأمينات

١٧٦٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عصام، ونصُّه:

ينص أحد الأحكام في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على أن الاشتراكات واجبة السداد في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه، وفي حالة التخلف عن الأداء يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي بواقع (١٠٪) شهرياً من المبالغ التي تأخر في سدادها، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد. كما تنص مادة أخرى على أن صاحب العمل يلتزم بأداء مبلغ إضافي بواقع (١٠٪) من الاشتراكات التي لم يؤدها، إذا لم يتم تسجيل المؤمن عليه، وكذلك (٥٠٠) دينار كويتي عن كل يوم يتأخر فيه عن إخطار المؤسسة بالبيانات والاستمارات عن الموعد المحدد.

فالرجاء عرض هذه المواد من أحكام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ لمعرفة مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية. وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

قانون التأمينات الاجتماعية قانون واجب التطبيق، وقد وضع عقوبة تغريمية عن الحالات المعروضة والواردة بالسؤال، ولا مانع شرعاً من أن تضع الدولة

عقوبة تقريرية حالية على من يخالف قوانينها، تحددها وفقاً لما يحقق المصلحة العامة، ويحقق أغراضها. والله أعلم.

[١٩/ ٢٤٣/ ٦٠٣٧]

* * * *

التحايل على إلزامية التأمين

١٧٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصّه:

النظام الأمريكي في أغلب الولايات يلزمنا بالتأمين على السيارة، فهل يجوز التحايل للامتناع عن ذلك؟ علماً بأن تكاليف الإصلاح باهظة وتعويضات الجروح أو الديّات هائلة، إضافة إلى حدوث كثير من النصب والاحتيال في تقدير الأضرار التي سببها الشخص للآخرين وذلك بهدف نيل أكبر قدر من الأموال.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

التأمين على السيارة وغيرها من الممتلكات ضدّ الأضرار جائز بشرط أن يكون التعويض لا يتجاوز الضرر الفعلي، وإذا أراد شخص عدم التأمين بوسيلة قانونية مأمونة فلا مانع من ذلك، كغيره من المباحات التي يحلّ فعلها أو تركها. واللّه أعلم.

[٥/ ١٥٠/ ١٤٨٥]

* * * *

هل تَحمُّل شركات التأمين جزء من الأضرار يعفي المتسبب بالضرر؟

١٧٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فارس، ونصُّه:

شخص تسبب خطأ في إحداث أضرار مادية بسيارة شخص آخر، وبموجب وثيقة التأمين، فإن الشركة المؤمِّنة تتحمل جبر الضرر بعد خصم نسبة الاستهلاك حسب موديل السيارة، فكلما كانت السيارة أحدث كانت نسبة الخصم أقل، فقيمة الخصم الذي أحدثه تساوي في السوق ٨٠ د.ك، والشركة لا تتحمل كامل هذا المبلغ، فهل تبرأ ذمة المتسبب بالضرر، أم عليه أن يفي بباقي المبلغ حتى تبرأ ذمته؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

على من تسبب في الضرر لغيره خطأ أن يعوضه عن ذلك الضرر تعويضاً كاملاً، فإذا عوضت شركة التأمين المتضرر عن بعض الضرر نيابة عن المتسبب فيه، فالواجب عليه أن يعوضه عن باقي الضرر، إلا أن يسامحه المتضرر، فإذا سامحه راضياً فلا شيء عليه. والله أعلم.

[١٧/ ١٨٧/ ٥٣٣٩]

* * * *

الاشتراك في التأمينات الاجتماعية بضم خدمة سابقة

١٧٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المحال من السيد/ الوكيل، ونصُّه:

الرجاء عرض الموضوع على لجنة الفتوى، حيث إن هناك مجموعة من موظفي الوزارة يرغبون بمعرفة الرأي الشرعي قبل طلب ضم المدد الخاصة بهم، وجزاكم الله خيراً.

ثم اطلعت اللجنة على النموذج المرفق المرسل من السيد/ عبد الكريم، الموقع عن المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ونصُّه:

نودُّ الإحاطة بأن المؤسسة قد وافقت على قبول طلب ضم مدة قدرها ٢١٠

شهراً، على أن يؤدَّى مقابلاً لضم تلك المدة قسط شهري قدره (٤٢،٢٠٠) د.ك (بواقع ٥٪ من المرتب الخاضع للتأمين التكميلي، ولمدة مساوية للمدة المضمومة) وذلك اعتباراً من شهر إبريل لسنة ٢٠٠٠ حتى شهر سبتمبر لسنة ٢٠١٧ .

علماً بأن المدة التي يتم ضمها فعلاً سوف تحدد وفقاً للجدول المرفق بالقرار المشار إليه، ويراعى سداد الأقساط - المشار إليها أعلاه - إلى المؤسسة في مواعيد أداء الاشتراكات الشهرية المبينة بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٧.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ضم الموظف مدة أخرى إلى خدماته ودفع ما يترتب عليه من الأموال بموجب هذا الضم وفقا للأنظمة لا مانع منه شرعاً، ما دام لا يترتب عليه محرم كالربا، مثل ما إذا طولب الموظف بمبلغ معين مقابل هذه المدة ثم جعلوه أقساطاً عليه بزيادة فوائد ربوية، ولو جعلوا الأقساط دون فوائد جاز، ولم يترتب عليه مخالفة للقانون والأنظمة المرعية في الدولة. والله أعلم.

[١٦/ ٢٦٨/ ٥٠٦٥]

❊❊❊❊

أخذ قيمة التأمين إذا لم يبلغ المستأجر بتركه العين مبكراً

١٧٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مدير إدارة الوقف، ونصُّه:

تقوم الإدارة باستلام قيمة إيجار شهر تأميناً لأي عين مؤجرة وذلك قبل التعاقد، وقد حدث مرات عديدة أن يقوم المستأجر بالتنازل عن العين المؤجرة قبل سريان العقد، وفي نفس الشهر الذي تم فيه التعاقد ولكن بعد تاريخ ١٥ من الشهر، مما يؤدي إلى تجميد تأجير العين لآخرين لمدة شهر على الأقل ، حيث

يؤدي ذلك إلى نقصان في ريع البناية التي بها العين المؤجرة.

وبناء عليه؛ ترى الإدارة بعدم صرف التأمين لكل من يتنازل عن العين المؤجرة بعد يوم ١٥ من الشهر الذي تم فيه التعاقد وقبل سريان العقد، وإن لم يتم استغلال العين المؤجرة من قبل المستأجر؛ وذلك حتى لا يفوت على الإدارة تأجير العين للشهر المقبل بسبب تراجعه ، خاصة وأن البند رقم (٢) في العقد يشير إلى ضرورة إبلاغ الوزارة قبل ١٥ يوماً عن رغبته في الإخلاء.

فيرجى الإفادة بالرأي الشرعي حول قرار عدم صرف التأمين لمثل هذه الحالات.

واستدعت اللجنة مراقب إدارة الوقف السيد **سليمان**، وأفاد بالآتي:

إن المتَّبع: تأجير الشقق خلال الشهر لمدة تبدأ من أول الشهر التالي، والسماح بإلغاء العقد لمن أبدى رغبته في ذلك قبل منتصف الشهر الذي وقع فيه العقد، وفي تلك الحال ترد الوزارة التأمين، أما من أبدى رغبته في الفسخ بعد منتصف الشهر فإن الوزارة تتملك التأمين ولا ترده؛ وذلك خشية عدم إمكان التأجير لشخص آخر لضيق الوقت.

أجابت اللجنة بما يلي:

لإدارة الوقف الحق في التمسك بالعقد طيلة الشهر الأول من مدة سريان العقد، وإلغاء بقية المدة.

وفي الحالة المسؤول عنها، وهي طلب المستأجر إلغاء العقد إذا أبدى رغبته في ذلك قبل سريانه بأقل من نصف شهر؛ إن تيسر مستأجر بديل يعاد التأمين إلى المستأجر الأول مع إلغاء التأجير بالنسبة للشهر الأول، وإلا أخذ من التأمين مقدار أجرة الشهر الأول فقط.

ولا يؤخذ التأمين في حالة وجود مستأجر بديل؛ لئلا تأخذ الوزارة الأجرة

مضاعفة عن المنفعة في وقت واحد. والله أعلم.

[٧/ ١٢١/ ٢٠٦٣]

* * * *

استثمار تأمين السكن في الربا

١٧٦٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

صاحب عمارة سكنية يأخذ تأميناً من المستأجرين لديه، ويضع هذه الأموال في البنك، وقد يترتب عليها فوائد، ويسأل عن حكم هذه الفوائد؟

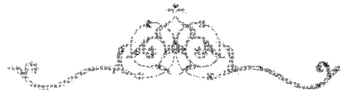
١- هل هي من حقه؛ حيث إنه صاحب العمارة؟

٢- أم هي من حق المستأجرين لديه؟

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

هذا التأمين أمانة من المستأجر عند المؤجر، وبناء على ذلك؛ فلا يجوز للمؤجر استعماله أو استثماره، فإن استثمره ضمنه، وكان ربحه له، ثم إن كان الاستثمار في وجه من الوجوه الحلال بإذن من مالكه حلّ له، وإلا حرم عليه، وكان طريقه الصدقة، فإذا اتفق المؤجر والمستأجر على استثمار هذا المال والربح بينهما جاز، وكان مضاربة بشروطها. والله أعلم.

[١٠/ ١٥٧/ ٢٩١٥]



باب الأمانة

ضياع الأمانة بلا تقصير

١٧٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ محمود، ونصّه الآتي:

امرأة وحيدة أودعت مبلغاً من المال أمانة عند جار لها، فحفظها مع نقوده في أفضل مكان منيع في حرز في بيته، وبعد فترة سطا عدد من المسلحين على البيت بحجة البحث عن أسلحة وطالبوا بتفتيش المنزل، وفعلاً قاموا بذلك ثم خرجوا، وعندما اختفوا اكتشف صاحب المنزل الذي لديه الأمانة أنها قد سرقت هي وما لديه من مال وفره.

والسؤال هو:

هل على هذا الرجل الذي استلم الأمانة، ووضعها في حرز مع ماله، ولم يفرط في ذلك، هل عليه شيء لصاحبة الأمانة المودِعة لديه أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأنه إذا ثبتت الواقعة المذكورة، ولم تكن بمجرد دعوى هذا الشخص المؤتمن فإن هذا الرجل المؤتمن ليس عليه ضمان؛ لأنه لم يفرِّط في حفظ الأمانة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٧٧٨/١٤٨/٣]

* * * *

المشاركة في تحمل الخسارة المترتبة على ضياع الأمانة

١٧٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقَّدم من السيد/ محمد، ونصُّه :

لقد سافرت في الصيف الماضي إلى الأردن قاصداً الضفة الغربية، وأودعني أحد المعارف مبلغاً من المال ما قيمته ٤٥٠ ديناراً أردنياً لإيصاله إلى أهله في الضفة الغربية، وقمت بإشراك هذا المبلغ مع مبلغ آخر يخصني في حوالة مالية عن طريق إحدى شركات الصرافة بشيك قيمته ١٧٠٠٠ ديناراً أردنياً، ولدى وصولي إلى عمان حيث مكتب الشركة تبين أن الوضع المالي للشركة مهزوز وصعب جداً، وبعد طول محاولات تسلمت من هذا المبلغ مقدار ١٥٠٠ دينار فقط، ودخلت إلى الضفة وسلمت المبلغ المودع إلى أصحابه؛ لأنهم كانوا محتاجين إليه، وبعد ذلك تبين أن الشركة في حالة إفلاس، وأن المبلغ المتبقي عندهم ١٥,٥٠٠ في حكم الضائع.

أرجو من فضيلتكم عرض سؤالي هذا وإفادتي فيما يخص المبلغ الذي حَمِلْتُه أمانة هل يتحمل صاحبه شيئاً من هذه الخسارة أم لا، وما حكم الدين في ذلك؟

وقد حضر السيد/ **عدنان** وهو صاحب المال، وقد طلبت اللجنة حضوره أيضاً للاستفسار منه.

وأفاد السيد/ محمد اللجنة بما يلي: بأن عدنان قد كلفه بتوصيل مبلغ من المال قدره ٤٥٠ ديناراً أردنياً بالعملة الأردنية، و٥٠ ديناراً أردنياً بالعملة الكويتية إلى الضفة، وأن صاحب المال لم يحدد له طريقة معينة لتوصيل المال، وأنه قد خلط نقوده ونقود صاحبه وحولها إلى الأردن بحوالة، وأنه حينما ذهب ليستلم النقود من البنك لم يسلمه البنك إلا ١٥٠٠ دينار كويتي إذ كان البنك في وضع إفلاس، وقد سلم النقود إلى أهل صاحب المال من النقود التي استلمها، ويسأل هل يتحمل صاحب المال الخسارة معه أم لا؟

وأفاد صاحب المال عدنان اللجنة شفوياً بما يلي:

إنه كان لدي مبلغ من المال وأريد توصيله إلى أهلي في الضفة، وعلمت بسفر محمد إلى الضفة، فأردت أن أعطيه المبلغ لتوصيله إلى الأهل بدل مكتب التحويل؛ وذلك للسرعة، وقد سلمته بيدي نقداً ٤٥٠ ديناراً أردنياً، وأنا لم أذكر له طريقة معينة لتوصيل المال، وهو لم يذكر لي شيئاً عن طريقة توصيله للمال، وهو قد حوَّل النقود، والبنك في الأردن أعطاه ١٥٠٠ دينار ومن ضمنها الأمانة التي لنا، وقد أوصلها إلى الأهل، وأنا لا أعرف عن وضع البنك، وأفاد السيد محمد بأنه ربما استلم بعض المنافع وهو ما قيمته ٥٠ ديناراً أردنياً بالعملة الكويتية، وأنه أبقى النقود الأردنية التي تسلمها من عدنان لمصروف الطريق، وأن الذي سلّمه بالضفة الغربية للمحول إليهم هو منها ومما استلمه من البنك في عمان.

❁ أجابته اللجنة بما يلي:

إن دافع المبلغ لم يقيد ناقله بأي شرط، ووضع في حسبانه - كما أفاد - احتمالاً بصرفه (بتحويله) في وسيلة نقله، على أن يوصله بسرعة، وقد دل ذلك على رضاه بمعاملته، كما يعامل ماله، ولا سيما أنه أعطاه بعض المبلغ بالدنانير الكويتية وبعضاً بالأردنية، وذلك إذن له ضمناً بخلط المبلغ بماله ومعاملته مثله، وبما أنه حول النقود إلى شيك، ثم طرأت على تحصيله خسارة فإنها توزع على نقوده ونقود صاحبه بالحصص. والله أعلم.

[١١١٧/١٠١/٤]

****

التصرف بالمبالغ المصادرة من الباعة المتجولين

١٧٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ د. صالح، ونصُّه:

الموضوع: كيفية التصرف بالمبالغ المصادرة من الباعة المتجولين من الناحية الشرعية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وكما هو معلوم لديكم بطبيعة عمل مفتشي العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعامل مع الباعة المتجولين، مما ينتج عنه هروب بعض العمال وترك مَحافظ وأموال يتعذر إيصالها لأصحابها وتبقى محفوظة لدى الوزارة.

لذا نرجو إفادتنا من الناحية الشرعية حول إمكانية استخدام تلك الأموال بالصندوق الخيري لدور الرعاية الاجتماعية، أو التصرف بها في أعمال الخير.

- وفي الجلسة حضر كل من:

السيد / أحمد، مدير الحسابات في وزارة الشؤون.

والسيد / سالم، رئيس قسم المخازن.

وتحدث السيد الصواغ، فأكد ما ورد في نص الاستفتاء، وإجابة عن أسئلة اللجنة أضاف: عندما يتبين للبائع أن الذي يساومه من مفتشي الشؤون يهرب تاركاً البضاعة والمحفظة التي فيها إثباتاته وربما فلوسه، ومسألة البضاعة تم حلها بتسليمها للبلدية بمعرفة وزارة المالية.

س: هل أنتم مأذونون بالمصادرة ؟

ج: لا، فهذا من عمل البلدية، وكان المفترض تسليم هذه المبالغ (٩٦٠ د.ك) إلى المخفر.

س: هل تعرفون أصحاب هذه النقود ؟

ج: لا، لأنهم في الغالب ليس لهم صلة بالشركة التي تكفلهم، وبعضهم ليس عنده إقامة، وهذه الأموال مضى عليها (٤) سنوات تقريباً ولم يسأل عنها أحد، وربما تم تسفير أصحابها.

س: هل بإمكانكم نشر إعلان في إحدى الصحف، مع تطمين أصحابها

بعدم إلحاق العقوبة بهم ؟

ج: نفكر في ذلك.

س: لماذا لا تصدرون تعليماتكم للمفتشين بعدم الاستيلاء على البضائع والأموال التابعة للمخالفين؟

ج: هذا التصرف كان يتم بالسابق، وهو خطأ، ونحن الآن أصدرنا تعليماتنا للمفتشين بترك البضائع في مكانها، وبتسليم المَحافظ - إن تركت - للمخفر.

أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً لأن وزارة الشؤون ليس لها حق مصادرة الأموال - كما أفاد المستفتي - فإن هذه الموجودات تعدُّ أمانة لدى المفتشين الذين عثروا عليها، والواجب عليهم في هذه الحال أن يحتفظوا بها، ويعلنوا عنها في الأماكن - التي يظنون أن مالكيها يكونون فيها - مدة مناسبة من الزمن إلى حين التعرف على مالكيها وردها إليهم، فإذا يئسوا من ذلك، أو كانت طبيعتها لا تنتظر فالسلطات المسؤولة ببيعها وحفظ ثمنها لصاحبها عندما يظهر، فإذا يئسوا من التعرف على أصحابها وردها إليهم جاز لهم إنفاق ثمنها في المصالح العامة، على أن يضمنوها لصاحبها إذا ظهر في يوم من الأيام. والله أعلم.

[١٦/٢٥٧/٥٠٥٩]

****

التصدق بأمانةٍ مات صاحبها

١٧٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الله، ونصُّه:

نفيدكم أنه سبق أن أرسلنا لكم خطاباً بطلب فتوى حول التصرف بشأن

كراتين كتب إسلامية متنوعة، وضعت عندنا أمانة وتوفي صاحبها بعد ذلك.

وحيث تعذر معرفة أحد ورثته أو معرفته أو معرفة عنوانه في بيروت - حسب عنوانه الموجود لدينا -، وكذلك تعذر بيع الكتب للمكتبات المتخصصة في بيع الكتب الإسلامية - رغم عرضها للبيع على عدد كبير من المكتبات -؛ لأنها مطبوعات قديمة ولا يوجد راغب في شرائها، وتركها لدينا يعرضها للتلف بمضيّ السنوات، ولأن الجمعية جمعية نفع عام يتعذر علينا ضمان قيمتها، طالما بذلنا أقصى أسباب البحث عن الورثة أو بيعها دون نتيجة لذلك.

لذا نستفتيكم عن الحكم الشرعي في التصدق بهذه الكتب على روح المتوفى؛ نظراً لوجود حاجة ماسّة لإرسالها إلى العراق أو غيرها من الجهات الإسلامية المحتاجة. أفيدونا مشكورين بالسرعة الممكنة بهذا الخصوص، ولكم منا خالص الشكر والامتنان مع التحية والتقدير.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

رأت اللجنة تأكيد الفتوى المشار إليها، وأن على المستفتي إذا ما تصدق بهذه الكتب أن يضمن قيمتها لصاحبها إذا ظهر في يوم من الأيام، ولا يعفى من الضمان بجعل الصدقة لصاحب الكتب، وإذا صعب عليه ذلك فليسلِّم هذه الكتب لإحدى المكتبات العامة للاحتفاظ بها إلى مَقْدم أحد الورثة، وبذلك يتخلص من مسؤوليتها. والله أعلم.

[١٩/ ٢٤٨/ ٦٠٤١]

❁ ❁ ❁ ❁

- المماطلة في رد الأمانة لأصحابها
- تأجير الأمانة والاستفادة منها

١٧٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عدنان، ونصُّه:

أنا مواطن من إحدى الجنسيات العربية، أعمل منذ سنين، وقد وسَّع الله عليَّ من فضله، ولله الحمد والشكر، وقد اشتريت في بلدي أرضاً معدة للبناء، وشقة تمليك، ولظروف خاصة بي، وللمودة والرحمة بيني وبين زوجتي، أرسلت زوجتي إلى بلدي وقامت بتسجيل ملكية الأرض والشقة باسمها، وذلك على سبيل الأمانة، وشاءت إرادة الله عز وجل أن يصيبها مرض عضال، وأثناء مرضها وتحت رغبتها أحضرت والديها بزيارة إلى الكويت، وكذلك ثلاثة من إخوتها الذكور، وكان لها أخت مقيمة بالكويت، كانت حاضرة في بيتنا حين أرادت أن تؤكد على والديها أن الأرض والشقة لي، فقالوا في تلك الجلسة: إنهم يعلمون حق اليقين أن الأرض والشقة لزوجك، ونحن لسنا طرفاً - أطال الله عمرك وعافاك-، فقالت لهم: أنا أحمِّلكم المسئولية أمام الله، وأوصيكم ألا تعذبوا زوجي من بعدي في الخروج من الإرث إن أنا اختارني الله وقبض روحي، وفعلاً وبعد أشهر كانت مشيئة الله غالبة فتوفيت رحمها الله وأسكنها فسيح جناته، وها هي الأيام تمضي بما يزيد على الخمس سنوات، وأنا أطالبهم من بعد وفاة ابنتهم بأن يخرجوا من الميراث، وهم يماطلون يوماً بعد يوم وعاماً بعد عام إلى يومنا هذا، علماً بأنهم يؤجرون الشقة من حين وفاة المرحومة، ويقبضون الإيجار شهرياً منذ أكثر من خمس سنوات.

لذا أرجو من السادة أصحاب الفضيلة بيان حكم الشرع في الآتي:

- هل يحق لهم شيء من الأمانة(الأرض والشقة) التي كانت مسجلة باسم ابنتهم المرحومة، وهم يعلمون حق اليقين ويعترفون بأن ابنتهم قد أوصتهم وأعلمتهم أن يتنازلوا حين الطلب بذلك ؟
- ما حكم الشرع بتصرفهم بإيجار الشقة وأكل إيجارها ؟ وما جزاء من يأكل أموال الناس بالباطل ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا ثبت أن الزوجة - رحمها الله - قد أقرَّت أمام أبويها، وهي بكامل عقلها وحريتها بأن الأرض والشقة المشار إليهما في نص الاستفتاء هما لزوجها، وليسا لها، وأنهما أمانة في يدها، والوالدان يقرّان بذلك ويعلمان به، فإنهما يكونان لزوجها وليسا تركة عنها، ولا حق لوالديها فيهما، وكل إيراد يتحصل منهما يكون من حق الزوج خاصة. والله أعلم.

[٢٠/ ٢١٧/ ٦٤٠٦]

* * * *

الاستفادة من السيارات المهملة في الشوارع

١٧٧٥) عرض الاستفتاء المقدّم من السيد/ هشام، ونصّه:

ما حكم استعمال السيارات المهملة في الشوارع والاستفادة من قِطَعها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل أن كل ما كان مملوكاً لشخص فهو باق على ملكه، ولا يجوز لغيره شرعاً أن يتصرف فيه إلا بإذنه، فإن تركه المالك وهو لا يريد الرجوع إليه وقامت الأدلة الظاهرة على تخلِّيه عنه نهائياً جاز لغيره أخذه؛ لأن تركه على هذه الصورة إباحة له. وينبغي مراعاة ما يصدره وليّ الأمر من أنظمة في مثل هذه الأمور. والله أعلم.

[٣/ ١٤٩/ ٧٧٩]

* * * *

التحايل للحصول على منافع أو أموال في بلاد غير المسلمين

١٧٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاءات المقدَّمة من/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصُّها:

(١) هنا في أمريكا بعض المحلات التجارية الكبرى التي يملكها اليهود، وبعضهم يجاهر بإرسال نسبة من أرباحه إلى إسرائيل، والبعض الآخر يقطع من رواتب موظفيه مساعدات إجبارية لإسرائيل، فهل يجوز شراء الحاجيات منها بنية عدم السداد، وذلك بإعطائهم شيكاً من غير رصيد، أو بأي طريقة أخرى، أو أخذ شيء خفية؟

(٢) هل يجوز التحايل وعدم دفع الأموال المستحقة لبعض المؤسسات الحكومية الأمريكية المختلفة؟ علماً بأن أمريكا تعتبر الحليف الرئيسي لإسرائيل، وهي تمدها سنوياً بما لا يقل عن ثلاثة بلايين دولار أمريكي على شكل مساعدات ومنح.

(٣) نظام الجامعات الحكومية هنا - وهي أغلب الجامعات - أنها تفرق بين الطالب الأمريكي المستوطن، والطالب الوافد من حيث الرسوم الدراسية؛ فيدفع الطالب الوافد ضعفي أو ثلاثة أضعاف ما يدفعه الطالب المستوطن، فهل يجوز التحايل بطريقة أو أخرى لدفع الرسوم المخفضة؟ وهل يجوز السكوت عن وقوع خطأ في التصنيف؛ بأن صنف الطالب الوافد بأنه مستوطن دون قصد من الطالب؟ علماً بأنه قد تكون بعض المؤسسات الخاصة والشعبية مشاركة للحكومة في تمويل الجامعة، وتأخذ نصيباً من الأرباح.

(٤) في أمريكا نظام صحي حكومي يعطي للعائلات ذات الدخل المحدود بطاقات، تستلم العائلة بناء عليها أطعمة ومنتجات غذائية من المحلات التجارية، بشرط أن يكون الدخل السنوي أقل من مستوى معين تحدده هذه الجهات، وشبيه بذلك أن هناك بعض العيادات الصحية لا تستقبل إلاّ أصحاب الدخل المحدود وتقدم لهم المعالجة بأسعار زهيدة. فهل

يجوز التحايل بإخفاء قيمة الدخل الحقيقية وإخبارهم بقيمة أقل من المستوى المحدد؛ وذلك للحصول على هذه المنافع؟

(٥) يسأل بعض الشباب عمّا لو وجد بطاقات مفقودة من الأمريكيين أو عرف أرقاماً سرية خاصة بالأمريكيين، فهل يجوز له أن يستخدمها؛ وذلك لأجل تحويل فاتورة التليفون على حساب الأمريكيين، وذلك بالطبع دون إذن أصحاب هذه البطاقات أو الأرقام؟

❁ أجابت اللجنة عن الأسئلة الخمسة بجواب عن سؤال مشابه، وهو ما يلي:

لا يجوز استخدام بطاقات هاتفية مفقودة، أو أرقام سريّة خاصة بغير المسلمين لتحويل فاتورة التليفون ونحو ذلك على حسابهم بدون إذنهم؛ لأن المسلمين دخلوا تلك البلاد بتأشيرات وتصاريح رسمية، وهذا يقتضي أن لا يخونوا أحداً من أهل تلك البلاد، ولا يأخذوا مالاً إلا برضا صاحبه؛ لأن الإذن لهم بالدخول نوع من الأمان، والأمان يقتضي الوفاء وعدم التعرض لشيء من أنفسهم أو أموالهم، إلا بحق أثبته الشرع كالقصاص وأثمان المبيعات وضمان المتلفات. واللّه أعلم.

[٥/ ٢١١/ ١٥٣١]



مُحتويَات الكِتابْ

كتاب المعاملات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع **الصفحة**

